



الأرشيف الإسلامي في بيروت
المكتبة العامة لجامعة الدول العربية



كتاب المجمع

السيّاحات الشرعيّة في أصل الأعراف والكرائن

(يُطبع كاملاً لأول مرة)

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد الإسلام يحيى
(٦٦١ - ٥٢٩٨)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بشير بن عبد الله أبو زريق

تُمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الزاجبي الخيرية

دار علم الفلك

لنشر المخطوطات

صح لطب

رَاجِعَ هَذَا الْجَزْءُ

سَيِّدُكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

جَرَدْعَ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَلْعَمِ

تمويل:



مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
SALMAN BIN ABD AL RAHIM CHARITABLE FOUNDATION

المملكة العربية السعودية
الرياض

هاتف: +٩٦٦١١٤٩٢٠٠٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٠٢٤٢

www.rf.org.sa

ISBN: 978-9959-857-41-5

دار ابن حزم للطباعة والنشر

إشراف:



princekhalid.org.sa

إحدى مبادرات مؤسسة سليمان
ابن عبد العزيز الراجحي الخيرية

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

حقوق الطبع والنشر محفوظة

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الثالثة

م ١٤٤٠ - هـ ١٤١٨

تنفيذ:



دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف

هاتف: +٩٦٦١٢٥٣٥٣٥٩٠

فاكس: +٩٦٦١٢٥٤٥٧٦٠٦



آمار شيخ الإسلام ابن تيمية ومالحقها من أعمال

(١٤)

طبعات المجمع



السيّاستة الشرعية

في إصلاح الأئم والغيرة

(يتبع كاماًلاً لأول مرّة)

تأليف

شيخ الإسلام أمحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٥٧٤٨)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

تَمْوِيل

مؤسسة سليمان بن عبد العزير الزاجي الخيرية

دار الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة من الطبعة الكاملة لكتاب السياسة الشرعية نعيدها بعد مضي عشر سنوات على طبعته الأولى. وهي تمتاز بأمور:

١ - مقابلتها على أقدم نسخة للكتاب عُرفت حيث نسخت سنة ٧٠٥ قبل سفر الشيخ إلى مصر، ومن أهم ما صحته هذه النسخة ما كنت ذكرتُه في مقدمة الطبعة الأولى أن الشيخ ألف الكتاب سنة ٧٠٩، لكن تاريخ هذه النسخة يقطع بخلاف ذلك. كما سيأتي في موضعه. أما من حيث النص فهي تنتمي إلى النسخ المختصرة لكتاب ونصها جيد في الجملة مع أخطاء وتصحيفات ليست بالكثيرة. وقد أفادني بها الأخ الفاضل مصعب اللهو.

٢ - تصحيحات متعددة في الكتاب في مقدمته ومتنه وحواشيه، ووصلت تلك الملاحظات من عدد من الأفاضل، وكان أول من تسلّمها منه د. طه أبو النجا، جزئ الله الجميع خيراً.

علي بن محمد العمران

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه طبعة جديدة متميزة لكتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ووجه تميّزها أمور:

١ - أنها الطبعة الأولى الكاملة للكتاب؛ إذ كانت طبعات الكتاب السابقة مختصرة؛ لأنها اعتمدت على نسخ مختصرة أو مهذبة عن النسخة الأصلية الكاملة للكتاب وهي التي نخرجها اليوم ضمن سلسلة آثار شيخ الإسلام (وسيأتي الحديث بالتفصيل عن ميزات الطبعة في ص ٢٨).

٢ - أنها أول طبعة للكتاب تخرجه محققاً تحقيقاً علمياً يليق به، نأمل أن تكون مستوفية لما تتطلبه مهمة التحقيق.

ومما ألفتُ النظرَ إليه بادئ ذي بدء أن الشيخ رحمه الله لم يكن غرضه من تأليف هذا الكتاب أن يلمّ فيه بكل تفاصيل ما يمكن أن يدخل في موضوع «السياسة الشرعية»، ولا أن يسير على طريقة الكتب التقليدية في الفن، ككتاب الماوردي أو القاضي أبي يعلى؛ بل الشأن كما ذكر في المقدمة: أن هذه الرسالة تتضمن جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية. أي: أصول قضيات والأمور الجامدة فيه.

وهذا هو ما اقتضاه الحال والزمان؛ فالحال: أن هذه الرسالة كُتبت لأحد

الأمراء (كما سيأتي تفصيله ص ١٩-٢١) إما بطلب منه أو بما تقتضيه النصيحة لولاة الأمر. والزمان: أن الشيخ ألفه في ليلة واحدة!

وبعد، فقد صار هذا الكتاب من أهم ما أُلف في السياسة الشرعية، وهو معدود في مضمون الكتب الأساسية في الفن إن لم يكن قد أربى عليها. قال المستشرق هنري لاوست: «إن هذا الكتاب الجليل لهو أحد الآثار الإسلامية الكبرى في القانون الدولي، وأنا من جانبي لا أتردد مطلقاً في وضعه في مستوى الأحكام السلطانية للماوردي»^(١).

وسيكون حديثنا في صدر هذه الطبعة في النقاط الآتية:

- تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن القيم.
- اسم الكتاب.
- سبب تأليفه ولِمَن أُلْفَ.
- تاريخ تأليفه.
- إثبات نسبته للمؤلف.
- ترتيب الكتاب ومواضيعاته.

(١) في بحث له بعنوان: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري. منشور في كتاب «أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية» (ص ٨٣٥). ثم نشرته مفرداً ضمن كتابي «خمس ترجم معاصرة». وهنري لاوست مستشرق فرنسي متخصص في ابن تيمية، وكانت رسالته الدكتوراه عن آراء ابن تيمية السياسية والاجتماعية، وقد طبعت في ثلاثة مجلدات. انظر «موسوعة المستشرقين» (ص ٥١٠-٥١١) عبد الرحمن بدوي.

- ميزات هذه الطبعة.
- نشرات الكتاب.
- مخطوطات الكتاب.
- منهج التحقيق.

كتبه

علي بن محمد العمران

في مكة المكرمة حرستها الله في شعبان ١٤٢٨

تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن القيم

للمصنف وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى كلامٌ مفيد في موضوع السياسة الشرعية مثبت في عدد من مؤلفاتهما، ولابن القيم كتاب مفرد في الباب هو «الطرق الحكيمية»،رأيتُ من الخير أن أصدر الحديث عن الكتاب بهذا الفصل خاصة مما ليس في رسالتنا هذه.

* قال المصنف في «مجموع الفتاوى»: (٣٩١ - ٣٩٣ / ٢٠): «وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتاج عليهم محتاجٌ بمن قتلَه النبي ﷺ أو أمر بقتله، كقتلَه اليهوديُّ الذي رضَّ رأسَ الجارية، وكإهداره لدم السابة التي سبَّته وكانت معاهدة، وكأمره بقتلِ اللوطيِّ ونحو ذلك. قالوا: هذا يعمله سياسة. فيقال لهم: هذه السياسة إن قلتم: هي مشروعة لنا، فهي حق وهي سياسة شرعية. وإن قلتم: ليست مشروعة لنا، فهذه مخالفة للسنة.

ثم قولُ القائل بعدُ: «هذا سياسة»؛ إما أن يريد أن الناس يُسَاسُون بشرعية الإسلام، أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام؟ فإن قيل بالأول فذلك من الدين، وإن قيل بالثاني فهو الخطأ.

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين. وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبي قام نبي، وإنه لا نبي

بعدي وسيكون خلفاء يكثرون»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول بالأول وأعطوهم حقهم، فإنَّ الله سائلهم عما استرعاهم».

فلمَّا صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلَّدُ لهم القضاء مَن تقلَّده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة = احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والأخر بالسياسة.

والسبب في ذلك: أنَّ الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود، حتى تُسفِك الدماء وتؤخذ الأموال وتُستباح المحرمات. والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوعٍ من الرأي من غير اعتماد بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحري العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القويّ ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة، يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها؛ مِنْ جَعْلِ صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْ الْبَيْتِ وَإِنَّا نَأْمَعُهُمُ الْكِتَابَ﴾ الآية [الحديد: ٢٥]، فقوم الدين بكتابٍ يهدي وسيفٍ ينصر، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك؛ أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم. وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارةً يوافق الكتاب وتارةً يخالفه = كان دين من هو كذلك بحسب ذلك...» اهـ الغرض من كلام شيخ الإسلام^(١).

* وقال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد»: (١٠٩٥ - ١٠٨٧ / ٣):
«قال ابن عقيل: جرى في جواز العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة:
هو الحزم، فلا يخلو منه إمام.
قال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

قال ابن عقيل: السياسةُ ما كان فعلاً يكون معه الناسُ أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضمه الرسولُ ولا نزلَ به وحيٌ. فإن أردت بقولك: «إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت ما نطقَ به الشرعُ فغلطُ وتغليطُ للصحابَة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمُثْلَ ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وتحريق عليٍ في الأخاديد وقال:

إني إذا شاهدتُ أمراً منكراً أججتُ ناري ودعوت قبراً

(١) وانظر أيضاً «مجموع الفتاوى»: (٢٨ / ٦٤٢)، و«منهج السنة»: (٦ / ٤٨). وللمصنف رسالتان مختصرتان في الموضوع نفسه، مطبوعتان في المجموعة السابعة من «جامع المسائل».

ونفي عمر نصر بن حجاج.

قلت: هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقامٌ ضنكٌ ومعتركٌ صعب، فرَّط فيه طائفةٌ عطلوا الحدود وضيّعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور علىِ الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا علىِ نفوسهم طرقاً عديدة من طرق معرفة المُحقّ من المُبْطَل، بل عطلوها مع علمهم قطعاً وعلم غيرهم بأنها أدلة حقٌّ، ظنّاً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

والذي أوجب لهم ذلك نوعٌ تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاءُ الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد علىِ ما فهمه هؤلاء من الشريعة=أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم، فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرّ طويل وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسوّغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله. فإن الله أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبيّن وجهه بأيّ طريق كان فشّم شرع الله ودينه، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وعلاماته في شيء، ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين.

لا يقال: «إنها مخالفة له»، فلا تقول: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزاءه، ونحن نسميهما

سياسة تبعاً لمصطلح الحكم، وإنما هي شرع حق. فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة؛ لما ظهر أellarات الريبة على المتهم. فمن أطلق كلَّ متهم وخلَّ سبيله مع علمه باشتئاره بالفساد في الأرض، ونقبه البيوت وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشهادتي عدل= فقوله مخالف للسياسة الشرعية. وكذلك منع النبي ﷺ الغال من سهمه من الغنيمة، وحرق الخلفاء الراشدين متابعاً كلَّه، وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة، وكذلك إضعافه الغرم على كاتم الضالة. وكذلك حرق عمر حانوت الخمار، وحرقه قرية خمر، وحرقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجَّ به عن الرعية، وكذلك حلقة رأس نصر بن حجاج ونفيه، وكذلك ضربه ضرباً، وكذلك مصادرته عملاً، وكذلك إلزامه الصحابة أن يقلُّوا الحديث عن رسول الله؛ ليشتغل الناس بالقرآن فلا يضيغوه. إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فصارت سنةً إلى يوم القيمة وإن خالفها من خالفها.

ومن هذا حرق الصديق للوطيء، ومن هذا حرق عثمان للصحف المخالفة للسان قريش. ومن هذا اختيار عمر للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير شهره؛ فلا يزال البيت الحرام مقصوداً، إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسات التي ساسوا بها الأمة وهي بتاويل القرآن والسنة.

وتقسيم الناس الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم من قسم الطريقة إلى شريعة وحقيقة، وذلك تقسيم باطل؛ فالحقيقة نوعان: حقيقة هي حقٌّ صحيح، فهي لب الشريعة لا قسيمتها، وحقيقة باطلة، فهي مضادة للشريعة كمضادة الضلال للهدى.

وكذلك السياسة نوعان: سياسة عادلة، فهي جزء من الشريعة وقسم من أقسامها لا قسيمتها. وسياسة باطلة، فهي مضادة للشريعة مضادة الظلم للعدل.

ونظير هذا: تقسيم بعض الناس الكلام في الدين إلى الشرع والعقل هو تقسيم باطل؛ بل المعقول قسمان: قسم يوافق ما جاء به الرسول، فهو معقول كلامه ونصوصه لا تقسيم ما جاء به. وقسم يخالفه، فذلك ليس بمعقول؛ وإنما هو خيالات وشبّه باطلة يظن صاحبها أنها مقولات وإنما هي خيالات و شبّهات.

وكذلك القياس والشرع، فالقياس الصحيح هو معقول النصوص، والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع.

فهذا الفصل هو فرق ما بين ورثة الأنبياء وغيرهم، وأصله مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي ﷺ بالسنة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم، وأنه لا حاجة إلى أحد سواه البتة، وإنما حاجتنا إلى ما يبلغنا عنه ما جاء به. فمن لم يستقرّ هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الإيمان بالرسول، بل يجب الإيمان بعموم رسالته في ذلك كما يجب الإيمان بعموم رسالته بالنسبة إلى المكلفين. فكما لا يخرج أحدٌ من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم والعمل بما جاء به، فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه، وإنما يحتاج إلى غيره من قلّ نصيبيه من معرفته وفهمه، فبحسب قلة نصيبيه من ذلك تكون حاجته، وإن فقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علمًا وعلّمهم كل شيء ...

وبالجملة فقد جاءهم بخير الدنيا والآخرة بحذافيره، ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه. ولهذا ختم الله به ديوان النبوة، فلم يجعل بعده رسولًا لاستغباء الأمة به عمن سواه، فكيف يُظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة إلى سياسة خارجة عنها، أو إلى حقيقة خارجة عنها، أو إلى قياس خارج عنها، أو إلى معقول خارج عنها؟!

فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن الناس حاجة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك. قال تعالى: ﴿أَوْلَئِ
كُنْتُمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُشَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذَكْرَى
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَبَعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ
شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئُنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ
تَبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَإِشْرَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال
تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِي هٰي أَفْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال تعالى:
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]. وكيف يشفى ما في الصدور كتاب لا يفي بعشر
معشار ما الناس محتاجون إليه على زعمهم الباطل؟

ويالله العجب كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخراج هذه الآراء والمقاييس والأقوال؟ هل كانوا مهتمدين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك حتى جاء المتأخرون أعلم منهم وأهدئ منهن؟! هذا ما لا يظنه من به رقم من عقل أو حياء نعوذ بالله من الخذلان، ولكن من أوى
فهمًا في الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ استغنى بهما عن غيرهما بحسب ما

أوته من الفهم، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم...»
انتهى المراد من كلام ابن القيم ^(١).



(١) وانظر أيضاً كلام ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٤/٣٧٢ - ٣٧٨)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٠٣٥)، و«الطرق الحكمية»: (١/٢٩ وما بعدها).

اسم الكتاب

لم يسم المؤلف كتابه في مقدمته كما هي عادته في عامته كتبه، فهو لا يحفل بذلك ولا يهتم له؛ لكن جاءت تسمية الكتاب في مصادر أخرى، وتكاد هذه المصادر تتفق على أصل التسمية مع اختلاف قليل بينها، وسنذكر ما وقفتنا عليه من ذلك ونختار ما نراه الأقرب.

١ - فقد جاءت تسميته بعنوان: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» في كتاب «العقود الدرية»^(١)، و«مختصر طبقات علماء الحديث»^(٢)؛ كلاهما ل תלמידه ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، وفي جزء للذهبي في ترجمة المصنف^(٣). ومثله وقع على النسخ الخطية ذوات الرموز (ف، س، ي، ز، ونسخة الأزهر ٨٧٩٣). وهكذا جاءت التسمية في «كشف الطنوں»^(٤) و«هدية العارفين»^(٥).

وهذا العنوان هو ما اخترناه تسمية علمية للكتاب.

٢ - وُسِّمَ في «أسماء مؤلفات ابن تيمية»^(٦) لـ تلميذه ابن رُشَيْق (٧٤٩) بـ «السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية»، فهو كسابقه مع تغيير يسير

(١) (ص ٥٢).

(٢) (ص ٢٧٥ - ضمن الجامع لسيرة ابن تيمية).

(٣) (ص ٢٤٣ - ضمن مجموع رسائل).

(٤) (ص ١٠١).

(٥) (ص ١٠٦).

(٦) (ص ٣٠٦ - ضمن الجامع لسيرة ابن تيمية).

في كلمة (الإصلاح).

أما النسخ الخطية الأخرى فجاءت التسمية فيها كما يلي:

٣- نسخة الأصل: «جواب من السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية»، وقد طُبع الكتاب أول ما طُبع في طبعته الأولى بالهند بعنوان قريب من هذا كما سيأتي. وواضح أن هذا الاسم مستفاد من قول المؤلف في المقدمة: «فهذه... جواب من السياسة الإلهية...».

٤- نسخة (ل): «السياسة الشرعية في صلاح الراعيين والرعية». كذا ي جاءين على صفحة العنوان، وفي الصفحة التي تليها وهي بداية الكتاب بباء واحدة (الراغين).

٥- نسخة (ظ): «السياسة الشرعية والقواعد النبوية في إصلاح الراعي والرعية».

٦- أما نسخة (ب) فاقتصرت على صدر العنوان: «السياسة الشرعية». ومثله جاء ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩) تلميذ المصنف في «مسالك الأ بصار»^(١).



(١) (ص ٣١٨ - ضمن الجامع).

سبب تأليف الكتاب، ولِمَن أُلْفَ

أما سبب تأليفه، فقد أفصح عنه المصنف في مقدمته بقوله: «فهذه رسالة تتضمن^(١) جوامع من السياسة الإلهية والإيالة النبوية...، اقتضاها^(٢) من أوجَّه نُصْحَّه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ - فيما ثبت عنه من غير وجه -: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضُى لَكُمْ ثَلَاثَةً: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ».

فاتضح أن سبب التأليف هو طلب بعض النساء كتابة رسالة في هذا الخصوص بلسان المقال وهو الظاهر أو بلسان الحال.

أما من يكون ذلك الأمير؟ فقد جاء على صفحة العنوان من نسخة ليدن (ل) - الآتي وصفُها - بيان من هو الأمير المكتوبة له الرسالة، إذ فيها: «كتاب السياسة الشرعية... عَلَّقَهَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - حِينَ سَأَلَهُ الْأَمِيرُ قَيْسُ (كذا) الْمُنْصُورِيُّ فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ. وَعَلَّقَهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ».

كذا ورد اسمه في النسخة (الأمير قيس المنصورى)! وليس من أميرٍ في عصر ابن تيمية ولا بعده يسمى (قيساً)، وأرجح أن يكون الاسم محرّفاً عن (آقُش...) ويكتب أيضاً: (آقوش) بإشباع الضمة، فالظاهر أن كاتب النسخة وجد الاسم هكذا (آقُش) فلم يحسن قراءته فجعله (قيس). وهو رسم قريب.

وهو: الأمير جمال الدين آقُش الرَّحَبَي - بالراء والحاء المهملة

(١) في غير الأصل: «مختصرة فيها».

(٢) أي بعثه على كتابتها وتأليفها.

المفتوحة والباء الموحدة - المنصوري^(١).

تولى الولاية بدمشق نحوًا من إحدى عشرة سنة، من سنة تسع وسبعمائة حتى سنة تسع عشرة وسبعمائة، وكان قبلها قد باشر نيابة الكَرَكَ من سنة تسعين وستمائة إلى سنة تسع وسبعمائة وله بها آثار حسنة. ثم انتقل إلى شد الدواوين بالقاهرة مدة أربعة أشهر قبل وفاته. توفي سنة (٧١٩).

وكان هذا الأمير حَسَن السيرة محبوبًا عند الناس، فرح أهُلُّ دمشق بمقدمته إليهم أميرًا سنة (٧٠٩)، قال ابن كثير: «وجاءت مراسيمه (أي السلطان) فقرئت على السُّدَّة، وفيها الرفق بالرعايا والأمر بالإحسان إليهم، فدعواه، وقدم الأمير جمال الدين آقش الأفرم نائبًا على دمشق، فدخلها يوم الأربعاء قبل العصر ثانِي عشرين جمادى الأولى، فنزل بدار السعادة على العادة، وفرح الناس بقدومه، وأشعلاوا له الشموع».

والثانية على هذا الأمير كثير، قال البرزالي: «وكان مشكور السيرة قريباً إلى الناس، فيه تواضع وحسن خلق، وكان الناس يحبونه ولا يختارون غيره في الولاية».

وقال الصفدي: «كان مشكور السيرة، خير السريرة، سهل الانقياد، لا يزال من الخير في ازدياد، طالت مدتُه في ولاية دمشق وكلُّ يحبه...».

وقال ابن كثير: «وكان محبوبًا إلى العامة مدة ولايته».

(١) ترجمته في «المقتفي على كتاب الروضتين»: (٤ / ٣٧٠ - ٣٧١) للبرزالي، و«أعيان العصر»: (١ / ٥٧٦ - ٥٧٧) للصفدي، و«البداية والنهاية»: (١٨ / ١٩٦، ١٩٠، ١١٣)، و«الدرر الكامنة»: (١ / ٤٠٠) لابن حجر.

وقد كان شيخ الإسلام بِحَمْلِ اللَّهِ كثير المكاتب للأمراء والملوك وأصحاب الولايات، بطلب منهم أحياناً، وابتداءً أحياناً أخرى قياماً بواجب البيان والنصيحة.

فمن ذلك: ما سأله «بعض ولاة الأمور وفقه الله تعالى لمعالي الأمور...» = أن يبين له سبيل حكم الولاية على قواعد بناء الشرع المطهر بسبب تهمة وقعت في سرقة ليكتب شيئاً في ذلك...»^(١).

ومن ذلك: «كتاب كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الأمير شمس الدين سنقرضاه^(٢) المنصوري^(٣) لما تولى صفد المحروسة في شهر شوال من سنة أربع وسبعين»^(٤).

وكتب الشيخ رسالة إلى البحرين وملوك العرب، ورسالة إلى ملك مصر، ورسالة إلى ملك حماة، ورسالة إلى صاحب قبرص في مصالح تتعلق بالمسلمين^(٥).



(١) وهذه الرسالة تسمى: «الرسالة في أحكام الولاية» وهي مطبوعة في المجموعة السابعة من «جامع المسائل» بتحقيقي.

(٢) وتكتب أيضاً «سنقرشاه».

(٣) ترجمته في «أعيان العصر»: (٤٨٢ / ٤٨٣)، و«الدرر الكامنة»: (١٧٥ / ٢).

(٤) وهذه الرسالة مطبوعة في المجموعة السابعة من «جامع المسائل» بتحقيقي.

(٥) انظر «الجامع لسيرة ابن تيمية» (ص ٣١١ - مؤلفات ابن تيمية لابن رشيق).

تاريخ تأليفها

كنت قد استظررتُ في الطبعة الأولى أن تَعْيَّن اسم الأمير الذي كتبَ لها هذه الرسالة ومتى تولى نيابة دمشق؛ يقودنا إلى تاريخ تأليف هذه الرسالة. وأنه سنة ٧٠٩، حيث وافقت سنة تولى الأمير آقش نيابة دمشق، وهي السنة التي خرج فيها شيخ الإسلام ابن تيمية من الحبس بمصر. هذا ما كان، ثم وقفت مؤخراً على نسخة جديدة من الكتاب هي أقدم نسخة، كتبت سنة ٧٠٥ بالقاهرة بخط أحد تلاميذ ابن تيمية وهو . فدل ذلك على تقدم تاريخ تأليفها وأنه قبل سنة ٧٠٩.

وهذه النسخة مؤرخة في العشر الأول من محرم سنة ٧٠٥ فيكون الشيخ قد كتبها قبل ذلك بمدة بحيث انتسخت في مصر في هذا التاريخ المبكر، فربما كتبت سنة ٧٠٤ أو قبلها.

وقد كان كتب إلى د. عصام يحيى أستاذ التاريخ من فرنسا بخصوص تاريخ تأليف السياسة الشرعية، وأنه استظرف من خلال المعطيات التاريخية التي ذكرها ابن تيمية أنه ألفها قبل سنة ٧٠٩ ونشر بحثاً في ذلك باللغة الفرنسية، فوافقته على ذلك، وأرسلت له نسخة برنستون الجديدة التي ثبت ذلك.



إثبات نسبتها للمؤلف

يمكن إثبات نسبة الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية بعدة أمور:

- ١ - نسبة له عددٌ من تلاميذه، كابن عبد الهادي في ترجمة شيخه^(١)، وفي «مختصر طبقات علماء الحديث»، وابن رُشيق في «أسماء مؤلفات الشيخ»، والذهببي في جزء له في ترجمته، وابن فضل الله في «مسالك الأ بصار»^(٢)، وابن الوردي في «تممة المختصر»^(٣)، وغيرهم.
- ٢ - أن النسبة إلى مصنفها شيخ الإسلام ثابتة في جميع النسخ الخطية التي وقفنا عليها.
- ٣ - أن نسخة الأصل التي اعتمدناها المكتوبة سنة (٧٨٠) قد نقلت من نسخة أصلها منقول من خط شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه كما في خاتمة ناسخها (ق ٧٨).
- ٤ - أن أسلوب المؤلف الذي درج عليه في عامة كتبه، ويعرفه من له خبرة بمصنفاته، ظاهرٌ في هذه الرسالة.
- ٥ - تطابق الكثير من المسائل والاختيارات التي في الكتاب مع ما في كتب الشيخ الأخرى، وقد أشرنا إلى ذلك في كثير من تلك الموضع.
- ٦ - أن المؤلف له رسالة أرسلها إلى الأمير سنقرچاه المنصوري (ت ٧٠٧)

(١) «العقود الدرية» (ص ٣٥).

(٢) «الجامع» (ص ٣١٨). وسبقت الإحالة على المصادر قبله.

(٣) «الجامع» (ص ٣٣٤).

لما تولى إمارة صفد سنة (٧٠٤)، وهذه الرسالة أشبه ما تكون بتلخيص لأفكار المؤلف في كتابه هذا في بنائها وتقسيماتها، وإن كنت أجزم بأنه أَفَّها قبل السياسة الشرعية، كما ستفصله في موضعه المناسب، وهذه الرسالة في المجموعة السابعة من «جامع المسائل» بتحقيقي.

-٧- نقل العلماء من الكتاب، فقد نقل منه محمد بن محمد الموصلي (ت ٧٧٤) في كتابه «حسن السلوك الحافظ دولة الملوك» في عدة فصول منه ^(١)، والمرداوي في «الإنصاف»: (٣٠٣/٧) في توريث المولى من أسفل، وفي (٣١٨/١)، (٤٣٨/٨)، (٢٢٨/١٠) في الحشيشة، والحجاوي في «الإقاع»: (٤/٣)، وفي «شرح متهى الإرادات»: (٧٣/٣)، والشرييني في «معنى المحتاج»: (٤/٤) في مسألة الحشيشة، والصنعاني في «سبل السلام»: (١٩٥/١) في الحشيشة أيضاً، وابن ضويان في «منار السبيل»: (٢٥٩، ١٥٥/٢) فيها، ونقل منه الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»: (٨٦/٢) في مسألة كفر تارك الصلاة، وهو في كتابنا (ص ١٦٥)، وفي «عون المعبد»: (٩٩/١٠) في مسألة الحد في الحشيشة.



(١) طبع الكتاب في دار الوطن سنة (١٤١٦) بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد.

ترتيب الكتاب و موضوعاته

أما ترتيب الكتاب؛ فقد رتبه المصنف ترتيباً بدليلاً على عمق الفكرة و تمام التصور للموضوع الذي تكلم فيه. ويدل ثانياً على قدرة شيخ الإسلام العجيبة على حسن البيان والترتيب وال التقسيم^(١)، و سترداد عجباً وإعجاهاً إذا علمنا أنه ألف هذه الرسالة في ليلة واحدة! كما جاء على غلاف نسخة ليدن. وإن كان هذا ليس بمستغرب على هذا الإمام، فإنه قد ألف عدة كتب كذلك إما في ليلة أو قعدة^(٢).

* بدأ المصنف كتابه - وكان موقفاً غاية التوفيق - بالأصل الذي بنى عليه هذه الرسالة ثم بانتزاع الدلالة منه قال: «و هذه رسالة مبنية على آية الأمر^(٣) في كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَيْنَا هُنَّ أَهْلُهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا ﴾^{٤٨} يتأيدها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمور منكم فإن تنزل عنهم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وأليوه ألا خير ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩].

فيَّنَ أن الآية نزلت في ولاة الأمور، وأنها أوجبت عليهم أداء الأمانات

(١) كما شهد له غير واحد، منهم كمال الدين ابن الزملکاني، انظر «الجامع» (ص ٢٥٢).

(٢) كالواسطية والحموية ورسالة في الحروف، انظر «المدخل لآثار شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٧٠، ط الثانية) لشيخنا العلامة بكر أبو زيد بْكَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّهِ.

(٣) (ي، ز): «آية الأمر»، والأصل: «أنه الأمر»، (ط): «آيتين من» ورجحه الشيخ العلامة محمد العثيمين في «شرحه: ص ١٧» والمثبت من (ظ) وبعض النسخ.

إلى أهلها، والحكم بالعدل، وهذا إنما يحتمل السياسة العادلة والولاية الصالحة، وهو مقصود هذه الرسالة.

فالسياسة العادلة والولاية الصالحة لها ركنان:

* الركن الأول: أداء الأمانات (ص ٧).

والأمانات نوعان:

• النوع الأول: الولايات، ولها ركنان: القوة والأمانة (ص ٧).

- فالقوة إما أن تكون في إمارة الحرب؛ فهي ترجع إلى عدة أمور. وإما أن تكون في الحكم بين الناس، وهي ترجع إلى عدة أمور.

- مقصود القوة في الولاية (ص ٣٥).

- والأمانة ترجع إلى ثلاثة أشياء.

- المقصود الواجب بالولايات أمران:

الأمر الأول: إصلاح دين الخلق.

الأمر الثاني: إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبة المعتدين.

• النوع الثاني (من الأمانات): الأموال. وهي قسمان: الأعيان، والديون الخاصة (ص ٤٠).

- ما يجب علىولي الأمر في المال (ص ٤٥).

- الأموال السلطانية ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

* الركن الثاني: الحكم بالعدل (ص ٧).

وهو ثلاثة أنواع:

• النوع الأول: الحدود والحقوق غير المعينة (ص ٨٣).

ذكر المؤلف منها (قطاع الطريق – المحاربين –، والسرقة، والزنا، والتلؤط، وشرب الخمر، والقذف، والمعاصي التي لا حدّ فيها).

• النوع الثاني: الحدود والحقوق لقوم معينين (ص ١٩٥)، وذكر منها:

- الدماء، وأنواع القتل الثلاثة (العمد، الخطأ، شبه العمد).

- القصاص في الجروح.

- القصاص في الأعراض.

- الأبعاض من الحقوق (حقوق المرأة، حقوق الرجل).

• النوع الثالث: الحكم في الأموال (ص ٢١٨).

- وذكر ما يجب علىولي الأمر وغيره.

- وتكلم على الغش في المعاملات وأنواعه.

- وتكلم على الكيمياء والسيمياء.

* فصل في الكلام على الشوري وأهميتها.

* فصل في ولادة الناس وأنها من أعظم الواجبات.

* أقسام الناس في إرادة العلو والفساد.



ميزة هذه الطبعة

تمتاز هذه الطبعة عن سابقاتها بكونها الطبعة الكاملة الوحيدة للكتاب، فقد يسر الله بمنه الوقوف على نسخة خطية في مكتبة شهيد علي رقم (١٥٥٣) بتركيا، وفيها زيادات كثيرة ليست موجودة في عامة مخطوطات الكتاب، وهذه الزيادات تبلغ نحو ثلاثين صفحة في عدة مواضع من الكتاب.

وقد أشرنا إلى كل هذه الزيادات في هوامش الكتاب، وهي أنواع؛ فمنها الكلمة أو أكثر، والسطر أو أكثر، والصفحة أو أكثر، ومنها الفصل الكامل من صفحات عدة.

وستتكلّم على هذه الزيادات من جهتين:

الأولى: إثبات أن هذه الزيادات للشيخ:

وذلك بأمور:

- ١ - أن ناسخ الأصل يقول: إنه نسخها من نسخة نقلت جلها من نسخة منقوله من خط مصنفها شيخ الإسلام.
- ٢ - أن هذه الزيادات فيها من تغيير العبارات، وزيادات في المباحث والمسائل والاختيارات ما يقطع بكونها من مؤلف الكتاب وليس زيات من غيره من المطالعين أو المحسنين أو غيرهم.
- ٣ - أن هذه الزيادات متطابقة مع ما في كتب الشيخ الأخرى؛ أسلوبًا وآراءً و اختياراً.
- ٤ - أن هذه الزيادات متساوية مع سياق نصوص الكتاب لا تشذ عنها.

٥ - أن النص في الطبعات السابقة يدل على أن هناك من عَمَدَ إلى الكتاب فاختصره وهذبه، فحذف هذه النصوص - الزيادات في نسختنا - وغير أيضًا في سياق بعض العبارات ليستقيم له الكلام فيبدو متألِّفًا لا حذف فيه ولا نقص، وهذا الأمر هو ما سنبيحه في الفقرة التالية.

الثانية: عن طبيعة هذه الزيادات:

وهي تحتمل أمرين:

أحدهما: أن المصنف أَلْفَ الرسالة على صورتها التي طُبِعت واشتهرت بها، ثم زاد عليها هذه الزيادات التي في نسختنا. يعني أن نسختنا هذه هي الإخراج الثاني للكتاب، وما طبع عليه سابقًا هو الإخراج الأول للكتاب، وهو الذي انتشر بآيدي النساخ فكثُرَت به النسخ.

ثانيهما: أنه أَلْفَ الكتاب من أول الأمر كما هو الحال في نسختنا، ثم عَمَدَ أحدهُم فاختصرها وهذبها. والميل إلى هذا الاحتمال الثاني أكبر، وذلك لأمور:

١ - أن في مقدمة الطبعات السابقة المختصرة ما يشير إلى ذلك، إذ فيها: «فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من...»، بينما في النسخة الكاملة: «فهذه رسالة تتضمن جوامع...».

فالظاهر أن عبارة «مختصرة» قد أضافها من انتقى من الكتاب أو هذبها، ومن بعيد جدًّا أن تكون من كلام المصنف في أول الأمر، ثم حذفها لاحقًا لمجرد كونه زاد زيادات وإن كثرت.

٢ - أن التهذيب والانتقاء قد طال ديباجة المصنف التي لا علاقة لها

بموضوع الكتاب، بل هي في الشأن على الله عز وجل، فهذا من غير صنيع
الشيخ بلا شك.

٣- أن بعض الفصول مختصرة اختصاراً مخلاً! بينما هو في نسختنا في
سبع صفحات أو نحوها؛ هو في النسخ المختصرة في صفحة أو نحوها، كما
في (ص ٢١٠ و ٢١٧). وقد أثبتنا الفصول المختصرة برمتها في حواشى
الكتاب، حتى يُعرف الفرق بين ما هو في طبعتنا وبين صنيع المُختَصِّر
وطريقته في الاختصار.



نشرات الكتاب

للكتاب طبعات كثيرة نذكر أهمها:

- ١ - طبع أولاً بعنوان: الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبوية. طبع في يوم بي، مطبعة الأخبار عام (١٣٠٦هـ، ١٨٨٩م) في (٧٦) صفحة طبع الحجر^(١).
- ٢ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، المطبعة الخيرية (١٣٢٢) في (٨٠) صفحة^(٢).
- ٣ - طبع ضمن «مجموع الفتاوى»: (٢٨ / ٢٤٤ - ٣٩٧) لابن تيمية.
- ٤ - طبع بتحقيق سعود بن خلف الشمرى في مجلدين سنة ١٤٢٤ في نحو (٨٠٠) صفحة، وليس عليه اسم الدار الناشرة؛ لأنه فيما يظهر طبع على نفقة محققه. ومحقق هذه النشرة لم يعتمد على أي أصل خطىء، بل اعتمد نص «مجموع الفتاوى» وقابله بالطبعات التي في الأسواق - على ما ذكر في مقدمته ... وقد أطالة جداً بتخريج أحاديث بما لا طائل من ورائه.
- ٥ - طبعة دار الفلاح (١٩٩٠م).
- ٦ - طبعة دار الفكر اللبناني، تحقيق إبراهيم رمضان (١٩٩٢م).

(١) انظر «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية» (ص ٨٨) للدكتور أحمد خان.

(٢) انظر «معجم المطبوعات»: (١ / ٥٨) لسركيس.

- ٧ - دار الآفاق الجديدة.
 - ٨ - دار الجيل، تحقيق عصام الحرستاني. وطبعها المحقق نفسه في داري نشر آخرين.
 - ٩ - دار الفكر الحديث.
 - ١٠ - دار الفكر العربي بمصر.
 - ١١ - دار الفيحاء، تحقيق بشير عيون.
- وغيرها كثير. وقد أحصيت له ما يزيد على الأربعين نشرة لا فائدة من ذكرها هنا. والشأن فيها جميئاً أنها لم تعتمد أية أصل خططي، بل عمدتها الطبعات القديمة أو ما تفرع عنها.



مخطوطات الكتاب

للكتاب مخطوطات كثيرة في مكتبات العالم بلغت أكثر من ثلاثة، نتحدث بالتفصيل عن النسخ التي اعتمدناها في التحقيق.

١ - نسخة شهيد علي بتركيا (الأصل) ضمن مجموع برقم (١٥٥٣) يحتوي على ثلاث رسائل للمصنف يقع في (١٦ ورقة): أولها السياسة الشرعية، ثم قاعدة في الحسبة، وقاعدة في الشطرنج. ونسختنا تقع في (٧٨) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، جاء على صفحة العنوان: «جواجم من السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعاية، تأليف الشيخ...». وعلى الجانب الأيمن للعنوان تملئ نصه: «ساقه سائق التقدير حتى انتظم في سلك ملك أحمد بن البصري؟... الفقير الحقير». وبعده: «ثم انتقل إلى ملك ولده عمر... في شعبان (١٠٥٧)». وعلى ورقة العنوان أيضاً تدوين عدد من تواريخ المواليد والوفيات لمن تملكوا النسخة.

وكتب الناسخ في آخرها: «نقلت من نسخة نقلت جلها بخط المصنف نفع الله به»، ثم ذكر تاريخ الفراغ من نسخها: «كان الفراغ من نسخها بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ثمانين وسبعمائة». وخطها نسخي واضح، ولم يفصح الناسخ عن اسمه، وواضح من قراءة النسخة أن ناسخها ليس من أهل العلم؛ إذ اشتملت على الكثير من التصحيفات والأخطاء والأسقاط في بعض الأحيان، وقد أعزه بعض ذلك إلى النسخة المنقوله منها؛ لأن تلك الأخيرة نقلت من خط شيخ الإسلام ولا تخفي صعوبته وإغلاقه. وهناأشكر فضيلة الشيخ الدكتور عثمان ضميرية على إسهامه في تصوير هذه النسخة من تركيا على (cd) فجزاه الله خيراً.

٢- نسخة باريس الأولى (ي) رقم (٢٥٩٠)، وتقع في (٣٨) ورقة في كل صفحة من (٢٥ إلى ٢٦) سطراً، في كل سطر نحو عشر كلمات. كتب على صفحة العنوان: «رسالة كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف شيخ الإسلام...»، وتحت العنوان كتبت بعض التملكات فمنها: «من كتب عبد القادر بن أحمد^(١) لطف الله به»، وكتب بعده: «الحمد لله ثم في دُول^(٢) يحيى بن صالح البصیر سامحه الله تعالى بالشراء من المولى العلامة الوجیه وجَّهه الله لكل خير بتاريخ شهر ربيع الأول سنة ١١٩١». وبعده تملكات ثلاثة.

وهي نسخة متقنة قليلة الخطأ، نسخت في اليمن في مدينة ذمار بتاريخ (٧٨٢)، جاء في ختامها: «نسخ برسم السيد الحبر... العلامة الصدر الألمعي وحيد عصره ونسيج وحده العزي عز الدين سلاله الآباء الطاهرين وارت علوم الط... محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الحمزى نسباً والعدلی مذهباً، فرغ من نسخه بذمار المحروسة في النصف الآخر من ذي الحجة من شهور سنة اثنين وثمانين وسبعين مئة، غفر الله لمالكه ولم... ولواليهم وللمسلمين...» ثم على جانب الصفحة: «بلغ مقابلة بحسب الإمكان على الأم المنسوخ هو منها...». وهذه النسخة متوافقة مع النسخة الأزهرية الآتی وصفتها (ز).

(١) هو العلامة المجتهد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني اليماني (١١٣٥ - ١٢٠٧) أحد أعلم من رأهم الشوكاني قال عنه: «وبالجملة فلم تر عيني مثله في كمالاته، ولم أجد أحداً يساويه في مجموع علومه، ولم يكن بالديار اليمانية في آخر مدته له نظير». انظر «البدر الطالع»: (١/٣٦٠ - ٣٦٨).

(٢) يعني: في ملك.

٣ - نسخة برنستون رقم ١٤١٨ (ف) - وقفتا عليها مؤخرًا بعد طبع الكتاب - تقع في ١٠٠ ورقة، في كل صفحة نحو ١٧ سطراً، وهي أقدم نسخة وقفتا عليها، كُتبت في العشر الأول من المحرم سنة خمس وسبعين، بخط يوسف بن رسول بن أمير علي التركماني. كما جاء في آخرها. كتب العنوان على الصفحة الظهرية: «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، ثم اسم المؤلف، لكن ختم الفهرسة طمس على جزء من العنوان واسم المؤلف. وفي آخرها مقابلة على الجهة اليسرى بالأصل نصها: «قويل بأصله من أوله إلى آخره فصح، لكن الأصل فيه... كتبه: أبو بكر بن قاسم». وفي الجهة اليمنى قيد قراءة مؤرخ سنة ٨١١ هـ وعلى الغلاف وفي آخرها عدة تملّكات بعضها مضروب عليها.

٤ - نسخة الأزهرية (ز) وهي نسخة خزائنية تقع في (٨٩ ورقة) في كل صفحة (١٧) سطراً في كل سطر نحو عشر كلمات، وقد كتب على غلافها المذهب المزخرف في إطار مستطيل: «كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ثم كتب تحته في إطار دائري: «رسم المقام الشريف مولانا القان الملك الطاهر محمد أبو سعيد أعز الله أنصاره» ثم كتب تحته في إطار مستطيل: «تأليف الشيخ الإمام تقى الدين بن عبد السلام ابن تيمية رحمة الله». وعلى الجانب الأيسر من صفحة العنوان نص وقفيّة طويلة لم يظهر أولها لكنها مؤرّخة بخامس شوال المبارك سنة اثنين وتسعين وثمانمائة. وفي رأس الورقة التي تليها كتبت وقفيّة أخرى فيها: «أوقف وحبس وتصدق به لوجه الله تعالى الجناب المكرم والملاذ المفخم أمير اللواء حسن بيك قردغلي وقفًا صحيحًا لا يباع ولا يوهب ولا يحبس، فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم». وقد كرر هذا الكاتب عبارة «وقف لله تعالى» عدة مرات في صفحات مختلفة من الكتاب.

والنسخة خطها نسخي نفيس مضبوط غالباً بالشكل، وهي قليلة الخطأ، تتفق كثيراً مع نسخة (ي) السالفة، كتب في خاتمتها: «نجز من كتابته مستهل شهر رمضان المعظم سنة خمس وخمسين وثمانمائة على يد العبد الضعيف المؤمل بالجنتات أن يدخلها المسلمين ويرتقي: محمد بن علي بن محمد الأزرقي، حامداً ومسلماً».

٥ - نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٣٢٤٦)، وتقع في (٧٠ ورقة) في كل صفحة (١٥) سطرًا، إلا أنه قد سقط منها عدة صفحات تبدأ من (ق ٨ب) وهو في مطبوعتنا من (ص ٢٥ - ٦٢) من قوله: «وفيما يدق حكمه... إلى»: «وغيرهم من مال». والظاهر أنه سقط قديم لأن الترقيم القديم في النسخة متسلسل لا خرم فيه. كتب على ورقة العنوان - بعد البسمة وبه ثقتي -: «كتاب السياسة الشرعية والقواعد النبوية في إصلاح الراعي والرعاية، تأليف الشيخ الإمام...» وكتب بعده بعض الكلمات التي لم تظهر بسبب الطمس أو الحبر المنتشر، وفيه أيضاً إثبات مطالعة لأحد القراء.

وهي نسخة جيدة لو لا سقوط المشار إليه، وخطها نسخي نادر الإعجمام، كتبت سنة (٧٥٦)، جاء في آخرها: «أنهاد تعليقاً لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى: محمد بن محمد بن علي... عفا الله عنه وعن المسلمين أجمعين، ووافق الفراغ منه يوم الخميس المبارك الرابع عشر من شهر الله المحرم سنة ست وخمسين وسبعين مئة. حسينا الله ونعم الوكيل»، ثم كتب تحته بخط مقارب: «فرغه نسخاً الفقير محمد بن... في شهر صفر سنة (٨٣٤)». وقد

رمزت لها بـ(ظ).

٦ - النسخة الباريسية الثانية رقم (٦٣٣)، وهي تقع في (٥٧ ورقة)، في كل صفحة من (١٢ - ١٧) سطراً. وحالة النسخة جيدة إلا ما وقع في الورقة الأولى من آثار بلل أو نحوه، وكذلك ما وقع من طمس أو اختفاء للكلمات الأخيرة في ظهر الأوراق (١ - ٣٠) ولعله بسبب التجليد أو التصوير. كتب على ورقه العنوان: «كتاب السياسة الشرعية، تأليف الإمام العالم...» وعلى جانبها الأيسر تملك لكن لم يظهر بسبب تأكل الورقة. وفي آخرها بعد الثناء على الله والتصليمة على رسوله: «كتب بتاريخ ثاني عشرين شهر جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على أصحابها أفضل الصلاة والسلام، وحسينا الله ونعم الوكيل». وتحته فائدة في سؤال هرقل لكسري في دوام الملك كيف يكون. وقد رمزت لها بـ(ب).

٧ - نسخة ليدن رقم (٢٣٤٢)، وهي تقع في (٤٣ ورقة) في كل صفحة (٢٥ - ٢٢) سطراً. كتب على صفحة العنوان: «كتاب السياسة الشرعية في صلاح الراعيين (١) والرعاية». ثم كتب تحت العنوان فائدة لم توجد إلا في هذه النسخة بالخط نفسه: «علقهن [كذا] رحمه الله حين سأله الأمير الكبير قيس (٢) المنصوري فأجابه إلى ذلك، وعلّقها في ليلة (٣) واحدة رضي الله عنه وأرضاه آمين...».

(١) كذا في النسخة بياءين، بينما كتب في رأس الصفحة التي تليها وهي بداية الكتاب «الراعيين» بياء واحدة.

(٢) كذا في النسخة وصوابه أقى كما تقدم (ص ١٩).

(٣) في النسخة «لية»، سهو.

والنسخة خطتها ضعيف، ليس عليها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ، وهي من منسوخات القرن الثاني عشر تقديرًا، ويظهر لي أنه قد تعاور على نسخها أكثر من ناسخ لاختلاف الخطوط، ويعتمل أن يعود ذلك إلى اختلاف الأقلام أو حالات الناسخ. وقد وقع في الأوراق (١٢، ١٣) في نصفها الأسفل طمس كثير في كلماتها، سببه إما تأكل في النسخة أو نحو ذلك. وهي نسخة مقابلة، عليها العديد من علامات اللحق والمقابلة وتصحيح القراءة، فهي جيدة في الجملة من حيث الصحة، ويظهر لي أنها الأصل الذي طبع عنه الكتاب في «مجموع الفتاوى» للتوافق الكبير بينهما في النص. وقد رممت لها بـ(ل).

-٨- نسخة باريس الثالثة رقم (٢٤٤٤)، وهي تقع في (٧٣ ورقة) في كل صفحة (١٥) سطراً، وهي نسخة ناقصة من أولها بعد ورقة العنوان عدة أوراق، ومن الآخر كذلك، وليس على النسخة أي أثر للمقابلة أو التصحح، وهي أقل النسخ جودة؛ ولذا لم أقبلها كاملاً بل استفدت منها في مواضع. كتب على ورقة عنوانها: «كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف الشيخ الإمام...». ثم كتب تحته تملك نصه: «انتقل هذا الكتاب إلى ملك كاتبه محمد بن... الحنبلي بالييع من محمود بن الزكي الد... بثمن قدره اثنا عشر قطعة فضة في ٢٣ صفر الخير سنة ١٠٣٣». وقد رممت لها بـ(س).

وهنا نتقدم بالشكر الجزيل لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض على تفضله بتصوير مجموعة من المخطوطات التي اعتمدناها هنا، ونخص قسم المخطوطات ومديره الصديق الفاضل الشيخ

عبد العزيز بن فيصل الراجحي على تعاونهم المثمر مع الباحثين.

أما النسخ الأخرى فهي عديدة كما سبق^(١).



(١) انظر قائمة بها في «الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط - قسم الفقه وأصوله»:
٧٠٧ - ٧٠٨ / ٤).

فوائد تتعلق بالكتاب

- ١ - كتاب السياسة الشرعية ترجمة: بير محمد بن علي العاشق، لإعلام حاله إلى السلطان سليم خان وبيان عجزه عن القضاء، وسماه: (معراج الإيالة ومنهاج العدالة)، وزاد فيه أشياء متعلقة بالحرب وبيت المال ^(١).
- ٢ - قال العلامة صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧): كتاب «السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعاية» لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية الحراني رضي الله عنه وأرضاه، مختصر، وجده في مكة المكرمة واستنسختها بيدي لنفسي ولمن أخلفه، وهو موجود في دار الكتب لي. والله الحمد ^(٢).
- ٣ - شرحه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١) رحمه الله تعالى، وطبع هذا الشرح باسم: «التعليق على السياسة الشرعية».



(١) «كشف الظنون» (ص ١١٠).

(٢) «أبجد العلوم» (٢ / ٣٣٠).

منهج التحقيق

يتلخص في الآتي:

- ١ - اعتمدنا النسخة الأصل في إثبات جميع الزيادات الواردة فيها على النسخ الأخرى بعدهما ثبت لدينا أنها لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن النسخ الأخرى إما متنقاً أو مهذبة من الأصل (كما سبق تفصيله)، إلا أنه قد تكررت في ثلاثة مواضع من الأصل عبارات سبقت بنصها، فإما أن يكون الناسخ قد سبق قلمه بتكرارها، أو كان لحقاً في الأصل لم يدر موضعه فكرره، أو نحو ذلك من الاحتمالات. وقد نبهنا على ذلك في مواضعه. انظر (ص ١١١، ١١٣، ١١٤).
٢ - ولكون نسختنا هذه فريدة في الزيادات المشار إليها، فقد واجهنا صعوبة في قراءة بعض نصوصها، وقد صححنا ما تمكنا من معرفة وجهه، ونبهنا على ما أشكل في مواضعه.
٣ - أما بقية نصوص الكتاب فاعتمدنا النص المختار في إثبات النص، ولم نلتزم نسخةً بعينها؛ لأن نسخة الأصل - كما شرحنا - ليست بالجودة التي يُرْكَنُ إليها، وفي النسخ التي اعتمدناها ما هو أكثر جودة منها. ولم نُغفل الإفادة من طبعة الكتاب المدرجة ضمن «مجموع الفتاوى»، وإليها الإشارة برمز (ط).
٤ - خرجنا الأحاديث والآثار وعززنا النصوص إلى أصولها ما أمكن.

- ٥ - أثبتنا في هوامش الكتاب بعض التعليقات التي تناسب المقام من شرح الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، وكان في أصله

مسجلاً على الأشرطة، ثم فُرِّغ وطبع باسم «التعليق على السياسة الشرعية»^(١).

٦ - صنعنا مقدمة للكتاب تكلمنا فيها على بعض المسائل المتعلقة بالكتاب؛ كاسمها، وسبب تأليفه، ولمن ألف، وإثبات نسبته للمؤلف، وعن الزيادات الجديدة في نسختنا، وميزة هذه الطبعة على سابقاتها، ثم عرضنا موضوعات الكتاب وترتيب المؤلف له، ثم مطبوعاته ومخطوطاته.


وفي ختامه صنعنا الفهارس الشاملة بنوعيها اللغوية والعلمية.


والحمد لله على توفيقه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) له طبعتان: دار ابن حزم، ومدار الوطن، وكان العزو للأخيرة منها لأنها المعتمدة من مؤسسة الشيخ العثيمين، إلا في مواضع أشرت إليها.

نماذج من النسخ الخطية





صفحة العنوان من نسخة شهيد علي (الأصل)

السُّجُورُ إِلَى رَحْمَةِ الْحَسِنِ وَمَا تَوَفَّى إِلَّا بِهِ
لِكَوْنِهِ الْمَدِيْرُ الْأَصْحَاحُ لِلْمَعْلَمِ الدِّينِ وَمِنْ عَلَيْنَا الْكِتَابُ الْمَبِينُ
شَرِيعَ النَّاسِ الْأَحْكَامَ وَفَضَلَ بَيْنَ أَحْكَامٍ وَأَحْكَامٍ فَنَقْدَرْتُ بِهِ
سَلَاحَ الْمُكْثَنَ وَبَثَثْتُ بِهِ فَوَاعِدَ الْحَقِيقَ وَوَكَلْتُ لِيَاوَلَةَ الْأَمْوَالِ
مَا الْحَرْزُ مِنْهُ الْقَدْرُ وَالْحُكْمُ بِهِ التَّدَبِيرُ فَلَمَّا أَخْمَدَ عَلَيْهِ قَدْرُ
وَدَبَرَ وَأَسْهَدَ إِذْلَالَ إِلَّا إِلَهُ الْأَكْلُهُ وَحْدَهُ لَأَشْرِكَنَ لَهُ ارْسَلَ رَسْلَهُ
بِالْبَيْنَاتِ وَأَنْذَلَ سَمِيمَ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانَ لِعَوْمِ النَّاسِ بِالْعَسْطَادِ
وَأَنْذَلَهَا الْمُحَدِّدُ شَهِيدَهُ بِإِنْ شَدِيدَهُ وَمَنْعَمَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ
يَعْصِي وَرَسَلَهُ وَالْمُتَبَتِّبُ إِنَّ اللَّهَ يُؤْمِنُ عَبْرَتْ وَحْسِنَهُمْ نَجْعَلُهُمْ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْمُدْرِكِ وَدِينَ الْحَقِيقِ طَهَنَ
عَلَى الْمُرِئِ كَلَهُ وَأَبَدَنَ بِالْمُسْلِمَانِ التَّصْبِيغَ الْمَحَاجَعَ مَعْنَى الْعِلْمِ وَالْعِلْمِ
وَالْمُكْتَبَةِ وَسَعَى الْمُثْرَفَةِ وَالْمُسْتَفَرَّ وَالْمُتَعَزِّزَ وَالْمُتَعَزِّزَ
كَمَّا
وَلَمْ يَشْعُرْ كَمَّا كَمَّا الْوَاعِي وَالْمُرْعِيَهُ افْتَصَاهَا
وَمَنْ وَلَهُ الْإِسْوَرُ كَمَّا كَمَّا كَمَّا كَمَّا كَمَّا كَمَّا كَمَّا كَمَّا كَمَّا

الصفحة الأولى من نسخة شهيد علي (الأصل)

وأنت من الدناء على حضر ودليل ذلك ما رأى أهـ الموسـيـ عن النبي صلى
لهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـرـاهـ فـالـمـقـاتـلـةـ مـنـ اـصـحـ وـالـآخـرـةـ الـكـرـهـ مـعـ اللـهـ
شـفـلـهـ وـحـسـلـعـنـاهـ فـيـ قـلـبـهـ وـاـنـتـهـ الدـسـارـيـ رـاغـبـهـ وـمـنـ صـحـهـ
وـالـدـيـاـ الـكـرـهـ مـوـاقـعـ اللـهـ عـلـيـهـ مـبـعـثـهـ وـحـسـلـعـنـاهـ بـيـنـ عـيـنـهـ
وـمـلـمـارـهـ مـنـ الدـسـارـ الـأـكـلـ لـهـ وـاـنـتـهـ دـلـكـ كـافـاـ لـلـهـ
مـغـالـيـ وـمـاـخـلـفـ اـكـنـ وـالـمـنـ الـأـلـيـعـدـ وـلـ مـاـرـبـدـهـ مـنـ
رـزـقـ وـمـاـرـبـدـانـ يـطـمـئـنـونـ انـ اللـهـ هـوـ الرـزـاقـ ذـرـالـنـ الـنـيـنـ
فـسـالـ لـلـهـ الـعـظـيمـ انـ يـعـطـيـنـاـ وـسـلـيـرـاهـ اـحـوـانـ اـدـمـ الـجـانـ
لـلـاـيـسـرـ لـنـاـ وـلـيـسـهـ مـنـ الـقـوـلـ وـالـعـلـمـ فـانـهـ الـأـحـوـلـ وـلـدـافـنـ الـأـ
بـهـ وـأـكـبـرـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـيـلـهـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ وـالـهـ يـهـيـرـهـ مـلـمـ
شـلـهـ اـكـثـرـاـ

شـلـهـ اـكـثـرـاـ

وـلـكـانـ الـأـسـوـاءـ وـرـسـحـيـاـكـنـ الـمـعـذـرـاـ مـنـ شـهـيدـهـ مـاـرـبـهـ

لـلـعـلـمـ اـنـ سـمـارـهـ وـالـجـدـدـ وـلـهـ

الصفحة الأخيرة من نسخة شهيد علي (الأصل)

رسالة
كتاب الساسة والشرعية
والصلاح الراعنى والرعيبة

بيان
العلامة محمد عبد الله بن عبد العزى
الخالق محمد فرقان شيخ الأئم
الجعفرى عذيل الدين سعيد الدين شيخ
الصحراء لله عز وجل

للمطبوعات والنشر والتوزيع
للمطبوعات والنشر والتوزيع
للمطبوعات والنشر والتوزيع


الطبعة الأولى 1940

صفحة العنوان من نسخة باريس الأولى (ي)

الصفحة الأولى من نسخة باريس الأولى (ي)

سرخ تيفا اليهني ولابتهم رأى كثيرون من الناس في الامارات تناول حفظهم اليمان وحال
 البرزم منهم من هملوا بذرياع عنوان الایتم البرازية من ذلك ومديهم من رأى تجاذبه
 الى ذلك فاختد مخصوصا في المدن التي ينبعها أنه من الأداء فصار الدور شديد في تحالفاته
 والذى لا يغفل الغلوب والغزو وكل ذلك على كثيرون من الارهابيين الذين يحيون في الارهاب والجماع لما
 قد يعيشهم في اقليمته من الالا استضعف طريقهم وشندهم من رأى انه لا يقوى مضطهدهم
 ومصلحة عبود بهاؤه هؤلء الشوارق اسنان سهل ان تنتسب الى العبر لم يحكمه بما خواج
 اليه من الاتهاب والاجهاض والماوى سبل اقبال على الشاطئ والارواح والتحب والانصهار
 بذلك افاده الارهاب استهيل المضطهده عليهم والصالون فالاو والشخصيوب عليهم للهبوء
 والباقي الصالون للختارى واما الصراط المترفع ضباط الذين يعيشون في السبيل طلاقه
 والشهداء والصالون هى سهل نينا يحيى حافظ وسلم وسبيل خلافيه واصحابه ومن سلاحه
 سبيلهم وهو السابقون الاولون من لما جذبوا الانصار والذين يسعون ما حسان الزمن
 رضى الله عنهم ورضاوا عنهم واعذر لهم جنات حرثى من جنحها الانوار حادمن وبها دار
 العوز والخطم فالواجب على المسلمين تحذير ذلك كمسعده من كل ولاده بعضهم
 بما خاعده الله واقاده ما يسكنه من زبده ومضاجع المسلمين اقام بها ما يعنده من الوجاهات
 واجتنبهم وكنه من الخطاف لهموا حزب ما يزعجه عنده ما توبيه الازواز حذره وليم الكواره
 ومرحبا كان عاجزا عن اقامه الارهاب بالسلطان واحبوا دفع عذاب يعقوب عليه من التصريح به
 والرجال الادمه ومحبته للكثير والاهله وغضب ما يقدره عليه من انجذبهم بكل ما يجيئه
 وان قوله الرب عن الكتاب الهاوي والتجدد الناضر عاده الله تعالى وغلق على الارهابها بدء
 في اتفاق القرآن والخبر بغير الله تعالى اجليل طعنك مستعينا بالله في هذه ما ان الدناس خدم
 الذين يكاففون الاعمال وما خلقت لهم الا يبعدون ما اراد بهم من رزق
 وما اراد بهم ان الله هو الرازق ذو الذي المتبين فشال الله الخطم او وفقنا
 وساموا حروسا او جميع المسلمين لما يحبه الله ويحظى من الفضل والفضل عامة لاموالها لافرق الا
 واحبها وحذف وحال على ملائكة والهم ومحبته شفافتها وهي حبها وحب العذاب
 يسمى ذئب للنبي لا يحبه للغافل عن الصبر والمعصي حمد عصمه ودخله
 للعربي على ذلك الاما العاهر على شفاعة امه وسرير شفاعة امه
 نوع من سمعه لما احرج في الصعب الامر دلائل الحجج يحذفه والعمدة يزعمها
 مما انتهى ثنا اوس ثنا عاصم عن عكرمة واحبها والعمدة يزعمها

الصفحة الأخيرة من نسخة باريس الأولى (ي)




صفحة العنوان من نسخة برنستون (ف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمْدُهُ فِي صَلَوةِ سَيِّدِ الْجَمَادِ أَصْطَفَهُ
قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَالِمُ الصَّدِيقُ الْعَالِمُ الْحَامِلُ
وَالْفَضَّالُ الْمُخَالِفُ لِلْمُغْرِبِ الْمُجَاهِدُ لِلْمُجَاهِدِ
وَشَهِيدُ الْأَعْتَابِ تَقْصِيرُ الْفَنَسْتِرِ لِعَيْنِهَا أَوْ اَعْيَاشُ اَهْدَافُ
الْعَلَمَةِ شَهَابُ الدِّينِ عَبْدُ الْحَلَمِ مِنَ الْأَمَامِ الْعَلَمَاءِ الْكَاتِبِ
حَمْدًا لِلَّهِ السَّمَاءُ لِنَّكَبِيَّا لِلرَّبِّيَّةِ وَالْقَسْمَ بِرَبِّيَّةِ الْخَوَافِيِّ اَصْنَعَ
حَمْدًا لِلَّهِ الْمُسْلِمُونَ يَرْبِطُونَ حَيَاتَهُ ۖ
وَلَرَبِّيَّهُ الْجَوَيِّدِ الَّذِي اَشْفَى وَسَلَّمَ لِلْبَيَّنَاتِ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكَاتِبَ
وَرَثَيَاتَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَنَّ لِلْمُنْتَهَى بِالْمُنْتَهَى فَإِنَّ الْحَقَيْقَى فِيهِ رَبِّيَّهُ
أَدْرُونَ شَدِيدُهُ صَنَاعُ الْأَنْسَى طَبِيعَمَ اللَّهُ مِنْ يَبْصِرَهُ وَرَسَلَهُ بِالْأَبْيَضِ
الْأَنْسَى اَنَّ اللَّهَ فَوْدَ عَكْبَرَيِّهِ وَلَشَبَّابَيِّمْ كَمْبَهُصَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبِرَبِّيَّهُ
وَرَبِّيَّهُ الْمُدَيِّدِ وَدِرِبَرَهُ الْمُنْتَهَى بِالْمُنْتَهَى كَمْبَهُصَى الْأَنْسَى كَلَهُ وَأَيْدِهِ
بِالسَّلَطَانِ التَّصِيرِ الْجَيَّا بِالْمُعْنَى الْعِلْمِ وَالْقَلْمَمِ الْمِنْ اَبِي وَكَجَهِ
وَمَحْيِي الْمَهْدَى وَالْمَسِيقَةِ بِرَفِلَمْ بَصَرَتْ وَالْقَرَبَرِيَّةِ وَالْمَعْنَى كَالْأَنْلَهُ الْأَنْلَهُ
وَحَلَهُ كَلَشَرِيَّيَّهُ لَهُ تَهَاهَهُ حَالَ الصَّدَّهُ حَلَاصُ الْذَّهَبِ الْأَبْيَضِ
وَأَنْتَهَهُ دَرَنَهُ عَهَلَّ كَبِيَّهُ دَرَنَهُ وَلَهُ حَلَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ وَسَلَمَ
لَهُ بَلَهُ بَلَهُ بَلَهُ حَمَاجِيَهُ فِي حَسَرَ زَحَرَرَ الْأَسَكَمَدَهُ وَسَلَمَ

الصفحة الأولى من نسخة بنسون (ف)

كَلَذْكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَلِيٍّ كُلَّا حَدَّ الْجَهَنَّمَ فِي أَنْقَافِ
 الْجَهَنَّمَ وَالْجَنَّةِ لَهُ تَعَالَى وَلِطَلْبِ مَا عَنْهُ مُنْسَغٌ
 بِاللَّهِ يَرِدُكَ ثُمَّ الدَّيَا تَخْدِمُ الدِّينَ كَمَا الْمَعَاافَةُ
 جَبَلٌ يَا إِنْ دَمَتْ مُحْتَاجٌ إِلَيْنِصِيبَكَ مِنَ الدِّينِ وَأَنْتَ
 إِلَيْنِصِيبَكَ مِنَ الْأَحْرَفِ أَحْوَجَ فَإِنْ دَارَتْ بِنِصِيبِكَ مِنَ
 الْأَحْرَمِ هُنْ بِنِصِيبِكَ مِنَ الدِّينِ فَاتَّظِمْهَا اسْتِطَامًا وَأَنْ
 دَارَتْ بِنِصِيبِكَ مِنَ الدِّينِ وَأَنْكَنْصِيبَكَ مِنَ
 أَلْأَرْجُنَ وَأَنْتَ مِنَ الدِّينِ عَلَيْكَ خَطْرٌ وَدَلِيلٌ دَاعِيٌّ مَا
 رَوَاهُ الرَّمَذَنِيُّ فِي السَّيِّدِ جَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 مِنْ أَصْبَحَ وَالْأَرْجُنَ أَكْبَرُهُ حَمْعُ اللَّهِ لَهُ نَهْلَهُ وَجَعْلَهُ
 عَنْتَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَنْتَهُ الدِّينِ وَهُنْ أَفْهَمُ وَمِنْ أَصْبَحَ
 وَالْعَنْبَرُ أَجْوَهُهُ فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَبْرَتْهُ وَحَمْلَهُ
 وَفَقْعَةً مِنْ عَيْنِيهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ السَّيِّدِ الْأَمَانِ كَتَبَ لَهُ
 وَاصْلَفَ لَكَ فِي قَوْلِهِ فَعَلَيْهِ وَمَا حَلَقَتْ أَكْبَرُ وَالْأَسْلاَمُ
 لِيَعْدُونَ مَا الَّذِي مَنْهُمْ مِنْهُ فَوَمَا أَرْبَدَهُ بِطَمْمَونَ
 إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَنْرَاقُ ذَوَالْقُرْبَةِ الْمُتَبَرِّ ۝ فَيَسَّالُ اللَّهُ
 الْمُتَعَظِّمُ إِذْ يَوْمَ قَدَّ وَسَابِرًا خَوَانِيَا وَصَاحِبِ الْمُسْلِمِينَ

الصفحة الأخيرة من نسخة برنسون (ف)



صفحة العنوان من نسخة الأزهر (ز)

مِنَ الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا فَانْتَطِهَا ابْنَظَامًا وَإِنْ
 بِدَائِثْ بِنَصِيبِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا فَاتَّأْثِيكُمْ بِنَصِيبِكُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَإِنْ
 مِنَ الدُّنْيَا يَغْلِبُ خَطْرَهُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ
 الْبَنْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَضَبَعِ الْآخِرَةِ أَشَبَّهُ
 هُمْ جَمْعٌ لِهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَهُ غَنَامٌ فِي قَلْبِهِ وَاتَّسَعَ الدُّنْيَا وَهُنَّ
 رَاعِيَهُ وَمِنْ أَضَبَعِ الْآخِرَةِ الْكَبِيرُهُمْ قَرْقَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ
 وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَبَّلَهُ
 وَاضْفَلَ ذَلِكَ فِي لَهُ تَعَالَى وَمَا حَلَقَتِ الْجِنُّ
 وَالْأَنْسَنُ الْأَلِيمُ بَعْدُهُمْ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ ذِرَقٍ وَمَا أَرِيدُ
 أَنْ يُطْعَمُوْنَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ دُوْلَةُ الْمُتَّقِينَ فَنَسَالَ
 اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنْ يُؤْفَقَنَا وَسَارِرَا خَوَانِيَّا جَمِيعَ أَخْوَانَنَا
 وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا بَحْتُهُ لَنَا وَرِصَادُهُ مِنْ الْغَوَّ وَالْعَلَى
 فَانْهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ وَسَلَّمَ أَسْلِمَ إِلَيْهِ كُلُّ
 بَخْرَمٍ كَابِنَهُ مُسْتَهْلِكٍ شَهْرُ رَمَضَانَ الْعَظِيمُ سَنَهُ خَمْسٌ وَعَشْرُ
 وَتَمَانٌ مَا يَهُ عَلَيْهِ الْعَيْدُ الصَّعِيفُ الْمُؤْمَنُ بِالْجَنَّاتِ أَنَّهُ خَلَقَهَا
 وَالْمُسْلِمِينَ وَبَرَّ تَقْبِيَّهُ تَحْتَ دُرْعِهِ عَلَى إِنْ مُحَمَّدٌ الْأَرْضُ فِي حَامِدٍ أَوْ مُسْلِمٍ

الصفحة الأخيرة من نسخة الأزهر (ز)

الطبعة الثانية لكتاباتهم في مصر

١٥

للسادس عشر والعاشر من شهر فبراير سنة اصدار الاول والثانية
الطبعة الخامسة والستون العدد السادس عشر اصدر على الكلم من عبد العليم
بن عبد الله بن علي بن محبه للخانقى وصل صدره

محمد كمال الدين عباس ناجي عز الدين العبدالله



صفحة العنوان من نسخة الظاهرية (ظ)

وحصل وصي للنَّهْرِ بِأَدَمَ إِلَى مُهاجَرَةِ الْمَدِينَةِ
 وَأَسَسَ إِلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ لِأَنَّ أَحَجَّ فَارِزَةَ الْمَدِينَةِ
 مُرْسَلَةً إِلَيْهِ مِنْهَا فَأَسْطَعَهُ أَسْطَاعَهَا وَأَنْوَرَهُ أَنْوَرَهُ
 الْمَدِينَةَ فَأَسَسَهُ لِأَنَّهُ وَاسِعٌ إِلَيْهِ الْمَدِينَةِ عَلَى حِطْرِ وَدِلْلَ
 دِلْلَ الْمَادِيَةِ الْمَرْدَلِيَّةِ عَلَى الْمَسْكَنَةِ هَذَا قَمَّ أَمْ فَالْأَصْحَاحُ
 وَالْأَصْحَاحُ الْمَرْجُحُ لِعَلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ وَاسِعٌ
 الْمَدِينَةِ وَمَرْجُحُ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ عَلَى صَدَقَةِ
 وَحَصْلَقَعَ دِلْلَ عَلَى صَدَقَةِ وَلِمَادِهِ مِنْ الْمَادِيَةِ الْمَادِيَةِ
 دِلْلَ الْمَادِيَةِ فَوْلَهُ بِعَالَهُ فَأَصْلَفَ لِلْمَرْجُحِ الْمَادِيَةِ
 سُوْلَهُ مَادِيَهُ مَادِيَهُ وَالْمَادِيَهُ طَبَقُوا إِلَيْهِ هُوَ الْمَادِيَهُ وَ
 دِلْلَ وَالْمَادِيَهُ الْمَادِيَهُ لِلْمَادِيَهُ الْمَادِيَهُ الْمَادِيَهُ وَسَارَ
 أَحْوَالَهُ وَجَعَلَ حَوْلَتَهُ لِلْمَسْكَنَةِ لِأَنَّهُ كَمْدَنَهُ وَرَصَاهُ مِنْ الْمَعْولِ
 وَالْمَعْولَ فَامْلَأَهُ حَوْلَهُ وَلَا فَوْنَ الْأَمَانَةِ الْمَعْولَ
 فَلِأَكْمَانَهُ دِلْلَ الْمَادِيَةِ وَصَلَّهُ عَلَى سَلَالِ الْمَادِيَةِ وَالْمَادِيَةِ
 وَحَسَنَ أَكْلَاهُ لِعَلَى حَسَنَهُ وَعَلَى مَدِينَهُ وَحَسَنَهُ وَدَرَسَهُ لِلْمَادِيَةِ

الصفحة الأخيرة من نسخة الظاهرية (ظ)

لِمَ اسْأَلْتُكَ مَنْ أَنْتَ وَلَمْ يَعْلَمْكَ إِلَّا هُنَّ بِهِ عَذَابٌ وَجَنَاحٌ .
 بَلْ عِبْدًا لِلَّهِ كُمْ حَدَّدَتِ الْمُرْسَلَةُ الْحَكِيمَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسْلَهُ إِلَيْكُمْ وَاهْدَاهُ
 وَالْمَيْرَانِ لِيَقُومُ الْأَكْثَرُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُغْرِبُونَ الْمُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَمَا فِي دُنْيَاٍ وَلِيَعْلَمُ
 مِنْ يَنْصُمُ وَكَلَّمُ بِالْغَيْبِ إِلَّا هُنَّ بِهِ عَذَابٌ حَتَّىٰ هُنَّ مُحْكَمُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْفَرِيقُ الْأَكْبَرُ
 وَمِنْ الْجَنَّاتِ فَلِلَّهِ الْأَبْرَكُ كُلُّهُ وَمِنْ سَبَقَتِ الْمُؤْمِنُونَ مُنْتَهِيَ الْأَيَّامِ وَ
 الْمُحْدَدُونَ الْمُجْدَدُونَ الْمُسْتَقْدِمُونَ الْمُسْتَقْدِمُونَ الْمُسْتَقْدِمُونَ الْمُسْتَقْدِمُونَ
 وَحَدْنَى الْمُشَاهِدَةُ الْمُحَمَّدَةُ الْمُحَمَّدَةُ الْمُحَمَّدَةُ الْمُحَمَّدَةُ الْمُحَمَّدَةُ
 صَلَوةُ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ
 حَضْرَمُ فَهَا جَرِيَّمُ حَرَارَسُ مَسَرَّهُ وَلَوْلَاهُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ
 وَالْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ
 عَنْهُ رَغْبَرُ وَرَصَدَ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ الْمُنْبِرُ
 جَمِيعُكُمْ وَلَا تَفْرَقُنِي وَلَا تَمْوِي مَوْسِيَّكُمْ كَمَنَّ الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ
 الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ الْمُسَافِرُ

الصفحة الأولى من نسخة باريس الثانية (ب)

وأحمد رب العالم وصلاته على رحمة النبي الائى واله وصحبه وسلم غفرانه لكتابه ولغافر سلطانه
وجميع الملائين نعمت بتاريخ شافعى عز الدين شمس الدين الوراوى كسترة كمعون
من الجميع من التبويه عل حراجها افضل الصلاة والسلام وسبحانه وسبحانه

فأول كتب هرقل الي كسرى يساله ما يئى
دام ^{الله} الملك فما ذكرت اليكسرى يقول دام
لذا الملك بستة اسباب او ابدا انما اهذنها في
اصروا انتي قياد وانتي ما ذكرنا في وعد ولا وعید
قط و الثالث انما فاعقب على قدر الذنب لا على قدر
غضينا والرابع ولينا ذري الاوضوال الخامس
استشرنا ذوى العقول وال السادس فضلنا على
الشباب الكهور فارقام وصلت المكافحة اليه
قرابها وقام وقفوا على حق من كان لهذه
سياسة ان تدوم له رياسته ولهم اعلم

الصفحة الأخيرة من نسخة باريس الثانية (ب)

كتاب السياسة الشرعية
في صلح العبيدين والرعيين
علقها الشيخ الأعظم العالمة العلام
بن شيمون الرشيد راحماه رب تيميه

علق من رحمه الله

حين ساله الإمام

الكتير قيس المتصوكي

فاجابه إلى ذلك وعلقها

في لبته واحدة

رضي الله عنه

وارضناه

رضي الله عنه

رضي الله عنه

كتاب السياسة الشرعية

صفحة العنوان من نسخة ليدن (ل)

سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ لَمَنْ مَلَأَ مِنْ أَبْيَوْ وَالدُّرْجَاتِ كَلْمَةً حَتَّىْ جَعَلَهُ شَفَاعَةً وَجَلَ
خَنَادِيقَ قَلْبِهِ وَأَشْتَهَى الدُّنْيَا وَهُوَ رَافِعٌ وَمَنْ أَبْيَوْ وَالدُّنْيَا بِكَمْ ؟ ^{عَلَيْهِ}
فَرَقَ اللَّهُ أَصْنَعَهُ وَجَعَلَ لَقْعَةً يَقْتَلُ عَيْسَى وَمَنْ يَأْتِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَإِنَّمَا الْعَذَابُ
لَهُ وَأَصْلَاهُ لَكَ فِي قَدْرِهِ الْعَذَابِ وَمَا خَلَقْتُ لِيَتَّقَىْ وَلَدُونِي الْعَذَابِ فَوْنَ مَا
أَرَبَّنِي مِنْ دِرْزَقٍ وَنَا الرَّبُّانِي يُلْفُونِي أَنْتَ اللَّهُ حَمْدُ الرَّبِّنِي دِرْزَقُ دِرْزَقِ
مَسَارِي ^{الْمَسْجِدِ} فَنَشَأَ اللَّهُ أَنْ يُوْفِقَنَا وَلَغُورَنَا بِجَمِيعِ أَطْهَافِ الْمَسَارِي
لِمَا يَعْتَدُهُ وَمَا ضَاءَ مِنَ الْقُوَّلِ وَالْعَالِدِ فَإِنَّ لِلَّهِ بِأَنْتَهُ
وَهُنَّ أَخْرَى مَا يَبْشِرُ مَلَكُوْسِيَاسَةَ التَّرْعِيَّةِ عَنْ ^{كَمْ} وَصَلَوَ اللَّهُ عَلَيْهِ
سَقِيدَ نَاهِيَّ وَعَلَىِ الْمَوْصِبِيِّ وَلَرْسَيْلَمَا كَمْ
عَنْتَ بِهِنَّ اللَّهُ دِرْبِنِي فَنَقَهَ

مَلْعُونٌ مَبَالِهٌ عَلَى حَسْبِ الطَّاغِيَّةِ

الصفحة الأخيرة من نسخة ليدن (ل)

كاب

الثالث

باب السبع الاكمام

المعلم في الدوائر

انقل فهذا الكتاب
كتبه محمد بن الحنفية
رسخ في المدارك
قد اشاعه ووطأه
في عموم مصر



صفحة العنوان من نسخة باريس الثالثة (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ وَلِلَّهِ قَضَا بِهِمُ الْمَهَامُ طَبِيعَةٌ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعِلْمِهِ حِينَهُ فَعَالَ الْعَالَمُ أَنْتَ نَبِيٌّ وَأَنَا
 سَكِينٌ وَقَالَ الْجَعْفَرُ افْتَبَلْتَنِي خَلْقُكَ وَخَلْقُ وَفَالَّذِي
 لَذِيدَ أَنْتَ أَخْوَنَا وَمَوْلَانَا فَقَدْ لَذَّ بِنَبِيِّكَ لَوْلَى
 الْأَسْرَارِ قُصْبَيْهِ وَحَكَمَكَ فَإِنَّ النَّاسَ رَدِيَّاً يَسِّرُونَ
 دِيَ الْأَمْوَالِ الْأَبِيَّاتِ بِبَدْلِهِ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَالْأَمْوَالِ
 وَالْمَنَافِعِ وَالْجُوَرِ وَالْمُتَنَعِّعَةِ فِي الْمَدُودِ وَدُرْغَيْرِ
 حَتَّىَ الْمَعْوَضَةُ مِنْ حِيقَهِ أَخْرَى إِنْ تَمَكَّنَ أَوْ
 تَرِدُهُمْ بِمِلْسُولِهِ مِنَ الْعُولَى سَالِمِيَّتِهِ لِلْإِعْلَانِ
 فَعَانَ وَرَدَ السَّاَيِّلِ بِبَوْلَهِ خَفْوَهُ مَا شَحَاجَ الْحَيِّ
 تَالِيفَهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَمَا السَّاَيِّلُ إِلَّا إِنْ هُوَ
 وَقَالَ تَعَالَى لِذِي ذِي القُوْنِيِّ حِفَّهُ وَالْمَسْكِيَّ وَاهِنَّ
 السَّيِّلُ وَلَا شَبَدٌ تَبَذِّيْرًا إِنْ قَوْلَهُ فَعَالَى وَلَا تَأْمُرُنَّ
 عَنْهُ ابْتَغَارِهِ مِنْ رِيلٍ فَنُجُوحُهَا فَقُولَهُ خَوْلًا
 مِبْرُوكًا وَإِذَا أَعْمَى عَلَى لِنْخَفْرَهُ فَإِنَّهُ تَدْرِيْنَادِيَّ
 فَإِذَا طَبَيْبَهُ مُغَنَّهُ بَايْقَلْجَوْنِيَّ الْوَوْ (وَالْعَلَى) فَإِذَا ذَلِكَ شَامَ
 لَلْبَيَاسِيَّهُ

الصفحة الأخيرة من نسخة باريس الثالثة (س)





آمَّا رَسُوخُ الْإِسْلَامِ بْنُ تَمِيمَةَ وَمَا لَعَقَهَا مِنْ أَعْمَالٍ

(١٤)



طبَّاعاتِ الْعَالَمِ

طَبَّاعاتِ الْمَجْمِعِ

الْسِيِّدِيَا سِرِّتُ الشَّرِيفَ

فِي اصْلَاحِ الْأَعْمَالِ وَالْعَرِيفَ

(يُطَبَّعُ كَامِلاً لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَلِيمِ بْنُ عَبْدِالْسَّلَامِ بْنِ تَمِيمَةَ

(٥٧٩٨ - ٦٦١)

تَحْقِيق

عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَمَانِ

إِشْرَافٌ

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِالْهَلَّهِ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ

تَمْوِيلٌ

مُؤَسَّسَةُ سَيِّدِنَا وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاجِحِيُّ الْخَيْرِيَّةُ

دَارُ عِلْمِ الْفَوَائِدِ
لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّوزِيعِ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ^(١)

الحمد لله الذي أوضح^(٢) لنا معالم الدين، ومنّ علينا بالكتاب المبين. شرع لنا من الأحكام، وفصل بين الحلال والحرام، فتقدّرت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبّ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسle بالبيانات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ﴿وَأَنْزَلْنَا^(٣) الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [ال الحديد: ٢٥].

وختتمهم بمحمد نبينا^(٤) ﷺ الذي أرسle بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجّة ومعنى القدرة والسيف للنصرة^(٥) والتعزير^(٦).

(١) اختلفت افتتاحيات النسخ، اكتفينا بذكرها في المقدمة عند الكلام على النسخ.

(٢) من هنا إلى قوله: «لا شريك له» من الأصل فقط.

(٣) بقية النسخ: «وأنزل».

(٤) من الأصل.

(٥) الأصل: «النصير»، والمبني من بقية النسخ.

(٦) (ز، ب، ل): «والتعزير» والتعزير من العزة ، ورجحه العثيمين في «شرحه» (ص ١٥ -

١٦) باعتبار السجع في بقية النسخ، وفيها: «وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله

وبعد^(١)؛ فهذه رسالة تتضمن^(٢) جوامع من السياسة الإلهية والإيالية^(٣) النبوية، لا^(٤) يستغنى عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصّحه من ولاة الأمور^(٥)، كما قال النبي ﷺ - فيما ثبت عنه من غير وجه -: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، وأن تُناصِحُوا من ولَاه الله أمركم»^(٦).

وهذه^(٧) رسالة مبنية على آية الأمراء^(٨) في كتاب الله وهي قوله تعالى:

عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً يكون صاحبه في حرز حريز».

(١) (ف، ظ، ي، ز): «أما بعد».

(٢) في غير الأصل: «مختصرة فيها».

(٣) (ظ): «الآثار»، و(ط): «الآيات»، وعلق في هامش (ز): «لعلها الولاية كما يدل عليه آخر الكلام». والصواب المثبت من باقي النسخ، والإيالية هي: السياسة. انظر «اللسان»: (١١/٣٦)، وصرح بذلك المصنف في «مجموع الفتاوى»: (٤٦٣/٢٢)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٢٢٩ - عالم الفوائد).

(٤) الأصل (ي): «ولا».

(٥) جاء على ورقة العنوان في نسخة (ل) بيان اسم الأمير المكتوبة له الرسالة وفيها: «كتاب السياسة... علقها رحمه الله حين سأله الأمير قيس (كذا وصوابه: أقْسَى) المنصور فأجابه إلى ذلك. وعلّقها في ليلة واحدة رضي الله عنه وأرضاه». وراجع المقدمة في تصحيح اسمه والتعرّيف به.

(٦) أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) (ز): «مبنيّة». وعلق في الهامش: «قوله مبنيّة صفة لـ(رسالة). قوله: (الرسالة) لعله أي الرسالة. وكان بالهامش فألحق بالصلب».

(٨) المثبت من (ي، ز) وبيّنده قول المصنف في رسالة مخطوطته: «آية ولاة الأمور، والأصل: «أنه الأمر»، و(ط): «آيتين من» ورجحه العثيمين في «شرحه» (ص ١٧).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ [أ/ ق ٢] إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^{٦٥} يَأْمُرُهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُثُرْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم طاعة^(١) أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم وغازيمهم وغير ذلك، إلا أن يأمرروا بمعصية الله عز وجل. فإذا أمرروا بمعصية الله عز وجل^(٢) فلا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأعينوا على البر والتقوى، ولا يعانون على الإثم والعدوان^(٣).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

و(ظ) وبعض النسخ: «آية الأمر».

(١) (ف، ي، ظ، ز): «أن يطعوا».

(٢) «إذا أمرروا بمعصية الله عز وجل» ليست في (ي، ز).

(٣) في (ظ، ط) بدلاً من العبارة الأخيرة قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ» [المائدة: ٢].

فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسليم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة^(١)، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع^(٢) مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة^(٣).

فيجب على ولـيـ الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلـحـ من يـجـده لـذـلـكـ الـعـمـلـ. قال النبي ﷺ: «من وـلـيـ من أمر المسلمين شيئاً، فـوـلـيـ رـجـلاـ وـهـوـ يـجـدـ مـنـ هوـ أـصـلـحـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـهـ، فـقـدـ خـانـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـخـانـ^(٤) المؤمنـينـ» رواه الحاكم في «صحـيـحـهـ»^(٥).

(١) (ز): «بني أبي طلحـةـ» وكذا في الموضع الثاني، وهو صحيح. والـذـي سـلـمـ مـفـاتـحـ الـكـعبـةـ لـلـنـبـيـ ﷺ ثم رـدـهـ إـلـيـهـ هو عـشـمـانـ بنـ طـلـحـةـ بنـ أـبـيـ طـلـحـةـ الـعـبـدـرـيـ، وـمـنـ وـلـدـهـ شـيـبـةـ، وـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الشـيـبـيـ، وـمـعـهـمـ مـفـاتـحـ الـكـعبـةـ إـلـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ. انـظـرـ «تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ»: (١٧١/٧)، وـ«جـمـهـرـةـ الـأـنـسـابـ» (صـ١٢٧ـ) لـابـنـ حـزـمـ، وـ«الـإـصـابـةـ»: (٤٥٠ـ ٤٥١ـ).

(٢) (ظ): «فـأـعـادـ».

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيـرـ: (١٧١/٧)، وـابـنـ المـنـذـرـ فيـ «تـفـسـيرـهـ»: (٧٦٢/٢) عنـ اـبـنـ جـرـيـرـ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ - كـمـاـ فيـ «الـدـرـ المـشـورـ»: (٣١٢/٢) عنـ اـبـنـ عـبـاسـ.

(٤) «خـانـ» مـنـ الأـصـلـ.

(٥) «المـسـتـدـرـكـ»: (٩٣ـ ٩٢/٤)، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فيـ «الـسـنـةـ» (١٤٦٢)، وـابـنـ عـدـيـ فيـ «الـكـامـلـ»: (٣٥٢/٢)، وـالـعـقـيلـيـ فيـ «الـضـعـفـاءـ»: (٢٤٧/١) مـنـ طـرـيقـ حـسـينـ بنـ قـيسـ الرـحـيـيـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.

=

وفي رواية^(١): «من قَلَّ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين».

وروى بعضهم^(٢) أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه^(٣).

وقال عمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: من ولَيَ من أمر المسلمين شيئاً فولَيَ رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله وال المسلمين.

وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من ثوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم ثواب ذي السلطنة^(٤)، والقضاة ونحوهم، ومن^(٥) أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغر، وولاة الأموال؛ من الوزراء والكتاب والشادين^(٦) والسُّعاة على الخراج

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه. وتعقبه الذهبي بأن حسين بن قيس ضعيف. وقال العقيلي في ترجمة الرحيبي: قوله غير حديث لا يتبع عليه ولا يعرف إلا به. وقال: إن هذا الحديث يروى من كلام عمر بن الخطاب. ورواه البيهقي: (١٠/١١٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٢١٦)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (ص ١٠٧)، والخطيب في «تاریخه»: (٦/٧٦) من طريق أخرى عن ابن عباس، وكلها ضعيفة. انظر «نصب الرأیة»: (٤/٦٢)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٥٤٥).

(١) لم أجده هذا النحو.

(٢) ذكره العقيلي (١/٢٤٧) بدون إسناد.

(٣) هذه الفقرة سقطت من (ف، ظ). وفي (ي): «لأن ابن عمر».

(٤) بقية النسخ: «السلطان».

(٥) الأصل: «من».

(٦) شاد، مفرد جمعه مشدّية، من الشد بمعنى الضبط والتفيض. والشاد موظف من

والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي لل المسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنib ويستعمل أصلح مَن يجده، ويتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرُّد، والعيون – الذين هم القصاد – وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين – الذين هم البوابون على الحصون والمداين – ونقباء العساكر [أ/ق ٢] الكبار والصغر، وعُرَفَاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى – الذين هم الدهاقين –.

فيجب على كل من ولـي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح مَن يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية^(١)، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع. فإن في «الصحيحين»^(٢) عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولِّيْ أمرنا هذا مَن طلبه».

العصرَيْن الأيوبي والمملوكي، كانت الدولة تعهد إليه القيام ببعض الأعمال التي يضاف اسمها إلى هذا اللقب، فيقال: شاد الحوش للمسؤول عن إصلاح حوش القلعة ونحوه، وشاد الخاص للذي كان إليه النظر في استخلاص المال وما يحتاجه السلطان، وشاد الزرداخانه وهو المسؤول عن آلات الحرب بأنواعها، وهو المسؤول أمام السلطان عن العاملين في مجال صناعة الأسلحة. ومنهم شادُ الأوَّفَاف، وشادُ الزكاة، وغيرهم. انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص ٢٦٥) للخطيب، و«المعجم الكبير»: (٤٠/٢) و(٥/٣٧٩، ٣٨٢) لأحمد تيمور باشا.

(١) ليست في (ف، ظ، ي).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٨٢٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال عبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها» آخر جاه في «الصحيحين»^(١).

وقال عليه السلام: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكاً يسده» رواه أهل السنن^(٢).

فإن عَدَلَ عن الأَحْقَ الأَصْلَحَ إِلَى غَيْرِهِ، لأَجْلِ قُرَابَةِ بَيْنِهِمَا أَوْ لِأَدَاءِ عَتَاقَةِ، أَوْ صِدَاقَةِ، أَوْ موافَقَةِ فِي بَلْدَهُ أَوْ مِذَهَبِهِ أَوْ طَرِيقَةِ أَوْ جَنْسِهِ، كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ وَالْمَرْكِيَّةِ وَالْمَرْوِيَّةِ، أَوْ لِرَشْوَةِ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْفَعَةِ أَوْ غَيْرِهِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٨٤، ١٣٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذى (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، والحاكم: (٤/٩٢)، والبيهقي: (١٠٠/١٠٠)، والضياء في «المختار» (١٥٨١، ١٥٨٠) من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الشعبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أنس رضي الله عنه به. وصححه الحاكم. لكن عبد الأعلى ضعيف.

وأخرجه الترمذى (١٣٢٤)، والبيهقي: (١٠٠/١٠٠) من حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بن عامر عن بلال بن مرداش عن خيثمة عن أنس به. وهذا الطريق فيه - إضافة إلى عبد الأعلى - بلال بن مرداش مجهول، وخيثمة قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. وتعجب ابن القطان من كلام الترمذى وقال: إن إسرائيل أحد الحفاظ، ولو لا ضعف عبد الأعلى، كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال بن مرداش. اهـ من «بيان الوهم والإيهام»: (٣/٥٤٧-٥٤٨).

ذلك من الأسباب، أو لِضِغْنَ في قلبه على الحق، أو عداوة بينهما = فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَلَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا آمَنَ الْكُفَّارُ كُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه (١) بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله والرسول وأمانته (٢).

ثم إن المؤدي للأمانة - مع مخالفة هواه - يُثبِّتُه (٣) الله فيحفظه في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فِيُذَلِّ أهله وَيُذَهِّبُ ماله.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بنى العباس سأله بعض العلماء أن يحدثه عن بعض ما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له: يا أمير المؤمنين أفرغت (٤) أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم (٥) - وكان في مرض موته - فقال: أدخلوهم عليّ، فأدخلوهم -

(١) في بعض النسخ: «يورث زيادة...»، وفي (ي): «زيادة حفظه أو ماله». وفي المطبوعة مع شرح العشرين: «زيادة حفظه» ولم يشر إلى مصدر التغيير.

(٢) بقية النسخ: «وَخَانَ أَمَانَتَهُ».

(٣) أكثر النسخ: «يثبته» والمثبت من (ظ) وهو المناسب للسياق.

(٤) (ف، ي، ظ، ز): «أفرغت»، وفي (ل): «أفقرت».

(٥) سقطت من الأصل.

وهم بضعة عشر ذكرًا^(١) ليس فيهم بالغ - فلما رأه ذرفت عيناه، ثم قال: يا بنى والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكما، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى^(٢).

قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مئة فرس في سبيل الله. يعني: أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرص وشغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى [أ/ق^٤] اليمن. وإنما آخذ كل واحد من أولاده من ماله^(٣) شيئاً يسيرًا يقال: أقل من عشرين درهماً.

قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار. ولقد رأيت بعضهم يتکفَّفُ الناس - أي: يسألهم بكفه - . وفي هذا الباب من الحكايات^(٤) والواقع المشاهدة في هذا الزمن، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة^(٥) لكل ذي لب.

(١) (ي): «رجالاً ذكرًا».

(٢) أخرجه القصبة بنحوها البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (١٤٧، ١٤٧ / ١٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥٢ / ٤٥، ٢٧٢ / ٢٥)، وابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص ٣٢٠)، وأخرجهما ابن سعد: (٧ / ٣٩٣) مختصرة.

(٣) (ف، ي، ظ، ز): «تركته»، وسقطت من (ل، ب).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) (ف، ي): «عبر».

وقد دللت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة التي هي الولاية^(١): «إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدئ الذي عليه فيها» رواه مسلم^(٢).

وروى البخاري في «صحيحه»^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيئت الأمانة فانتظر الساعة» قيل: يا رسول الله وما إصاعتها؟ قال: «إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٤).

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإنّ وصيّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالصلاح، كما قال الله: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحَسَنُ» [الإسراء: ٣٤]، ولم يقل: إلا^(٥) بالتي هي حسنة.

(١) «التي هي الولاية» من الأصل.

(٢) (١٨٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرحه» (ص ٣٢) تعليقاً على الحديث: (فلا بد من أمرین - أي لجواز تولي الولايات - أمر سابق وامر مقارن، الأمر السابق: هو أن يأخذها بحقها بحيث يكون أهلاً لها. والثاني المقارن: أن يؤدّي ما أوجب الله عليه فيها، فمن لم يكن أهلاً فإنه لا يحل له أن يتولاها حتى لو عرضت عليه، ومن كان أهلاً ولكن خاف أن لا يعدل فإنه أيضاً لا يجوز له أن يتولاها؛ لأن الله تعالى قال في العدل بين النساء - وهو دون ذلك -: «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعِدَلُوا فَوَجِدَهُ» [النساء: ٣]... فكيف بالولاية؟!).

(٣) (٥٩).

(٤) هذا الحديث سقط من (ي).

(٥) ليست في (ظ).

وذلك لأن^(١) الوالي راعٍ على الناس، بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راعٍ في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راعٍ في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢). آخر جاه في «الصحيحين»^(٣).

وقال ﷺ: «ما من راعٍ يسترعى الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاشٌ لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة» رواه مسلم^(٤).

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير^(٥). فقال معاوية: دعوا أبي مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها، فإنْ أنت هنأتَ جرباها، وداویتَ مرضها، وحبستَ أولاهَا علىٰ أخراها وفَاكَ سيدُها أجرَك، وإنْ أنت لم تهناً جرباها، ولم تداوِ مرضها، ولم تحبسَ أولاهَا علىٰ

(١) (ي): «أن».

(٢) «ألا... رعيته» ليست في الأصل (ي).

(٣) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رقم (١٤٢)، وأخرجه البخاري (٧١٥٠) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنهما.

(٥) في النسخ خلاف في عدد المرات التي رُدّ فيها علىٰ أبي مسلم، والمثبت من الأصل.

آخرها عاقبك سيدُها^(١).

وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشركين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

ثم الولي^(٢) والوكيل متى استناب في أمره رجلاً وترك من هو أصلح^(٣)

(١) أخرج القصة أبو نعيم في «الحلية»: (١٢٥/٢)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق»: (٢٢٣/٢٧)، (٢١٨/٦٧) وقال: هذه الحکایة محفوظة عن أبي مسلم الخولاني. قوله: «هنأت جرباما» الهناء هو القطران، يقال: هنأت البعير إذا طليته لعلاجه بالقطران. انظر «النهاية في غريب الحديث»: (٢٧٦/٥).

وقوله: «حبست أولاهما على آخرها» أي: تمنع علية القوم أن يتقدموا على من دونهم، بل يجعلهم سواسية لا يتقدم أحد على أحد. على الشیخ العثیمین علی القصۃ فی الشرحه» (ص ٣٦) بما حاصله: (هذا الكلام العجیب یدل على امرین:

الأول: جرأة السلف على مجاپة الملوك والخلفاء، وشن دونهم من باب أولى، وهي بجزء بصرامة وأمامهم ليست جرأة من وراء الجدران.

الثاني: جل جل الخلفاء السابقین، وعلمهم بأنهم كما يقال لهم، فهو يقول: هو أعلم بما يقول. وهذا إقرار من معاویة على ما قاله أبو مسلم الخولاني... فأبو مسلم جريء، ولا يعد هذا جفاء منه على الولاية إذ الولاية في وقتهم يتحملون مثل هذا، ولا يرون في هذا مصلحة لهم، حيث يقول لهم الناصح أمام الناس مثل هذا الكلام وهم صابرون وموافقون عليه...). اهـ بتصرف.

(٢) (ف): «الوالی».

(٣) (ي، ظ): «أصلح منه».

للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخир^(١) من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بينه وبين من حاباه مودة أو قربة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قرينه^(٢) [أ/ق ٥] أو صديقه.

فصل

إذا عُرِفَ هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح^(٣) لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأشد في كل منصب بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذته للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذه الموضع من أئمة العدل والمسطين^(٤) عند الله.

وإن اختلت بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِنَّمَا يُحَلُّ لِلَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال عز وجل: ﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل جلاله في الجهاد: ﴿فَقُتِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّفُ إِلَّا تَكُلُّ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال عز وجل: ﴿يَتَابُ إِلَيْهِمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَأْصِرُّمُ مَنْ ضَلَّ إِذَا هُتَدِيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا

(١) (ظ): «بأكثر».

(٢) (ظ): «قرباته».

(٣) (ف، ي، ظ، ز): «صالح».

(٤) (ف): «في هذا الموضع»، و(ي، ز): «المسطين».

أمرتكم بأمرٍ فآتوا منه ما استطعتم». أخر جاه في «الصحيحين»^(١)، لكن إن كان منه عجز بلا^(٢) حاجة إليه أو خيانة عوقب على ذلك^(٣).

وي ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركناً: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ» [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ» [يوسف: ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام: «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَبِيرٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ» [التوكير: ١٩ - ٢١].

والقوة^(٤) في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى^(٥) الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها – فإن الحرب خدعة – و[إلى]^(٦) القدرة على أنواع القتال؛ مِن رمي وطعن وضرب، وركوب وكُرْ وفَرْ، ونحو ذلك، كما قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زَبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركعوا، وأن ترموا أحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ ترکعوا، وَمَنْ تعلَّمَ الرميَ ثُمَّ نسيه فليس مِنَّا»^(٧). وفي

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل و(ظ، ب): «فلا»، وفي (ف، ي، ز): «ولا». والمثبت من (ب، ط).

(٣) (ظ): «على كل».

(٤) (ف، ي، ظ): «والقوى».

(٥) لیست فی (ف، ی، ظ).

(٦) من بقية النسخ.

(٧) ساق المؤلف هذا اللفظ مساق حديث واحد، ولم أجده كذلك.

والشطر الأول جزء من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٧٣٠)،

رواية: «فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدُهَا»^(١) رواه مسلم.

والقوءة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة^(٢) على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس^(٣)، وألا يشتري بياته ثمناً قليلاً، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى: «فَلَا تَخْشُوَ الْأَنْاسَ وَلَا يُخْشُونَ وَلَا تَشَرُّ وَلَا يَأْتِيَكُ ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]. ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. فرجل عرف^(٤) الحقَّ وقضى بخلافه فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجلٌ علمَ الحقَّ وقضى به فهو في الجنة» رواه أهل السنن^(٥).

وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذى (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٨١١)، والحاكم: (٩٥ / ٢) وغيرهم. وفي سنته اختلاف، والحديث قال فيه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والشطر الثاني أخرجه مسلم (١٩١٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١) جزء من حديث عقبة المتقدم في «السنن» لكن بلفظ: «... فِيهَا نِعْمَةٌ تُرْكَهَا أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا». وللفظ المؤلف جاء من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الصغير»: (١٩٧ / ١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤٥٢ / ٧) وغيرهم. قال أبو حاتم الرازى في «العلل» (٩٣٩): هذا حديث منكر. وليس هذه الرواية عند مسلم.

(٢) الأصل «القوءة» وما في النسخ أصح.

(٣) قوله: «وترك خشية الناس» مكانها بعد قوله: «قليلًا» في (ي، ظ، ز).

(٤) بقية النسخ: «علم» وهو في بعض ألفاظ الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)،

فالقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين^(١)، سواء سُمي خليفةً أو سلطاناً أو نائباً أو ولياً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم إليك أشكو جلاد الفاجر وعجز الثقة^(٢).

فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها، فإذا عُين^(٣) رجلان أحدهما [أ/ق ٦] أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، فُدِمَّ أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فُيَقَدَّمُ في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع – وإن كان فيه فجور – على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد^(٤) عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر

وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم: (٤/٩٠)، والبيهقي: (١١٦/١٠) وغيرهم من طرق متعددة بألفاظ مختلفة من حديث بريدة رضي الله عنه.

قال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه، يعني: حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم في «الإحکام»: (٢١٥/٦)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٥٥٢/٩)، والعراقي في «تخریج الإحياء»: (٤٠/١)، وأفرد طرقه الحافظ ابن حجر في جزء.

(١) (ف، ظ، ل، ب، ط): «من قضى بين اثنين أو حكم بينهما».

(٢) لم أجده، وقد ذكره المصنف أيضاً في «منهج السنة»: (٦/٤٠١). ولم يعزه.

(٣) (ظ، ي، ط): «تعين».

(٤) لم أجده نص الرواية، وانظر في معناها «المغني»: (١٣/١٤)، و«الكافي»: (٤/١٣٢).

ضعيف صالح، مع أيهما يُغزى^(١)? فقال: أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢)، وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»^(٣)، فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسداً.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سلَّه الله على المشركين»^(٤) مع أنه أحياناً قد كان

و«الإنصاف»: (٤/١١٩).

(١) (ي): «نغو»، (ظ): «يعزو».

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روي بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة، أحسنها حديث الحسن عن أنس، أخرجه الترمذى في «العلل الكبير»: (٢/٩٥٥-٩٥٦)، والبزار (١٧٢١)، والطبرانى في «الأوسط» (١٩٦٩)، و«الصغرى»: (١٢١/١). وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٣٤)، وابن حبان (٤٥١٧)، والبزار (١٧٢٢)، والطبرانى في «الأوسط» (٢٧٥٨) جمیعاً من حديث أبي قلابة عن أنس. صححه ابن حبان والعرaci في «تخریج الإحياء»، وقال الهیشمي: رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/١٥٠)، والطبرانى كما في «المجمع»: (٥٤٨/٥) عن الحسن عن أبي بكرة. قال الهیشمي: رجالهما ثقات.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٦٩٦)، والطبرانى (٣٧٩٨)، والحاكم: (٣/٢٩٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. قال الهیشمي في إسناد أحمد والطبرانى في «المجمع»: (٩/٣٤٨): رجالهما ثقات. وله شواهد عن عدد من الصحابة، وأخرج البخارى (٤٢٦٢) من حديث أنس في قصة مؤتة: (... حتى أخذ

=

يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنّه مرّ رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبدأ إليك مما فَعَلْ خالد»^(١) لما أرسله إلى جذيمة^(٢)، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يُجَوِّز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان^(٣) معه من الصحابة، حتى وَدَاهم النبي ﷺ وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدّمه في إمارة الحرب؛ لأنّه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفَعَلَ ما فَعَلَه بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إنّي أراك ضعيفاً، وإنّي أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّن على اثنين، ولا تؤلّئ مال يتيم» رواه مسلم^(٤). ونهى أبو ذر عن الإمارة والولاية لأنّه رآه ضعيفاً. مع أنه قد رُوي: «ما أظللت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(٥).

الراية سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الأصل وف: «بني جذيمة»، خطأ.

(٣) من الأصل.

(٤) (١٨٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٩)، والترمذى (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، والحاكم:

(٣٤٢/٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذى: حديث حسن.

وأخرجه الترمذى (٣٨٠٢)، وابن حبان (٧١٣٢)، والحاكم: (٣٤٢/٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، والحاكم

على شرط مسلم، وفيه نظر. وصححه الألبانى.

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة.

وأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَسلِ - اسْتَعْطَافًا لِأَقْارِبِهِ الَّذِينَ بَعْثَاهُ إِلَيْهِمْ - عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ^(١). وَأَمْرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ لِأَجْلِ طَلْبِ ثَأْرِ أَبِيهِ^(٢). وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلُ لِمَصْلَحةِ رَاجِحَةٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ.

وَهَكُذا كَانَ أَبُو بَكْرُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرَّدَادِ، وَفِي فَتوْحِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ، وَيَدَتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هُوَيْ، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهَا، بَلْ عَتَبَهُ^(٣) عَلَيْهَا لِرَجْحَانِ الْمَصْلَحةِ عَلَىِ الْمَفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ^(٤)، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمَتَوْلِيَ الْكَبِيرَ إِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَىِ الشَّدَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَىِ الْلَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ خُلُقُهُ يَمِيلُ إِلَىِ الْلَّيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خُلُقُ نَائِبِهِ يَمِيلُ إِلَىِ الشَّدَّةِ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ.

وَلَهُذَا كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ اسْتِنَابَةَ خَالِدٍ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتِنَابَةَ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ؛ لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كِعْمَرٍ، وَأَبَا عَبِيدَةَ كَانَ لِيَنَا كَأَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ [أ/ق ٧] الْأَصْلُحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُولِيَ مَنْ وَلَاهُ؛ لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ، حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ

(١) أَصْلُهُ فِي البَخَارِيِّ (٤٣٥٨)، وَمُسْلِمَ (٢٣٨٤)، وَانْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ»: (ق ٢ / ٤ - ٦٢٤).

(٢) انْظُرْ «سِيرَةَ ابْنِ هَشَامٍ»: (ق ٢ / ٤ - ٦٤١ - ٦٤٢).

(٣) (ي): «عَاتِبَهُ»، (ظ): «لَمْ يَعْبُهُ».

(٤) (ظ، ل، ب): «إِبْقَائَهُ».

المَلْحَمَة»^(١).

وقال: «أنا الضَّحُوك القَتَّال»^(٢)، وأمته وسط، قال الله تعالى فيهم:

(١) أخرجه البخاري في «الأوسط»: (٨١/١)، وأبو يعلى (٧٢٠٧)، ومن طريقه ابن حبان (٦٣١٤) من طريق الأعمش، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٣٧) من طريق مسْعُر = كلاماً عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عبيدة عن أبي موسى الأشعري بلفظه. لكن أخرجه مسلم (٢٣٥٥) من طريق الأعمش عن عمرو به بلفظ: «...نبي التوبة، ونبي الرحمة». وأخرجه أحمد (١٩٦٢١) وابن أبي شيبة: (٦/٣١١) وغيرهما من طريق المسعودي عن عمرو به بلفظ: «...نبي التوبة، ونبي الملحمة».

وأخرج الطيالسي (٩) من حديث جابر بن مطعم بلفظ حديث مسلم، وروي نحوه عن غيره من الصحابة.

(٢) نسبة المصنف حديثاً في عدد من كتبه مثل «المنهاج»: (٦/١٣٨)، و«الدرء»: (٢/١١٥)، وكذا ابن كثير في موضع من «تفسيره»: (٤/١٧٢٨). وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (ص ٣٢ - السيرة): إنه جاء في بعض الآثار عنه عليه السلام...، ومثله ابن كثير في «التفسير»: (٣/١١٩٣) و«الفصول» (ص ٢٦٥).

ولم نجد الحديث، وإنما وجدنا أثراً عن ابن عباس أخرجه ابن فارس في «أسماء رسول الله عليه السلام ومعانيها» (ص ٣١، ٣٧) قال: حدثنا سعيد بن محمد بن نصر، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: حدثنا عبد الغني بن سعيد، عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن مقاتل عن ابن عباس قال: (اسمه في التوراة: أَحْمَدُ الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ، يركب البعير، ويلبس الشِّمْلَةَ، ويبحثز بالكِسْرَةَ، سيفه على عاتقه).

ونسبة ابن القيم في «هداية الحيارى» (ص ٣٦٣) إلى بعض الكتب المتقدمة. وانظر «النهجة السوية» (ص ١٨٨، ٢١٢) للسيوطى.

وفي معنى «الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ» قال ابن فارس: «وإنما سمي الضَّحُوك؛ لأنَّه كان طيب النفس فكَاهَا على كثرة من يأتيه ويفد عليه من جُفاة العرب... وإنما سمي بالقتال؛

﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بِنَاهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: **﴿إِذْ لَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾** [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما ولـي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كـاملـين في الولاية، واعتدـلـ منـهمـ ماـ كانـاـ يـسـبـانـ فـيهـ إـلـىـ أحـدـ الطـرـفـينـ فـيـ حـيـاةـ النـبـيـ صلـوة الله عـلـيـهـ وـسـلـامـ مـنـ لـيـنـ أحـدـهـماـ وـشـدـةـ الآـخـرـ، حتـىـ قـالـ فـيـهـمـاـ النـبـيـ صلـوة الله عـلـيـهـ وـسـلـامـ: «اقـتـدواـ بـالـلـذـينـ مـنـ بـعـدـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ»^(١).

لحرصـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـمـسـارـعـتـهـ إـلـىـ الـقـرـاءـ». وـقـالـ ابنـ القـيـمـ فـيـ «هـدـاـيـةـ الـحـيـارـىـ»: «وـأـمـاـ صـفـتـهـ صلـوة الله عـلـيـهـ وـسـلـامـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـمـتـقـدـمـةـ بـأـنـهـ «الـضـحـوكـ الـقـتـالـ» فـالـمـرـادـ بـهـ أـنـهـ لاـ يـمـنـعـهـ ضـحـوكـهـ وـحـسـنـ خـلـقـهـ إـذـاـ كـانـ حـدـاـ اللـهـ وـحـقـاـ لـهـ - وـلـاـ يـمـنـعـهـ ذـلـكـ عـنـ تـبـسـمـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ فـيـعـطـيـ كـلـ حـالـ مـاـ يـلـيقـ بـتـلـكـ الـحـالـ، فـتـرـكـ الضـحـوكـ بـالـكـلـيـةـ مـنـ الـكـبـرـ وـالـتـجـبـرـ وـسـوـءـ الـخـلـقـ، وـكـثـرـتـهـ مـنـ الـخـفـفـةـ وـالـطـيـشـ، وـالـاعـدـالـ بـيـنـ ذـلـكـ».

وـأـمـاـ كـيـفـيـةـ إـطـلـاقـ الـاسـمـينـ فـقـالـ ابنـ القـيـمـ فـيـ «الـزـادـ»: (٨٧ / ١): «وـأـمـاـ الضـحـوكـ الـقـتـالـ فـاسـمـانـ مـزـدـوجـانـ لـاـ يـفـرـدـ أحـدـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ، فـإـنـهـ ضـحـوكـ فـيـ وـجـوـهـ الـمـؤـمـنـينـ غـيرـ عـابـسـ وـلـاـ مـقـطـبـ وـلـاـ غـضـوبـ وـلـاـ فـظـ. قـتـالـ لـأـعـدـاءـ اللـهـ لـاـ تـأـخـذـهـ فـيـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ». وـانـظـرـ (ـشـرـحـ الـعـثـيمـيـنـ: ٢٥ـ طـ اـبـنـ حـزمـ).

(١) آخرـ جـهـهـ أـحـمدـ (٢٣٢٧٦)، وـالـتـرـمـذـيـ (٣٦٦٢)، وـابـنـ مـاجـهـ (٩٧)، وـابـنـ حـبـانـ (٦٩٠٢)، وـالـحـاـكـمـ: (٧٥ / ٣). مـنـ طـرـيقـ رـبـعيـ بنـ خـرـاشـ عـنـ حـذـيفـةـ رضـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ. قـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـقـالـ العـقـيلـيـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ»: (٩٤ / ٤ - ٩٥): (ـيـرـوـىـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـقـالـ العـقـيلـيـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ»: (٩٤ / ٤ - ٩٥): (ـيـرـوـىـ عنـ حـذـيفـةـ بـأـسـانـيدـ جـيـادـ ثـبـتـ)، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ: (ـهـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ أـجـلـ مـاـ رـوـيـ فـيـ فـضـائلـ الشـيـخـيـنـ، وـقـدـ أـقـامـ هـذـاـ الـإـسـنـادـ عـنـ الـثـورـيـ...ـ فـثـبـتـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ صـحـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـاهـ)ـ اـهـ. وـحـسـنـهـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ «الـبـدـيرـ الـمنـيرـ»: (٩ / ٥٧٨).

ولـهـ شـاهـدـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣٨٠٥)، وـالـبـزارـ «الـكـشـفـ» =

وظهر من أبي بكر رضي الله عنه من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما بَرَزَ به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(١).

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدْمَ الأمين^(٢)، مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها^(٣) فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شاد^(٤) قوي يستخرج الأموال بقوته^(٥)، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جُمِعَ بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحدٍ تام.

ويُقَدَّمُ في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قُدْمَ – فيما قد يظهر حكمه ويُخاف فيه الهوى – الأورع^(٦)،

(٢٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٨)، و«الأوسط» (٣٨٢٨)، والحاكم: (٢/٧٥ - ٧٦). قال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث) اهـ، وقال الحاكم: بإسناد صحيح.

(١) انظر «منهاج السنة»: (٨/٨٠ - ٧٩).

(٢) (ي): «قدم الأمير الأمين».

(٣) (ظ، ب): «من متحفظها».

(٤) تقدم تفسيرها (ص ٩).

(٥) (ظ، ط): «يستخرجها بقوته»، (ي، ز): «يستخرج بقوته».

(٦) من هنا إلى (ص ٦٢) ساقط من (ظ).

وفيما يدقّ^(١) حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب البصر الناقد^(٢) عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»^(٣).

ويقدمان على الأكفاء إن كان القاضي مؤيداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلّق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادرًا، بل وكذلك كل والي للمسلمين، فأي صفةٍ من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسيبه. والكافية: إما بقهر وريبة^(٤)، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بدّ منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق^(٥)

(١) (ف): «ندر».

(٢) (ط، ز): «النافذ»، وهو كذلك في أكثر المصادر، ويبدو أن الخلاف قديم ففي «تاج العروس»: (٧/٥٥): (البصير الناقد هكذا بالقاف والدال في سائر النسخ، والذي في التكملة وغيرها: النافذ في كُلّ شيء بالفاء) اهـ.

(٣) أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٠، ١٠٨١)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/١٩٩) من حديث عمران بن حصين. قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص، قال العراقي في «تخریج الإحياء»: (٢/١١٨٦): وفيه عمر بن حفص العذني ضعفه الجمهور. وقال المصنف: مرسل. «مجموع الفتاوى»: (٧/٥٤٠).

(٤) ليست في (ز).

(٥) (ز): «فاسق عالم».

أو جاهل دين^(١)، فأيهما يقدم؟

فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدّم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدّم العالم^(٢). وأكثر العلماء يقدّمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولى من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة^(٣).

واختلفوا في اشتراط العلم^(٤) هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً؟ أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيما تيسر؟ على ثلاثة أقوال^(٥). وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع^(٦).

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل^(٧) للضرورة إذا كان أصلح الموجود، [أ/ق ٨] فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما

(١) هل المقصود بالجاهل هنا المقلد الذي يقابل المجتهد أو العامي؟ فيه نزاع. انظر: «رد المحتار»: (٤٦/٨)، و«شرح العشيمين» (ص ٥٨).

(٢) علق الشيخ العشيمين في «شرحه» (ص ٥٩) بقوله: «يعني إذا كانت المسائل مشتبهة مشتبكة تخفى، وتحتاج إلى عالم جيد؛ فهنا يُقدم العالم على الدين، وإذا كان الهوى والشر والفساد والرشوة فاشية يُقدم الدين على العالم، وكلّ منهما أهل للقضاء».

(٣) انظر «البيان»: (٢٠/١٣) للعمراوي، و«المغني»: (١٤/١٣ - ١٤).

(٤) (ي): «العالم».

(٥) الخلاف في ذلك مع أبي حنيفة إذ أجاز تولية المقلد، انظر «رد المحتار»: (٨/٤٦ - ٤٧)، و«المغني»: (١٤/١٣)، و«البيان»: (١٣/١٩).

(٦) من قوله: «وأكثر العلماء...» إلى هنا ساقط من (ف).

(٧) فوقها في (ي) علامة × وكتب في الهاشم: (الظاهر: الأمثل).

لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المُعسِّر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنَّ ما لا يتمُ الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

فصل

وال مهم^(١) في هذا الباب معرفة الأصلح^(٢) وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرِفت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدَّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته^(٣).

وقد كانت السنة أن الذي يصلِّي بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم ثواب ذي السلطان على الجندي، وللهذا لما قدَّم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدَّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على حرب^(٤) كان هو الذي يومُ

(١) (ط): «وأهم ما».

(٢) (ي): «الإصلاح» وكتب فوقها: الظاهر: الأصلح.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٦٤): (ولهذا تجد الملوك ورؤساء البلدان يقربون من العلماء من يوافقهم على أهوائهم، وإن كان في البلد من هو أعلم وأدين من قريبه؛ لأنهم إنما يريدون الوصول إلى أهوائهم....).

(٤) (ي): «الحرب».

الصلوة^(١) بأصحابه. وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلىاً ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وأبا سفيان^(٢) [وأعمرو بن حزم على نجران= كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب.

وكذلك^(٣) خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد. وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاةً وينكل لك عدواً»^(٤).

(١) (ي، ز، ب، ل): «يؤمره للصلاة».

(٢) قوله: «أبا سفيان» من الأصل فقط. وقد ذكر غير واحد من العلماء أن النبي ﷺ توفي وأبو سفيان والي له على نجران بعد عمرو بن حزم. لكن قال الواقدي: (أصحابنا ينكرن ذلك ويقولون: كان أبو سفيان بمكة وقت وفاة النبي ﷺ، وكان عاملها حينئذ عمرو بن حزم) اهـ. وقال ابن حجر: ولا يثبت. انظر «معرفة الصحابة»: (٤٢/٣) لأبي نعيم، و«أسد الغابة»: (٢/٣٩٢) لابن الأثير، و«الإصابة في معرفة الصحابة»: (٤٠٣/٣) لابن حجر.

(٣) (ف، ز): «و كذلك كان».

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٠٠)، وأبو داود (٣١٠٧)، وابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم: (١/٣٤٤) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والحديث صحيحه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي. لكن في سنته حُبي بن عبد الله المعاافري لم يخرج له مسلم وفيه ضعف، وقال ابن عدي (٢/٤٥٠): إن عامة أحاديثه بهذا الإسناد لا يتابع عليها.

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندي الصلاة»^(١).

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة^(٢).

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاحة عماد الدين»^(٣). فإذا أقام المتولى عماد الدين، فالصلاحة تنهي عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَعِنُوْبِالصَّابِرَةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوْبِالصَّابِرَةِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وقال عز وجل لعبده ونبيه^(٤) ﷺ: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا مَّخْنُونًا﴾

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»^(٦)، وعبد الرزاق في «المصنف»^(٧) (٢٠٣٩ - ٢٠٣٧)، والبيهقي في «الكبرى»^(٨): (٤٤٥ / ١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب»^(٩) (٢٥٥٠) بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: عكرمة لم يسمع من عمر، قال: وأظنه أراد عن ابن عمر. وقال النووي في التتفيق: منكر باطل. وتعقبه ابن حجر في «التلخيص»^(١٨٣ / ١) بقوله: (وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته، فقال: الصلاة عمود الدين». وهو مرسل رجاله ثقات) اهـ. ويشهد له حديث: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة...» وسيأتي تخرجه. وانظر: «المقاصد الحسنة»^(ص ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٤) (ف، ي، ز): «وقال تعالى لنبيه».

تَرَزُّقُكَ وَالْعَيْقَبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿ طه: ١٣٢ ﴾، وقال سبحانه وتعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا**
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴿٦١﴾ **مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ** ﴿٦٢﴾ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَّاقُ دُو**
الْفُوْقَةُ الْمَتِينُ ﴿٦٣﴾ [الذاريات: ٥٨ - ٥٩].

والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذين متى فاتتهم خسروا خساراً مبيناً، ولم ينفعهم ما تعمموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهם، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين^(١).

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إنما بعثت عماليا إليكم ليعلمونكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فیأکم^(٢).

فلما تغيرت الرعية من وجهه، والرعاة من وجهه، تناقضت^(٣) الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمکان، كان من أفضل

(١) (ي): «المعتدين».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والحاكم: (٤/٤٣٩)، والبيهقي: (٤٢/٩) من طريق أبي فراس عن عمر بن الخطاب، وإسحاق في «مسنده» - كما في المطالب العالية: ١٥٨٥٩ من طريق عطاء قال: «كان عمر...» الآخر، وغيرهم مطولاً، ورواه غيرهم مختصراً. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي، لكن مسلم لم يخرج لأبي فراس. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»: (١/٩٠). ولفظة: «ويقسموا بينكم فیأکم» جاءت في رواية الحاكم وإسحاق.

(٣) (ي، ز، ل): «تناقضت».

أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فقد رُوي: «يومٌ من إمامٍ عادلٍ أفضل من عبادة ستين سنة»^(١).

وفي «المسند»^(٢) للإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «أحبُّ الخلق إلى الله إمامٌ عادلٌ، وأبغضُ الخلق إلى الله إمامٌ جائز»^(٣).^(٤)

وفي «الصحيحين»^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأ في عبادة الله، ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحاباً في الله اجتمعاً على ذلك وتفرقَا عليه، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالِيَا ففاضت عيناه».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) و«الأوسط» (٤٧٦٢)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (١٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/٨) و«الشعب» (٦٩٩٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد). وقال الهيثمي في «المجمع»: (٦/٢٦٣): (فيه زريق بن السخت ولم أعرفه). وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٨٩).

(٢) (١١١٧٤).

(٣) (ي): «وأبغضهم إليه».

(٤) وأخرجه الترمذى (١٣٢٩)، والبيهقي: (٨٨/١٠) من حديث عطية العوфи عن أبي سعيد الخدري. قال الترمذى: (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال ابن القطان في «بيان الوهم»: (٣٦٣/٤): (وعطية العوфи يضعف، وقال ابن معين فيه: صالح، فالحديث حسن) اهـ.

(٥) هذه الفقرة ليست في (ف).

(٦) البخارى (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال^(١) فقال: إني أخافُ الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه».

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِط، ورجلٌ رحيمٌ رقيق^(٣) القلب بكل ذي قُربَى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق».

وفي «السنن»^(٤) عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله».

وقد قال سبحانه وتعالى - لما أمر بالجهاد - : «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ وَلِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩].

وقيل للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية، ويقاتل رباءً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي

(١) (ز) زيادة: «إلى نفسها».

(٢) (٢٨٦٥). ولفظه: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متغافف ذو عيال».

(٣) ليست في (ز).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٢٦)، وأبو داود (٢٩٣٦)، والترمذى (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩)، وابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم: (٤٠٦/١)، والبيهقي (١٦/٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ: «العامل على الصدقة...». قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفي سنته محمد بن إسحاق صاحب السيرة، وفيه كلام معروف.

العليا فهو في سبيل الله» آخر جاه في «الصحيحين»^(١).

فالمعنى أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا. وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه^(٢)، وهكذا قال الله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مَّا نَزَّلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد: ٢٥]، فالمعنى من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه. ثم قال تعالى: «وَأَنَّرْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ»، فمن عدل عن الكتاب قُوَّم بالحديد، ولهذا كان قِوَّام الدين بالمصحف والسيف.

وقد رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه [أ/ق ١٠] وسلم أن نضرب بهذا – يعني السيوف – من عَدَل عن هذا – يعني المصحف –^(٣).

(١) البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قوله: «آخر جاه في الصحيحين» ليست في (ف).

(٢) وشرحها المصنف أيضاً بقوله: (وكلمة الله هي: خبره وأمره، فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره، وخبره مصدقاً مقدماً على خبر غيره). «مجموع الفتاوى»: (٥/٢٣٨).

(٣) آخر جاه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٢/٢٧٩). ولفظه: عن عمرو بن دينار قال: (رأيت جابر بن عبد الله وبيده السيف والمصحف وهو يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا من خالف ما في هذا). لكن آخر جاه سعيد بن منصور في «سننه»: نضرب بهذا من خالف ما في هذا). قوله: سمعت جابر بن عبد الله يقول: بعثنا عثمان في قول جابر، عن عمرو بن دينار قال: فلما انتهينا إلى ذي خشب استقبلنا رجل في خمسين راكباً وأميرنا محمد بن مسلمة، فلما انتهينا إلى ذي خشب استقبلنا رجل في عنقه مصحف، متقلداً سيفه، تذرف عيناه، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا – يعني

إِنَّمَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فَإِنَّهُ يُتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ، وَيُنَظَّرُ إِلَى
الرَّجُلِيْنَ أَيْهُمَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْصُودِ وُلِّيَ، إِنَّمَا كَانَتِ الْوَلَايَةُ - مَثَلًاً - إِمَامَة
صَلَاةً فَقَطْ، قَدْمٌ مِنْ قَدْمِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِيثُ قَالَ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ
اللَّهِ، إِنَّمَا كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، إِنَّمَا كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً
فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنَّمَا كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًّا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي
سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

إِنَّمَا تَكَافَأُ رِجْلَانِ، أَوْ خَفِيَ أَصْلُهُمَا أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَقْرَعَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ لِمَا تَشَاجَرُوا عَلَى الْأَذَانِ^(٢)، مُتَابِعَةً لِقَوْلِهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا
عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا^(٣)»^(٤).

إِنَّمَا التَّقْدِيمُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا ظَهَرَ، أَوْ بِفَعْلِهِ^(٥) - وَهُوَ مَا يُرِجَّحُهُ بِالْقَرْعَةِ

السِيفِ - عَلَى مَا فِي هَذَا، قَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: «إِذَا جَلَسَ فَتَحَنَّ قَدْ ضَرَبْنَا بِهِذَا عَلَى مَا فِي هَذَا
قَبْلَكَ أَوْ قَبْلَ أَنْ تُولِّدَ» قَالَ: فَلَمْ يَزِلْ يَكْلِمُهُمْ حَتَّى رَجَعُوا. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى
شَرْطِ الشِّيَخِيْنِ.

(١) (٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: (٤٢٥/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ»: (٤٢٩/١). وَعَلَقَهُ
الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ الْاسْتَهْمَانِ عَلَى الْأَذَانِ بِصَيْغَةِ التَّمْرِيسِ. وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْ سَنْدِ
الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ. «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (١١٤/٢).

(٣) (ي، ز، ب، ل) زِيَادَةً: «عَلَيْهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦١٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الْمُبَثَّتُ مِنْ (ل). وَالْمَعْنَى: أَيْ بِفَعْلِ اللَّهِ وَوَقْعُهُ فِي الْأَصْلِ وَ(ز): «ظَهَرَ وَيَفْعَلُهُ»،
(ي): «ظَهَرَ بِفَعْلِهِ»، (ب): «ظَهَرَ وَيَفْعَلُهُ».

إذا خفي الأمر - كان المتأول قد أدى الأمانات في الولايات^(١) إلى أهلها.

فصل (٢)

القوة في الولايات تجمع قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره؛ فقوته على نفسه بالحلم والصبر، كما رُوي عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يُمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضْبِ»^(٣).

وهذا هو السيد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال النبي ﷺ عن الحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سِيدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بَهُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

فيبين النبي ﷺ أن الرجل الشديد القوي ليس هو القوي في بدنه الذي يصرع الناس ويغلبهم كثيراً، وإنما هو القوي في نفسه الذي يملك نفسه ويغلبها عند الغضب.

وأما قوته على غيره؛ فالشجاعة في نفسه، والخبرة وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وروى مسلم في «صحيحة»^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) «في الولايات» ليس في (ز).

(٢) هذا الفصل إلى (ص ٣٩) من الأصل فقط.

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٥) (٢٦٦٤).

الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنَّ لِو تفتح عمل الشيطان».

فبالقوة الأولى يصير المرء من المهاجرين الذين هجروا ما نهى الله عنه، ومن المجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم في الله، وهو جهاد العدو الباطن من الشيطان والهوى.

وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله، الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، وبهم يقوم الدين.

وكثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى، فيختلُّ من أمره بحسب ذلك؛ ولهذا وصَّى العلماء لمن ولِي القضاء وغيره من الولايات: أن يكون قوياً من غير عنف، ليَّناً من غير ضعف، بمنزلة كف الإنسان [أ/ق ١١] اجتمعت فيه القوة واللين، ليس يابساً في قوته كالعظم والحجر، ولا ضعيفاً في ليْنه كالدم والماء، فإنَّ من كان قوياً على الناس ولم يكن قوياً على نفسه حتى يكون حليماً كريماً ليَّناً للناس صبوراً على أذاهم = كان فيه من الهمَّ والضيق ما يصير به عاسفاً لهم ولنفسه حتى قد تهلكه شجاعته.

ومن كان قوياً على نفسه مخالفًا لهواء، إلا أنه ليس فيه قوة على الناس وسلطان يحملهم به على الحق = خرموا عن الحق، ولم يؤدوا الواجبات ولم يتركوا المحرامات.

وقد يكون الرجال مُتَّصِّفين بالصفات الحميدة، وبعضهم أكمل في بعضها من بعض، فإنَّ الخلفاء الراشدين كُلُّ منهم موصوف بالفضائل التي

سبقوها بها الخلق، وكان عثمان وعلي رضوان الله عنهم متفاضلين^(١) في الحلم والشجاعة، وفي الزهد في المال والزهد في الرياسة، وفي الجهاد بالنفس^(٢) والجهاد بالمال، وفي العلم بالكتاب والعلم بالسنة، فيظهر فضل أحدهما في أحد النوعين كما يظهر فضل الآخر في النوع الآخر، وكما يظهر فضل أبي بكر وعمر في عامة ذلك عليهما، وكما يظهر فضلهم - رضوان الله عليهم - على من سواهم في عامة ذلك، وكما يظهر هدي محمد صلى الله عليه وسلم على هدي موسى وعيسى - صلوات الله عليهم أجمعين -

وهو لاء الأربعة هم الذين يجب على المسلمين عموماً وعلى العلماء والأمراء خصوصاً أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في «السنن» عن العريّاض بن سارية أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه خطبة موعد فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله تعالى وعليكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله»^(٣).

(١) الأصل: «متفاضلان».

(٢) تكررت في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٢)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان «الإحسان» (٤٥)، والحاكم: (٩٥-٩٦) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والبزار والمصنف في «الفتاوى»: (٢٠/٣٠٩) وغيرهم.

وثبت أيضاً في «السنن» عن سفينة مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « تكون الخلافة من بعدي ثلاثة سنّة ثم تصير ملكاً»^(١).

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي شهد له المسلمون بأنه كان خليفةً راشداً يقول: سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سنّاً، الأخذ بها تصدق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوّة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى وأصلاحه جهنم وساءت مصيراً^(٢).

وهذه الأصول الثلاثة: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين،

(١) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٧)، والترمذى (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، وابن حبان «الإحسان» (٦٩٤٣)، والحاكم: (١٤٥، ٧١ / ٣)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة به بالفاظ متقاربة. والحديث صححه الإمام أحمد كما في «السنن» (٦٣٦) للخلال، ونقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١١٦٩ / ٢)، والمصنف في «الفتاوى»: (١٨ / ٣٥)، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان)، وصححه ابن حبان، وقال المصنف في «الفتاوى»: (١٨ / ٣٥): (وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والعوام بن حوشب وغيرهم عن سعيد بن جمهان عن سفينة... واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربع، وثبته أحمد واستدل به على من توقف في خلافة علي) اهـ.

(٢) أخرجه الأجري في «الشريعة» (٩٢)، واللالكائي (١٣٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٢٦).

هي دين الله، وصراطه المستقيم، وحبله المتين، الذي هو أفضل الأديان، وأهلها أكرم الأمم على الله، وخير أممٍ آخر جلت للناس، وأوجب [أ/ق ١٢] على أهل الأرض الدخول فيه علماً وعملاً، بحيث لا يُخرج منه ما دخل فيه، ولا يُدخل فيه ما خرج منه.

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَهْدِنَا إِلَيْهِ كُلَّهُ، وَيُبَيِّنَنَا عَلَيْهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَسَائِرَ
إِخْوَانَنَا إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



فصل

القسم الثاني من الأمانات^(١): الأموال، كما قال الله سبحانه وتعالى في
الديون: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّهُ دَلِيلٌ أَوْ تُمِنَ أَمْلَأْتَهُ وَلَيُتَقِّدِّمَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَيُنَزَّلَ هُنَافِرُهُ»
[البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة وال العامة، مثل رد
الودائع، ومال الشريك، والمُوَكِّل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم
وأهل الوقف، ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل
القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا
وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَمْوُعًا إِلَّا الْمُصْلِحُونَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ
حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّابِلِ وَالْمَحْرُومِ» إلى قوله: «وَالَّذِينَ هُرِّبُ لِأَمْتَشِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ»
[المعارج: ١٩ - ٣٢]، وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَدَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا» [النساء: ٥٠]، أي: لا تخاصم
عنهـم.

وقال النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنَ مَنْ خَانَكَ» رواه
أهل «السنن»^(٢).

(١) (ي، ب): «في أمانات».

(٢) قوله: «رواه أهل السنن» من الأصل. والحديث أخرجه أحمد: (٤١٤ / ٣)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤)، والدارقطنى: (٣٥ / ٣)، والحاكم: (٤٦ / ٢)، والبيهقي: (٢٧١ / ١٠) وغيرهم من روایة شريك وقيس بن الربيع كلامها عن أبي

وقال ﷺ: «المؤمن من أمنه المسلمين على دمائهم وأموالهم، والمسلم مَن سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر مَن هَجَرَ مَا نهى الله عنه، والمجاهد مَن جاهد نفسه في ذات الله». وهو حديث صحيح بعضه في «الصحابيين»^(١) وبعضه صحيح الترمذى^(٢).

وقال ﷺ: «مَن أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَأَهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَن

صالح، والحارث من رواية الحسن كلامها عن أبي هريرة. قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولكن قد أعله ابن حزم وكذا ابن القطان والبيهقى. وقال أبو حاتم: إنه منكر، وقال الشافعى في «الأم»: (١٠٤ / ٥): إنه ليس ثابت عند أهله، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي ﷺ من وجه صحيح، وقال ابن ماجه: وله طرق ستة كلها ضعيفة. وضعفه ابن الجوزي من جميع طرقه. انظر «المحلى»: (٨/١٨٢)، و«العلل المتناهية»: (٢/٥٩٣)، و«البدر المنير»: (٧/٢٩٧ - ٣٠١)، و«المقاصد الحسنة» (ص ٣١).

وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة؛ كأنس وأبي أمامة وأبي بن كعب، وجميعها فيها مقال، لكن قال السخاوى: إنه بانضمامها يقوى الحديث.

وقوله: «رواه أهل السنن» ليس في (ف).

(١) (ي): «ال الصحيح».

(٢) وهو قوله: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده» وزاد البخارى: «والمهاجر مَن هَجَرَ مَا نهى الله عنه». البخارى (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (ف، ب، ل، ط): «في سنن الترمذى». آخر جره الترمذى (٢٦٢٧)، وأحمد (٢٣٩٥٨)، وابن ماجه (٣٩٣٤)، وابن حبان «الإحسان» (٤٩٥٢)، والحاكم: (١٠ / ١) وغيرهم من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وابن حبان. ولهم شواهد بنحوه من حديث جماعة من الصحابة.

أخذها^(١) يريده إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري^(٢).

وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قُبضت بحق ففيه تنبية^(٣) على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العارية. وقد خطب^(٤) النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة، والدَّيْن مقضىٌ، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقَّه فلا وصيَّة لوارث»^(٥).

وهذا القسم يتناول الرُّعَاة^(٦) والرُّعِيَّة، فعلى كلٍّ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلى كل ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حقٍ حقَّه، وعلى جُبَاه الأموال - كأهل الديوان - أن يؤدوا إلى كل ذي

(١) الأصل: «أخذ أموال الناس».

(٢) (٢٣٨٧).

(٣) في (ي) كتب فوقها: «في الأم: بينة».

(٤) (ي): «وقد قال في خطبته خطبة النبي...» وكتب فوق «خطبته»: صلح.

(٥) (ف، ب، ل) زيادة: «المسلمين».

(٦) في (ل) زيادة: «روايه أبو داود وغيره».

وهذا الحديث روی من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه آخرجه أحمـد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذـي (٢١٢٠)، وابن ماجـه (٢٧١٣) مطولاً ومختصرـاً. قال الترمذـي: حديث حسن صحيح. (وفي التحفـة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقـن: وهو كما قال؛ لأنـه من روایة إسـماعيل بن عياش عن شـرحبـيل بن مـسلم، وهو حـمصـي من أـهـل الشـام. انظر «البـدر المنـير»: (٧) ٢٦٩ - ٢٦٤.

(٧) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «الولـة».

السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق.

وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله سبحانه وتعالى فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا أَمَاءَ اتَّهَمُهُمُ اللَّهُ ۝ وَرَسُولُهُ ۝ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۝ وَرَسُولُهُ ۝ وَإِنَّا إِلَى اللَّهِ رَغِبُونَ ۝ ۝ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [١٢/١] ۝ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوبُهُمْ ۝ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ ۝ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فِي رِضَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِمْ حَكِيمٌ»^(١) [التوبه: ٥٨ - ٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاية، فقال: «أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم». ففي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسمهم الأنبياء^(٣)، كلما هلك نبيٌ خلفهنبيٌ، وإنه لانبيٌ بعدي، وسيكون خلفاء فتكثرون^(٤)» قالوا: فما تأمرنا؟ فقال:

(١) الأصل: «عزيز حكيم».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٩٤): «في هذا دليل على أن الشريعة سياسة؛ لأن الأنبياء يأتون بالشرع سياسةً، لأن فيه إصلاح الخلق في معاملة الله، وإصلاحهم في معاملة عباد الله، وهذه هي السياسة» اهـ.

(٤) سقطت من (ب)، وفي (ف): «فيكثرون» وبعدها بياض قدر ثلات كلمات، وفي (ل): «تعرفون وتنكرتون».

«فوا^(١) بيعة الأول فال الأول، ثم أعطوه حقهم، فإن الله سائلهم عمما استر عاهم».

وفيهما^(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حكمك».

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملائكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرْت» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه^(٣).

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أتيح له التصرف في ماله، وكما تفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويعذبون من أحبوا^(٤)، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيوضعه^(٥) حيث أمره الله سبحانه وتعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو وسّعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري ما

(١) (ب، ل، وهامش ف): «أوفوا».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣).

(٣) (٣١١٧).

(٤) (ل): «من أبغضوا». وكتب فوق «أحبوا» في (ي): «مَنْعَهُ» يعني: أحبوا منه. واستظهر أحد المعلقين في هامش (ف) ما ورد في (ل).

(٥) ليست في (ز).

مَثَلِي وَمَثَلْ هُؤُلَاءِ؟ كَمِثْلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَجَمِعُوا مِنْهُمْ^(١) مَالًا وَسَلَّمُوهُ إِلَى وَاحِدٍ يَنْفَقُهُ عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يَحُلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلَ أَنْ يَسْتَأْثِرَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ^{(٢)؟}

وَحُمِيلَ مَرَةً إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَعَظِيمٌ مِنَ الْخَمْسِ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَدْوَا الْأُمَانَةَ فِي هَذَا الْأُمَانَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إِنَّكَ أَدْيَتِ الْأُمَانَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَدْوَاهُ إِلَيْكَ الْأُمَانَةَ، وَلَوْرَأَتُهُ لَرَتَعَاهُ^(٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعرَفَ أَنَّ وَلِيَ الْأُمْرَ كَالْسُوقِ مَا نَفَقَ فِيهِ جُلِبَ إِلَيْهِ^(٤)، هَكُذا قَالَ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥)، إِنَّ نَفَقَ فِيهِ الصِّدْقُ وَالْبَرُ وَالْعَدْلُ وَالْأُمَانَةَ جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكُ، وَإِنْ نَفَقَ فِيهِ الْكَذْبُ وَالْفَجُورُ وَالْجَوْرُ وَالْخِيَانَةَ جُلِبَ إِلَيْهِ ذَلِكُ. وَالَّذِي عَلَى وَلِيِّ الْأُمْرِ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حَلَّهُ، وَيَضْعِهِ فِي حَقِّهِ، وَلَا يَمْنَعَهُ مِنْ مُسْتَحْقَقِهِ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَهُ أَنْ بَعْضَ نَوَابِهِ ظَلَمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَمْرَهُمْ أَنْ يَظْلِمُوا خَلْقَكَ أَوْ يَتَرَكُوا حَقَّكَ^(٦).

(١) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ي): «نَسْخَةٌ: بَيْنَهُمْ. صَحٌ». وَكَتَبَ فَوْقَهَا فِي (ف): كَذَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ: (٢٨٠/٣)، وَالْدِينُورِيُّ فِي «الْمُجَالِسَةِ» (٦٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْوَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ فِي «السِّيرَ» (٤٣١)، وَابْنَ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقَ»: (٤٤/٣٤٣) بِنْحُوِهِ.

(٤) (ف) زِيَادَةً: «ذَلِكَ الْمَتَاعُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ»: (١٠/٢١٥).

(٦) لَمْ أَجِدْهُ.

فصل (١)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة: فهي (٢) المال المأخوذ من الكفار بالقتال (٣)، ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال التي أنزلت في غزوة بدر، وسميت أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين [أ/ق ١٤] فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُصُّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١ - ١]، وقال في أثنائها: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَغْنَمْتُ لَكُمْ طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفي «ال الصحيحين» (٤) عن جابر بن عبد الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لِمَ يُعْطَهُنَّ نَبِيًّا قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أَمْتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلَّ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَيْيَ قَوْمَهُ خَاصَّةً وَيُبَعِّثُ إِلَيْ النَّاسِ عَامَّةً».

(١) للمصنف رسالة خاصة في الأموال السلطانية، وهي مطبوعة ضمن آثار شيخ الإسلام «جامع المسائل»: (٥/٣٨٣ - ٣٩٩).

(٢) الأصل و(ف، ز): « فهو ».

(٣) وذكر المصنف أن المال المأخوذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام يسمى فينا وأنفالاً، على تفصيل في ذلك. «جامع المسائل»: (٥/٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وقال النبي ﷺ: «بِعُثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رَزْقِي تَحْتَ ظَلَّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلْلُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أحمد في «المسندة»^(١) عن ابن عمر^(٢).

والواجب في المَعْنَم تخصيصه، وصرف الْخَمْس إلى من ذكره الله تعالى، وقِسْمَةُ الباقي بين الغائمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٣).

(١) (٥١١٤)، وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصرًا، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٢١٢)، والطحاوي في «شرح المشكّل» (٢٣١) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطيه، عن أبي مُنْبِب الْجُرْشِي عن ابن عمر به. وفيه ابن ثوبان مختلفٌ فيه، ومدار الحديث عليه، والحديث احتاج به الإمام أحمد، وجوده المصنف في «الاقتضاء»: (٢٦٩/١)، وقال الذهبي في «السير»: (٥٠٩/١٥): إسناده صالح، وصححه العراقي في «تخریج الإحياء»: (٢١٧/١)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (١٠/٢٨٢). لكن ضعف سنته السحاوي في «المقاديد» (ص ٤٠٧) من أجل ابن ثوبان، ومال إلى تقويته بشواهده، فله شواهد من حديث حذيفة وأبي هريرة وأنس، ومن مرسل طاوس. والمرسل حَسَنَهُ الحافظ في «الفتح»: (١١٦/٦)، و«التغليق»: (٤٤٦/٣).

(٢) (ي، ز) زيادة: «وأشتهد به البخاري». قلت: في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح قليل (٢٩١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٥/٣٠٣)، وابن أبي شيبة: (٦/٤٩٤)، وسعيد بن منصور: (٢/٢٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١١/١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٣٣٥). وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح»: (٦/٢٥٩). وقد جاء أيضًا من قول أبي بكر الصديق وغيره.

وهم الذين شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابي أحدٌ لا لرياسته^(١) ولا لنَسِيَّه ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها.

وفي «صحيح البخاري»^(٢) أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ».

وفي «مسند أحمد»^(٣) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، الرجلُ يكون حاميَّةَ الْقَوْمَ، فيكون سهمه وسهم غيره سواء؟! قال: «ثَكِيلُكَ أُمُّكَ ابْنُ أَمِّ سَعْدٍ، وَهُلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟».

وما زالت الغنائم تُقسَّم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس، لـما كان المسلمون يغزوون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن يُنْقَلَ من ظهر منه زيادة نِكَايَة، كسرَيَّةٌ تَسَرَّتْ من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً^(٤) ففتحه، أو حَمَلَ على مُقَدَّمِ العدوِّ، فقتله فَهُزِمَ^(٥) العدوُّ، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يُنْقَلُونَ لذلك.

وكان يُنْقَلُ السرية في الْبَدْأَة^(٦) الرابع بعد الخامس، وفي الرجعة الثالث بعد

(١) الأصل: «الرياسة». و (ف): «فلا يُحابي أحداً».

(٢) (٢٨٩٦).

(٣) (١٤٩٣). وأخرجه عبد الرزاق: (٥/٣٠٣) من طريق مكحول عن سعد به، ومكحول لم يسمع من سعد.

(٤) (ف): «على حصن».

(٥) (ل): «أو هزم».

(٦) (ز، ب): «البداية». قال الزبيدي - بعد أن ذكر أن الْبَدْأَةَ والْبَدَاعَةَ بالفتح والضم لغتان =

الخمس^(١).

وهذا النفل قد قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم: إنه يكون من **خُمُس** الخمس، لئلا يُفَضِّل بعض الغائمين على بعض، والصحيح أنه يجوز من **أربعة الأخماس**^(٢) وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا هوئ النفس، كما فعل النبي ﷺ غير مرة. وهذا قول **فقهاء الشام**^(٣)، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم^(٤).

وعلى هذا فقد قيل: إنه يُنْفَلُ الربع والثلث بشرط وغير شرط، و**يُنْفَلُ** الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا يُنْفَلُ زيادةً على الثلث، ولا ينْفَلُه

صحيحتان -: (أما البدائية - بالكسر والتحتية بدل الهمزة - فقال المطرزي: لغة عامية، وعدّها ابن بري من الأغلاط، ولكن قال ابن القطاع: هي لغة أنصارية). انظر «تاج العروس»: (١٠٩ / ١ - ١١٠).

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٦٥)، وأبو داود (٢٧٤٩)، وابن حبان «الإحسان» (٤٨٣٥) والحاكم: (١٣٣ / ٢)، والبيهقي: (٦ / ٣١٤) وغيرهم من حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذى (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، وابن حبان (٤٨٥٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٧ / ٣٣١).

(٢) الأصل: «الأربعة أخماس».

(٣) (ي، ز): «فقهاء الشرف». وهم فقهاء الشام، لأن كثيراً من التغور كانت هناك. انظر «مجموع الفتاوى»: (١٣ / ١٧٨) و(٢٧ / ٥١، ٥٣ - ٢٤٩).

(٤) انظر «المغني»: (١٣ / ٦٠ - ٦١).

إلا بالشرط، وهذا قولان لأحمد وغيره^(١).

وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول [أ/ق ١٥]: من أخذ شيئاً فهو له، كما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال في غزوة بدر^(٢)، إذا رأى المصلحة^(٣) راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها، لم يَجُزْ لأحد أن يغَلِّ منها شيئاً **﴿وَمَن يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلوط خيانة. ولا تجوز النهبة، فإن النبي ﷺ نهى عنها^(٤)، فإن ترك الإمام الجمع والقسمة وأذنَ في الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل^(٥) له بعد تخيشه، وكلُّ ما دل على الإذن فهو إذن.

وأما إذا لم يأذن أو أذنَ إذنًا غير جائز = جاز لإنسان أن يأخذ مقدار ما يصييه بالقسمة متحررًا للعدل في ذلك.

(١) انظر «المغني»: (٥٥ / ١٣)، و«الإنصاف»: (٤ / ١٤٦). والقول الثاني هو الصحيح في المذهب المنصوص عليه.

(٢) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: «كما روى أن النبي ﷺ كان قد قال في...». والمصنف يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣٤١)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف في معركة بدر لما قضى النبي ﷺ سلَبَ أبي جهل لمعاذ بن عمرو ومعاذ بن عفرا لاشراكهما في قتلها. أما حديث أبي قتادة: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) فهو في غزوة حنين. أخرجه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٣) باقي النسخ: «رأى ذلك مصلحة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٥) بقية النسخ: «فإذا».

(٦) (ي): « فهو».

ومن حَرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمْعَ الْمَغَانِيمِ - وَالحَالُ هَذَا - أَوْ أَبَاحَ لِلإِلَامِ أَنْ يَفْعُلَ فِيهَا مَا شَاءَ، فَقَدْ تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ^(١) تَقَابُلَ الْطَّرْفَيْنِ، وَدِينُ اللَّهِ^(٢) وَسَطْ.

والعدل في القسمة: أن يقسم للرَّاجِل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خير^(٣).

ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهماً، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه^(٤)، ومنفعة الناس^(٥) به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسُوئ بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يُسْنَهُم له سهم واحد، كما رُوي عن النبي ﷺ وأصحابه^(٦).

(١) الأصل: «القولين»!

(٢) (ف): «دِينُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) (ل): «إِلَى مَؤْنَةٍ وَسِيَاسَةٍ».

(٥) غير الأصل: «الفارس» وهو بعيد في المعنى.

(٦) أخرجه أبو داود في «المراasil» (٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٢٨/٦) عن مكحول: أن النبي ﷺ عَرَبُ العربي وَهُجَنُ الهجين، للعربي سهماً وللهجين سهم. ثم نقل عن الشافعي أنه قال: «وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العربي على الهجين وأن عمر فعل ذلك، ولم ي BRO ذلك إلا مكحول مرسلًا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة». وأخرجه البيهقي موصولاً من حديث حبيب بن سلمة، وقال: إن المرسل أصح.

والفرس الهرجين: الذي تكون أمه نبطية، ويسمى في هذا الزمان:
الترى^(١)، سواء كان حصاناً أو حِجْرًا، ويسمى الرَّمَكَة، أو خَصِيًّا ويسمى
الإِكْدِيش^(٢).

كان السلف يعدون للقتال الحصان لشدة ولقوته وحِدَّته، وللإغارة
والبيات الحِجْر^(٣)؛ لأنَّه ليس له صهيل ينذر العدو فيحتزرون، وللسَّيْر
الخَصِي لأنَّه أصبر على السير.

وإذا كان المعنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول،
وعَرَفَه صاحبُه قبل القسمة، فإنَّه يُرُدُّ إليه بإجماع المسلمين.

وتقارب الغنائم^(٤) وأحكامها فيه آثار وأقوال اتفق المسلمون على
بعضها وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذُكر
الجمل الجامعة.

(١) (ي، ز): «ويسمى البرذون، وبعضهم يسميه: الترئ». أقول: كذا وقع في النسخ
«الترى» وجاء في كتاب «الأقوال الكافية» للرسولي (ص ٣٦١): «الشهري: وهي ما
بين المعرف والبرذون».

(٢) الحِجْر: هي الأنثى من الخيل «القاموس» (ص ٤٧٥)، والرَّمَكَة: هي الفرس
والبرذونة تتخذ للنسيل «القاموس» (ص ١٢١٥)، والإِكْدِيش: الكديش من الخيل
خلاف الجواد، يمتهن بالركوب والحمل، جمعه كُدْش وأكاديش. والكديش وما
بعدَه من كلام العامة، انظر «الأقوال الكافية والفصول الشافية» (ص ٣٦١) للملك
الرسولي، و«تكميلة المعاجم»: (٤٨/٩) لدوزي.

(٣) (ف، ي، ز): «الحجرة».

(٤) بقية النسخ: «المغانم».

فصل

وأما الصدقات؛ فهي لمن سمي الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقد رُوي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة فقال: «إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(١).

ف(الفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية^(٢)، فلا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لقوىٍ مكتسب.

(والعاملون عليها) هم الذين يَجْبُونَها، ويحفظونها، ويكتبونها^(٣)، ونحو ذلك.

(والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم - إن شاء الله تعالى - في مال الفيء.

(وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المُكَاتِبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

(والغارمون) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فَيُعَطُّونَ وفاء

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥)، والدارقطني: (٢/١٣٧)، والبيهقي: (٤/١٧٤) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعيم، عن زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي به. وفيه عبد الرحمن بن أنعم أكثر العلماء على تضعيقه.

(٢) وفي مقدار الكفاية أقوال، منها أن يُعطى مقدار ما يكفيه سنة كاملة.

(٣) يعني من قبل الإمام أو ولی الأمر، لا من يوكله أحد الناس في توزيع زواتهم.

دينهم^(١) ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا أَغْرِمُوه في معصية الله تعالى^(٢)، فلا يُعطُون حتى يتوبوا.

(وفي سبيل الله) هم [أ/ق ١٦] الغَزَاة الذين لا يُعطُون^(٣) من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فَيُعْطُون ما يغزوون به، أو تمام ما يغزوون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحجُّ من سبيل الله، كما قال النبي ﷺ^(٤).

(وابن السبيل) هو الذي يجتاز^(٥) من بلد إلى بلد^(٦).

(١) بقية النسخ: «ديونهم».

(٢) كمن غرم في معاملة محمرة كالقمار أو الربا، أو اشتري به محرماً أو غير ذلك.

(٣) في (ي) كتب فوقها علامة × وكتب في الهاشم: «الظاهر: لا يجدون».

(٤) ولفظه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته: أن زوجها جعل بكرًا لها في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: «الحج والعمرة من سبيل الله».

أخرجه أحمد (٢٧٢٨٦) وهذا لفظه، (ولفظة العمرة شاذة)، والطيالسي (١٧٦٧)، وأبو داود (١٩٩٠)، والترمذى (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والحاكم: (٤٨٢ / ١) وغيرهم من طرق عن أم معقل. قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، قال الزيلعى: وفيه نظر، فإن فيه رجالاً مجهولاً، وإبراهيم بن مهاجر متكلماً فيه. والحديث له شواهد من حديث ابن عباس وجابر وغيرهم، وهو صحيح بشواهده.

وما رَجَحَه المصنف من جواز إعطاء الزكاة مَنْ لَمْ يَجِدْ نفقة الحجّ هو أحد القولين فيها، والقول الآخر لا يُعطى منها؛ لأن الفقير لم يجب عليه الحج فليكون هو والمتطوع بالحج سواء. انظر: تعليق الشيخ العثيمين في «شرحه» ص ١١٥ - ١١٦.

(٥) (ز): «هو المجتاز».

(٦) علق الشيخ العثيمين في «شرحه» ص ١١٢: (الأصناف الأربع الأولى يُعطون الزكاة =

وَأَمَّا الْفَيْءُ^(١)، فَأَصْلَهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الْحَسْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ بَعْدَ بَدْرٍ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحَتْهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^١ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِيلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوْهُ وَمَا نَهَدُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَ وَأَنْتُمُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ^٢ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^٣ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوْهُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَمْجُوْنَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوْنَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^٤ وَالَّذِينَ جَاءُوْهُمْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخَوِّنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»^٥ [الْحَسْرٌ: ٦ - ١٠].

فَذَكَرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَىٰ مَا وَصَفَ، فَدَخَلُوا فِي الصِّنْفِ الثَّالِثِ كُلُّ مَنْ جَاءَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ هَاجَرُوا

تَمْلِيْكًا، وَلَهُذَا دَخَلَتْ «اللَّام» فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ»^٦ فَيُمْلَكُونَ مَا يَعْطُونَ، وَيَكُونُ مَلِكًا لَهُمْ. أَمَا الَّذِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِمْ «فِي»: «وَفِي الْرِّقَابِ وَالْفَتَرِيمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ»^٧ فَإِنَّهُ إِذَا فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ رَدِه... إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ رَدِوْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَهُ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الزَّكَاةِ) اهـ.

(١) قَبْلَهُ فِي (ف): «فَصْلٌ».

وَجَهْدُهُ وَأَمْعَكْمُ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [الأنسال: ٧٥]، وفي قوله: «وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ» [التوبه: ١٠٠]، وفي قوله تعالى: «وَءَاءَهُرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِرِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [ال الجمعة: ٣].

ومعنى قوله: «فَنَّا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَرِكَابٍ» أي: ما حركتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلًا، ولهذا قال الفقهاء: الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

وسُمي فيئاً لأن الله سبحانه وتعالى أفاءه على المؤمنين^(١)، أي: رد هؤلئك عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح نفوسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده^(٢) المؤمنين الذين يعبدونه، وأعاد عليهم^(٣) ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين^(٤)، كالحمل الذي يُحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العُشر، ومن تجار

(١) (ط): «المسلمين».

(٢) الأصل: «كعباده»، والصواب ما في بقية النسخ.

(٣) بقية النسخ: «أفاء إليهم».

(٤) سقطت من الأصل.

أهل الذمة إذا اتّجروا في^(١) غير بلادهم وهو نصف العُشر. هكذا كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) يأخذ^(٣). وما يؤخذ^(٤) من أموال من ينقض العهد منهم، والخرج الذي كان مسروقاً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه [أ/ق ١٧] على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك مُعَيَّن، مثل من يموت من المسلمين وليس له وراث معين، وكالغُصُوب، والعواري، والودائع^(٥) التي تعلَّم معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول^(٦).

(١) (ف): «إذا تجروا»، و(ي): «إلى».

(٢) الأصل زيادة «كان».

(٣) أخرجه البيهقي: (٢١٠/٩) عن أنس عن عمر، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٦/١٠٠) عن ابن عمر عن أبيه، ويحيى بن آدم في «الخرج» (٦٣٨) عن أبي موسى عن عمر.

(٤) (ي): «أخذ».

(٥) الأصل: «والوديعة».

(٦) وهل تُدفع هذه الأموال وغيرها كالزكاة إلى السلطان أو يقسمها بنفسه؟ فقد سُئلَ أحمد عن ذلك فقال: لا تدفع إليهم بل يقسمها بنفسه، وساق أثراً عن ابن عمر في ذلك. انظر «مسائل ابنه عبد الله» (٧١٢، ٧١٣).

وقد سُئل المصنف عن ذلك فأجاب: (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة الماشية، والتجارة، وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء. فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحب أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في =

فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن
الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث
معين؛ لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرأة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير^(١) تلك القبيلة^(٢)،
أي: أقربهم نسبياً إلى جدهم. وقد قال بذلك طائفة من العلماء كالإمام أحمد
في قول منصوصٍ وغيره^(٣).

ومات رجل ولم يُخلف إلا عتيقاً له فدفع ماله لعتيقه^(٤). وقال بذلك

هذه الصورة عند أكثر العلماء) اهـ. من «مجموع الفتاوى»: (٢٥/٨١)، وتعليق
الشيخ العثيمين في «شرحه» ص ١٢٤ - ١٢٥.

(١) (ل): «أكبر»، (ز): «كبير»، (ط): «أكبر رجل من».

(٢) ولفظه: (مات رجل من خزاعة فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال: «التمسوه وارثاً أو ذا
رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذارحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُبر من
خزاعة»)، وفي لفظ: (أكبر خزاعة). أخرجه أحمد (٢٩٤٤)، وأبو داود (٢٩٠٤)
والنسائي في «الكبري» (٦٣٦١ - ٦٣٦٣)، والبيهقي: (٦/٢٤٣) من طريق عن أبي
بكر جبريل بن أحمر عن ابن بريدة عن أبيه به. قال النسائي: جبريل بن أحمر ليس
بالقوي، والحديث منكر. نقله المزي في «تحفة الأشراف»: (٢/٧٩). وله شاهد من
حديث عائشة أخرجه أحمد (٥٠٥٤) وغيره، ومن حديث ابن عباس الآتي.

(٣) انظر: «المغني»: (٩/٨٢ - ٨٥).

(٤) بقية النسخ: «ميراثه إلى عتيقه». ولفظه: (أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له
كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل
رسول الله ﷺ ميراثه له). أخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذى (٢١٠٦)، والحاكم:
٤/٣٤٦). قال الترمذى: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط
البخاري.

طائفة من العلماء^(١) من أصحاب أحمد وغيرهم.

ودفع ميراثَ رجل إلى رجل من أهل قريته^(٢). وكان النبي ﷺ هو وخلفاؤه يتتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب^(٣) كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله تعالى به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسمة ديوانٌ جامع على عهده وعهد أبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمان عمر رضي الله عنه كثُرَ المال، واتسعت البلاد، وكثير الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

(١) «من العلماء» من الأصل.

(٢) ولفظه: (عن عائشة رضي الله عنها أن مولى النبي ﷺ مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حبيباً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجالاً من أهل قريته». أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢) وهذا لفظه، والترمذى (٢١٠٥)، وأبن ماجه (٢٧٣٣)، والبيهقي: (٦/٢٤٣). قال الترمذى. هذا حديث حسن.

وقد علق البغوي على هذا الحديث بقوله: (ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وراث له لعامة المسلمين، يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعه النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه) اهـ.
«شرح السنة»: (٨/٣٦١ - ٣٦٢).

(٣) الأصل و(ب): «نسب». والمثبت من (ي، ل) ورجحه العثيمين في «شرحه» ص ١٢٨، وزاد في (ي): «أدنى سبب».

وديوان الجيش – في هذا الزمان – مشتمل على أكثر ذلك الديوان، وهو^(١) أعلم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء لما يُقبض من الأموال، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارات الأموال في هذه الأزمان وما قبلها ثلاثة أنواع:

نوع^(٢) يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه.

وقسم يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات^(٣) التي تؤخذ من أهل^(٤) القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو يؤخذ من الرجل على حد ارتكبه^(٥)، وتسقط عنه العقوبة بذلك، والمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً.

وقسم فيه اجتهاد وتنازع^(٦)، كمال من له ذور حم ليس بذري فرضٍ ولا

(١) بقية النسخ: «على أكثره، وذلك الديوان هو».

(٢) من بقية النسخ.

(٣) الأصول: «الجبايات»، والصواب ما أثبت. ورجحه الشيخ العثماني في «شرحه»: ص ١٢٩.

(٤) من بقية النسخ.

(٥) بقية النسخ: «أو على حد ارتكب».

(٦) وهذا القسم جعله المصنف نوعين في رسالته «الأموال السلطانية»: (٥/٣٩١-٣٩٢) جامع المسائل) فقال: «ومنها ما هو اجتهاد يسوغ بين العلماء، وقد يسقط الوجوب بأعذار، وبيان المحظوظ بأسباب... ومنها ما هو اجتهاد، لكن صدوره لعدوان من المجتهد وتقصير منه شاب الرأي فيه الهوى، فاجتمعت فيه حسنة وسيئة، وهذا النوع كثير جداً».

عصبة، ونحو ذلك.

وكتيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعيَّة؛ هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجنُّ والفالحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكتز الولاة من مال الله مما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كلَّ من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لِمُوكِّله، أو مال يتيم^(١)، أو مال وقف، أو مال ليت المال، أو عنده دينٌ هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع [أ/ق ١٨] من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعُرِفَ أنه قادر على أدائه = فإنه يستحق العقوبة حتى يُظْهِر المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرِفَ المال وصبر على^(٢) الحبس = يُسْتَوفَى^(٣) الحق من المال ولا حاجة إلى ضريبه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضُرب حتى يؤدِّي الحق أو يُمَكِّن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقَة الواجبة عليه مع القدرة عليها؛ لما روى عمرو بن الشريد^(٤) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليُواجِدْ يُحَلِّ عِرْضَه وعَقْوَبَتَه» رواه أهل السنن^(٥). وقال عليه السلام: «مَطْلُ الغَنِيّ

(١) تحرفت في الأصل إلى «بيتهم»!

(٢) (ز): «وصبر في»، وفي «شرح العثيمين»: ١٣١ إشارة إلى أن في نسخة: «وصَبَرَ في».

(٣) بقية النسخ: «فإنه يستوفى».

(٤) تحرفت في الأصل إلى «الشريك»!

(٥) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه =

ظُلْمٌ» آخر جاه في «الصحيحين»^(١)، واللَّيْ: هو المَطلِّ.

والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولئلاً الأمر، فيعاقب الغني الماطل^(٢) بالحبس، فإن أصرَّ عوقب بالضرب حتى يؤدّي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً^(٣).

وقد روى البخاري في «صحيحه»^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

(٢٤٢٧)، وابن حبان «الإحسان» (٥٠٨٩)، والحاكم: (٤/١٠٢)، والبيهقي:

(٥١/٦)، وعلقه البخاري كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه العراقي في « تخريج الإحياء»: (٢/٨٢٤)، وابن الملقن في «البدر المنير»: (٦/٦٥٦)، وحسنه الحافظ في «الفتح»: (٥/٧٦) وفي «التغليق»: (٣١٩/٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ي): «الماطل».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٣٠/٣٠، ٢٣، ٣٨)، (٣٥/٤٠٢). قوله: «مالك و» ليس في (ف).

(٤) ذكر البخاري بعد (٢٧٣٠) سنته فقط دون منه وقال: (اختصره)، وقد عزاه الحميدى مطولاً للبخاري في «الجمع بين الصحيحين»: (١/١٢١)، وعزاه المؤلف في «الفتاوى»: (٣٥/٤٠٧) للصحيح، وشيخ الإسلام كثير الاعتماد على كتاب الحميدى، بل هو من أوائل محفوظاته، فالغالب أنه اعتمد عليه في العزو، وقد نبه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٥/٣٨٧) إلى صنيع الحميدى في هذا الحديث فقال: (تبينه: وقع للحميدى نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نبه الإماماعيلى على =

لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء والسلام سأله بعض اليهود – وهو سعيه^(١) عم حبي بن أخطب – عن كنز حبي بن أخطب؟ فقال: أذهبته النفقات والحرروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفع رسول الله ﷺ سعيه إلى الزبير، فمسأله بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المنسك في الخربة.

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة وغير ذلك عُوقب^(٢) على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال^(٣) وغيرهم من مال^(٤) المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلو^(٥).

أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرًا اهـ. والحديث أخرجه أبو داود (٣٠٦)، وأبن حبان «الإحسان» (٥١٩٩)، والبيهقي: (٩/١٣٧)، وأبن المنذر في «الأوسط»: (١١/٣٦٢). من روایة حماد بن سلمة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر – فيما يحسب أبو سلمة – عن نافع، عن ابن عمر به. صححه ابن حبان، وقال الحافظ: رجاله ثقات. «الفتح»: (٧/٥٤٨).

(١) تصحف في الأصل و(ب): «شعبة» و(ف): «شعبة»، وانظر «الإكمال»: (٥/٦٦) لابن ماكولا.

(٢) بقية النسخ: «ونحو ذلك يعاقب».

(٣) (ط): «وما أخذه العمال».

(٤) هنا يتنهى السقط الطويل من نسخة (ظ) وكانت بدايته (ص ٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٤٤٤).

وروى إبراهيم الحربي في كتاب «الهدايا»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هدايا الأمراء غلول»^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثيبة على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ؟! فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهداً إليه أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيداً له رُغاء، أو بقرة لها حُوار، أو شاة

(١) ذكره ياقوت في ترجمته باسم (الهدايا والسنة فيها) «معجم الأدباء»: (٥٠ / ١)، والحافظ في «المعجم المفهرس»: (٣٩٩ / ٢)، ونقل منه في «الفتح».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩٨) بلفظ: (الهداية إلى الإمام غلول). قال الهيثمي: فيه يمان بن سعيد وهو ضعيف. «المجمع»: (١٥١ / ١٠). وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبزار (٣٧٢٣)، والبيهقي: (١٣٨ / ١٠) وضعفه الهيثمي في «المجمع»: (١٥١ / ١٠)، والحافظ في «التلخيص»: (٢٠٨ / ٤).

ومن حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٤٨) قال الهيثمي في «المجمع»: (١٥١ / ١٠): (و فيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف). وقال الحافظ: إنه أشد ضعفاً من حديث أبي حميد.

ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة: (٥ / ١٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٦٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ليث تفرد به قيس. قال الهيثمي: إسناده حسن. «المجمع»: (١٥١ / ١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

تَيْعَرْ» ثم رفع بيده حتى رأينا عُفْرَة^(١) إبطيه: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثاً.

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة؛ من المبادعة والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك = هو من نوع الهدية، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان [أ/ق ١٩] له فضل ودين لا يُتَّهَم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنَّه كان إماماً عدِيل يقسم بالسوية^(٢).

(١) الأصل و(ف، ي، ز، ظ، ل): «عفر»، والمثبت من (ب) ومصادر الحديث. والعفرة البياض ليس بالناصع. انظر «النهاية»: (٥١٦/٣).

(٢) وقال المؤلف في «الاختيارات» (ص ٤٦٢): (ثبت أنَّ عمر شاطر عماله كسعد وحالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحاباة اقتضت أنَّ جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين، ومن علم تحريم ما ورثه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين) اهـ.

وقد أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٩٦) عن أبي هريرة أنه لما قدم من البحرين - وكان أميراً عليها - ساءله عمر عما بيده من المال، وأنَّه قبضه منه.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٦٠٩/١) أنَّ الزبير أخرج في «المواقفيات» عن جعفر مولى أبي هريرة قال: عزل عمر أبا موسى عن البصرة، وقدامة بن مظعون، وأبا هريرة، والحارث بن وهب أحدبني ليث بن بكر، وشاطرهم أموالهم، فذكر القصة وفيها: وقال للحارث: ما أعبد وقلاص بعتها بمائة دينار؟ قال: خرجت ببنفة معى فتجرت فيها، قال: إنَّا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين... وانظر «الفقه الاقتصادي لعمر بن الخطاب» (ص ٥٨٨ - ٥٨٩).

وهذه المشاطرة مبنية على معرفة ماله قبل الولاية، فقد كان عمر إذا استعمل عاماً =

فَلِمَا تَغْيِيرُ الْإِمَامَ وَالرَّعْيَةَ، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعُلَ مِنَ الْوَاجِبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَتَرَكُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْرِمَ عَلَيْهِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ.

وَقَدْ يُبَتَّلُ النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ بِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الْهُدَى وَنَحْوَهَا، لِيُتَمْكَنَ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِيْفَاءِ الْمَظَالِمِ مِنْهُمْ، وَيَتَرَكَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، فَيَكُونُ مِنْ أَخْدَأِهِمْ عِوْضًا عَلَىٰ كَفَّ ظَلْمٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مِبَاحةً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَأَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً مِنْ بَاعِ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ كَفُّ الظَّلْمِ عَنْهُمْ بِحَسْبِ الْقَدْرَةِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمُ التِّي لَا تَتَمَّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا؛ مِنْ تَبْلِيغِ ذِي السُّلْطَانِ حَاجَاتِهِمْ، وَتَعْرِيفِهِ بِأَمْرِهِمْ، وَدَلَالَتِهِ عَلَىٰ مَصَالِحِهِمْ، وَصَرْفِهِ عَنْ مَفَاسِدِهِمْ بِأَنْوَاعِ الْطَّرُقِ الْلَّطِيفَةِ وَغَيْرِ الْلَّطِيفَةِ، كَمَا يَفْعُلُ ذُوو الْأَغْرِاضِ مِنَ الْكُتُبَ وَنَحْوِهِمْ فِي أَغْرِاضِهِمْ، فَفِي حَدِيثِ هَنْدَ بْنِ أَبِي هَالَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَبْلَغُونِي حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا، فَإِنَّمَا مِنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانِ حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدْمِيهِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرْزُلُ الْأَقْدَامُ»^(١)

كتب ماله. أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٣٠٧/٣).

(١) أخرجه الترمذى في «الشمايل» (٣٣٦)، والأجرى في «الشريعة» (١٠٢٢)، والطبرانى في «الكبير» (٤١٤/٢٢)، وابن عدى: (٧/١٣٤)، والبيهقى في «الدلائل»: (١١/٢٨٥-٢٨٩)، و«الشعب»: (١٣٦٢) من حديث رجل من بنى تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكفى أبا عبد الله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي قال: سألت خالي هند بن أبي هالة - وكان وصافاً - عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولاً. قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٧/٤٢٨): (في إسناد حديثه بعض من لا يعرف، وحديثه من أحسن ما روى في وصف حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم). وقال أبو عبيد الأجرى:

وقد روئ الإمام أحمد وأبو داود في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيمًا من أبواب الربا»^(١).

وروى إبراهيم الحربي^(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: السُّخْتَ أَن يطلب الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ، فَتُقْضَىٰ لَهُ، فَيُهُدَىٰ إِلَيْهِ فِي قَبْلَهَا^(٣).

وروى أيضًا عن مسروق: أنه كلام ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردَّ عن مسلم مظلمة فرزأه^(٤) عليها قليلاً أو كثيراً فهو سُخت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر^(٥).

سمعت أبا داود وذكر حديث ابن أبي هالة، فقال: أخشى أن يكون موضوعاً اهـ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٥٣). ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (٢٦٧/٢)، وابن القطان في «بيان الوهم»: (٤/٥١٩)، وقال الحافظ في «بلغ المرام»: (٢٤/٢): إسناده فيه مقال.

(٢) هذا الأثر وما بعده لعله في كتاب «الهدايا» للحربi الذي سلف نقل المؤلف عنه قريباً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/١١٣٤).

(٤) (ي، ظ، ل): «فرزقه»، (ب): «فرزى».

(٥) أخرجه عبد الرزاق: (١٤٨/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥١١٦) من طريق عمار الذهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق بنحو لفظه، وإسناده صحيح. ومن طريق آخر أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٨١/٦) بنحوه. وب بدون ذكر قصة ابن زياد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٤/١١٣٤)، والطبراني في «الدعاء» (ص ٥٨١) وغيرهم.

فاما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو ذويه^(١)، فلا ينبغي إعـانـة واحدـاً مـنهـماـ، إذـ كلـ مـنهـماـ ظـالـمـ، كـلـ صـرـقـ منـ لـصـ، وـكـالـطـائـفـتـيـنـ الـمـقـتـلـتـيـنـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـرـئـاسـةـ، وـلـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـكـونـ عـوـنـاـ عـلـىـ ظـلـمـ^(٢)، فـإـنـ التـعـاـونـ نـوـعـاـنـ^(٣):

* تعاون على البر والتقوى؛ من الجـهـادـ، وإـقـامـةـ الـحـدـودـ، وـاستـيـفاءـ الـحـقـوقـ، وـإـعـطـاءـ الـمـسـتـحـقـينـ، فـهـذـاـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ. وـمـنـ أـمـسـكـ عـنـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـ= فـقـدـ تـرـكـ فـرـضـاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ، أـوـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ، مـتـوـهـمـاـ أـنـ مـتـوـرـعـ، وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـشـتـبـهـ الـجـبـنـ وـالـبـخـلـ^(٤) بـالـوـرـعـ؛ إـذـ كـلـ مـنـهـماـ كـفـ وـإـمـساـكـ.

* والـثـانـيـ: تـعـاـونـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ، كـالـإـعـانـةـ عـلـىـ دـمـ مـعـصـومـ، أـوـ أـخـذـ مـالـ مـغـصـوبـ^(٥)، أـوـ ضـربـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الضـربـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

نعمـ، إـذـ كـانـتـ الـأـمـوـالـ قـدـ أـخـذـتـ بـغـيرـ حـقـ، وـقـدـ تـعـذـرـ رـدـهـاـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ، كـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـوـالـ السـلـطـانـيـةـ، [أـ/ـقـ] ٢٠٢ـ فـالـإـعـانـةـ عـلـىـ صـرـفـ هـذـهـ

(١) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ، وـأـصـلـحـتـ فـيـ بـعـضـ الـمـطـبـوعـاتـ إـلـىـ «ـذـوـيـهـ»ـ وـهـوـ الـوـجـهـ.

(٢) (فـ): «ـالـمـظـالـمـ»ـ.

(٣) مـنـ بـقـيـةـ النـسـخـ.

(٤) فـيـ النـسـخـ: «ـوـالـفـشـلـ»ـ، وـالـمـبـتـ منـ (يـ)ـ وـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـلـسـيـاقـ، وـسـتـأـيـ عـلـىـ الصـوابـ (صـ ٧٦ـ).

(٥) (فـ، ظـ، رـ، بـ، لـ، طـ): «ـمـعـصـومـ»ـ، وـالـمـبـتـ منـ الـأـصـلـ وـ(يـ).

الأموال في مصالح المسلمين^(١); كسداد التغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال – إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم – أن يصرفها – مع التوبة إن كان هو الظالم – إلى مصالح المسلمين.

هذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الدلالة^(٢) الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر^(٣).

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك^(٤)، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أهلها^(٥) أولى من تركها بيده ومن^(٦) يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين^(٧).

(١) ليست في الأصل، (ل).

(٢) (ي، ز): «الأدلة».

(٣) من قوله: «هذا قول» إلى هنا ساقط من (ف، ظ، ب، ك).

(٤) (ظ، ب): «ذلك».

(٥) بقية النسخ: « أصحابها».

(٦) بقية النسخ: «بيد من».

(٧) للمصنف رسالة في الأموال التي لا يُعرف أصحابها، وما يجب العمل بها، انظرها في «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٥٩٢ - فما بعدها). وقد ذكر الأقوال في هذا النوع من الأموال، ورد على من رأى حبسها وعدم صرفها فقال: (هذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين؛ أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

= الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المفسر لقوله: ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» أخر جاه في «الصحيحين»^(١).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكتملها، وتبطيل^(٢) المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصالحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا^(٣) وكيل الظالم^(٤)، بمنزلة الذي يُقرضه أو الذي يتوكّل في حمل المال له إلى الظالم.

هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانته للظلمة وتسليمًا في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمباعدة فقد قتلها، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة، فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتصرف في سبيل الله) اهـ.

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (ط): «وتطيل».

(٣) (ظ): «لأن».

(٤) (ي): «وكيل للمظلوم لا وكيل للظالم».

مثال ذلك: ولِي الْيَتِيمُ وَالْوَقْفُ إِذَا طَلَبَ ظَالِمٌ مِنْهُ مَا لَا فَاجْتَهَدَ فِي دَفْعِ
ذَلِكَ بِمَا هُوَ^(١) أَقْلَمُ مِنْهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، بَعْدِ الْاجْتِهَادِ التَّامِ فِي الدَّفْعِ فَهُوَ
مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَكَذَلِكَ وَكِيلُ الْمَالِكِ مِنَ الْمَنَادِينَ^(٢) وَالْكُتُبَ^(٣) وَغَيْرِهِمْ، الَّذِي
يَتَوَكَّلُ لَهُمْ فِي الْعَدْ وَالْقَبْضِ وَدَفْعِ مَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ، لَا يَتَوَكَّلُ لِلظَّالِمِينَ فِي
الْأَخْذِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ وُضِعَتْ مَظْلَمَةً عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ دَرْبٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ،
فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ مُحْسِنٌ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ، وَقَسَطَهَا عَلَيْهِمْ^(٤) قَدْرِ
طَاقَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَلَا ارْتِشَاءٍ، بَلْ تَوَكَّلُ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ
عَنْهُمْ وَالْإِعْطَاءِ = كَانَ مُحْسِنًا.

لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ وَكِيلَ الظَّالِمِينَ، مُحَابِيًّا مُرْتَشِيًّا
مُخْفِرًا لِمَنْ يَرِيدُ، وَآخِذًا مِنْ يَرِيدُ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ يُخْسِرُونَ فِي
تَوَابِيتِ مِنْ نَارٍ، هُمْ وَأَعْوَانُهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ، ثُمَّ يُقَذَّفُونَ فِي النَّارِ^(٥).

(١) (ظ): «بَدْفَعَ مَا هُوَ» و(ي): «بِمَا هُوَ، ثُمَّ كَتَبَ: ظ: بَدْفَعَ مَا».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ و(ز، ل، ظ) وَهُمُ الدَّلَالُونَ، و(ف، ي، ب): «الشَّادِينَ». وَزَادَ بَعْدَهُ فِي
(ظ): (وَالدَّلَالِينَ).

(٣) عَلَقَ فِي هَامِشِ (ي) مَا نَصَهُ: (أَظُنْ هَذَا مِثْلَ كُبَرَاءِ الْقَرَى وَالْعُرُفَاءِ، وَكُبَرَاءِ الْقَوَافِلِ
وَأَشْبَاهِهِمْ، فَهُوَ كَالْوَكَلَاءِ لِلْمَلَكِ، مُفَاصِلُونَ عَنْهُمْ وَيَتَاقُونَ (كَذَا) عَلَيْهِ، وَيُوزَعُونَ
وَيُقَسِّطُونَ مَا يُضَرِّبُ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ.

(٤) (ف، ل، ب، ط): «بَيْنَهُمْ عَلَى».

(٥) وَانْظُرْ لِلْمُزِيدِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَازِنَاتِ «مَجْمُوعُ الْفَتاوَى»: (٣٠ / ٣٥٦ - ٣٦٠).

فصل

وأما المصارف؛ فالواجب أن يُبتدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للMuslimين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء؛ لأنه لا يحصل إلا لهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خُص به نوع كالصدقات والمغنم.

ومن المستحبين: ذوو^(١) الولايات عليهم؛ كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعفة على المال جمعاً وحفظاً وقسمةً ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور [أ/ق ٢١] لما يعم نفعه؛ من سداد التغور بالكُراع^(٢) والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقنطر، وطرق المياه كالأنهار.

ومن المستحبين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشترون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث. وال الصحيح أنه يقدمون، فإن

(١) الأصل: «ذوي».

(٢) الكُراع: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها. انظر: «المصباح المنير» (ص ٢٠٣).

النبي ﷺ كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بنى النضير.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقُه، والرجل وغناوْه، والرجل وبلاوْه، والرجل وحاجته^(١).

فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام:

* ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

* ومن يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كالساسة^(٢) والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا والآخرة.

* ومن يُبْلِي بلاءً حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون الذين هم القُصَادُ المناصحون^(٣) ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإنما أُعطي ما يكفيه أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات - أيضاً - مما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه، مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، وقد صصح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسندي»: (١/٢٨١)، وفي إسناده مقال.

(٢) (ي، ز): «كولاة الأمر».

(٣) بقية النسخ: «من القصاد والمناصحين».

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه؛ من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه؛ كعطيه المُختفين من الصبيان المردان؛ الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغایا، والمغنين، والمساحر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرّافين من الكهان والمُنجمين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله سبحانه وتعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم^(١) من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي ﷺ يعطي الأقرع بن حابس سيدبني تميم، وعُبيدة بن حصن سيدبني فزاره، وزيد الخير^(٢) الطائي سيدبني نبهان، وعلقمة بن علاته العامري سيدبني كلاب. ومثل سادات قريش من الطلقاء^(٣)؛ كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسُهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

(١) في هامش (ي) تعليق ثبت ما ظهر منه: ([كان] يؤلف أ洁... وأما بعد قوة... فلم يؤثر أن النبي ﷺ تألف مسلماً، ولا وقع بعده من أحد من الخلفاء الأربع، حتى قال بعض العلماء: إنه قد نسخ التأليف و... المصارف بعد سبعة) اهـ.

(٢) (ي، ز): «الخيل» وهذا اسمه قبل إسلامه ثم سماه النبي ﷺ زيد الخير. انظر «الإصابة»: (٢/٦٢٢ - ٦٢٣).

(٣) تصحفت في (ف): «الخلفاء».

ففي «الصحيحيْن»^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعثَ علىٰ وهو باليمن بذهبية في تُربتها إلى رسول الله عليهما السلام، فقسمها رسول الله عليهما السلام بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعبيدة بن بدر^(٢) الفرزاري، وعلقمة بن علامة العامري أحد^(٣) بني كلاب، وزيد الخير^(٤) الطائي أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله عليهما السلام [أ/ ق ٢٢]: «إني إنما فعلت ذلك لأنّا لافقهم»، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله عليهما السلام: «فمن يطع الله إن عصيته؟ أيَّامُنِي علىٰ أهل الأرض ولا تأموني؟».

قال: ثم أذبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - ويرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله عليهما السلام: «إن من ضئلاً هدا قوماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركُتهم لأقتلنَّهم قتلَ عادي».

وعن رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله عليهما السلام أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعبيدة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مئة^(٥).

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

(٢) (ف، ظ، ب): «بن حصن»، وفي هامش (ي): (الظاهر: عبيدة بن حصن بن حذيفة بن بدر).

(٣) (ي، ز): «ثم أحد»، وكذلك ما بعدها في (ز) فقط.

(٤) (ي، ز): «الخيل» انظر ما سبق في الصفحة الماضية.

من الإبل، وأعطي عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَبِيًّا وَنَهْبَ الْعَيْنَ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ^(١) وَلَا حَابِسٌ
وَمَا كَنْتُ^(٢) دُونَ امْرَئٍ مِّنْهُمَا

قال: فأتم له رسول الله ﷺ مئة. رواه مسلم^(٣). والعبيد: اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم.

فالكافر إما أن يرجى بعطيته منفعة؛ كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

وال المسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضا؛ كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكارة في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره^(٤) ذو الدين

(١) في «صحيف مسلم»: «بدر» وهو نسبة إلى جده.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) (١٠٦٠).

(٤) أي ينكر إعطاء المؤلفة قلوبهم، وفي هامش (ي) حاشية نصها: (يعني المقصود به المصلحة).

الفاسد، كذبي الخويصرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال.

وكذا حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصدَ به المصلحة من التحكيم، ومحظوا اسمه، وما تركه من سبب نساء المسلمين وصبيانهم^(١). وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة.

وكتيراً ما يتشبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلامهما^(٢) فيه ترك، فيتشبه ترك^(٣) الفساد لخشية الله تعالى بتترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جبناً وبخلاً، وقد قال النبي ﷺ: «شرُّ ما في المرء شُحٌّ هالعُ وجُبْنٌ خالع»^(٤). قال الترمذى: حديث صحيح.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر

(١) انظر ما أنكره الخوارج على علي رضي الله عنه في «المعرفة والتاريخ»: (١/٥٢٢ - ٥٢٤) للبسوي، و«المسند» (٦٥٦)، و«البداية والنهاية»: (١٠/٥٦٤ - ٥٧٠).

(٢) (ي): «كلاً منها». وتشبه في الأصل: «كليهما». وقد جرت عادة الشيخ على إلزام (كلا) الألف كما هو ثابت بخطه.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٨٠١٠)، وأبو داود (٢٥١١)، وابن أبي شيبة: (٥/٣٣٢)، وابن حبان «الإحسان» (٣٢٥٠)، والبيهقي: (٩/١٧٠) من طريق علّي بن رباح عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة به.

والحديث صححه ابن حبان، والمصنف في «الفتاوی»: (٢٨/٤٣٧)، وقال العراقي في «تخریج الإحياء»: (٩١٠/٢): سنده جيد. ولم أجده الحديث في الترمذى كما وأشار المصنف، ولعله سبق قلم.

وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهمما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

[أ/ق ٢٣] وقد قال الله عز وجل: «وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ»^(٢) [العصر: ٣]، «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ»^(٣) [البلد: ١٧]. وفي الأثر: «أفضل الإيمان: السماحة والصبر»^(٤). فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لم يقم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مُؤْمِنُوا مَا كُنْتُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَافَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَفَرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هذه الآية من الأصل فقط.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧١٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٥٣)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٢٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٥) ولفظهما مختصر، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه عند أحمد والخرائطي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله»، قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال: «السماحة والصبر...» الحديث. وفي إسناد أحمد والخرائطي ابن لهيعة، وفي إسناده غيره من يضعف.

وَيَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ وَلَا تَضْرُرُهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»
[التوبه: ٣٨ - ٣٩].

وقال تعالى: «هَأَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيمَا كُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِنَّمَا الْفُقَرَاءُ إِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» [محمد: ٣٨].

وقد قال سبحانه وتعالي: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَاتِلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى» [الحديد: ١٠]، فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال في غير موضع: «وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» [التوبه: ٢٠].

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٨٠]، وفي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» الآية [التوبه: ٣٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: «وَمَنْ يُوَلِّهُمْ بِوَمِيزِ دُبُرِهِ وَإِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ» [الأناضول: ١٦]، وفي قوله: «وَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْ كُمْ وَمَا هُمْ مِنْ كُمْ وَلَكَتَهُمْ قَوْمٌ يَقْرُونَ» [التوبه: ٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: لا طعنة ولا

جفنة^(١)، ويقولون: لا فارس الخيل ولا وجه العرب^(٢).

لكن افترق الناس هنا ثلث فرق:

* فريق غالب عليهم حبُّ العلو في الأرض أو الفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتَّسِعُ العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلّها، فصاروا نَهَابين وهَابين.

وهوئاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطعم، فإنه إذا تولى العفيف^(٣) الذي لا يأكل ولا يُطعم، سُخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماليه. وهوئاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهם عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يُصلح آخرتهم^(٤) من توبه ونحوها مما يعتقدونه فينجوا منه^(٥).

* وفريقٌ عندهم خوفٌ من الله تعالى، ودينٌ يمنعهم عما يعتقدونه قبيحاً، من ظلم الخلق و فعل المحارم، فهذا حسنٌ واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقاً، وربما كان في نفوسهم جُبن أو بخل، أو ضيق خلق

(١) والمعنى: لا شجاعة ولا كرم. وفي الأصل: «لا طعته ولا خفته»! وهو تحرير.

(٢) بمعنى المثل السابق، وقد أنسد السراج (ت ٦٩١) لنفسه كما في «أعيان العصر»:
١٢١ / ٥).

قال وقد أبصَرَ وجهي مُقبلاً لا فارس الخيل ولا وجهَ العرب

(٣) (ي): «الضعيف».

(٤) بقية النسخ: «عاقبتهم».

(٥) «مما يعتقدونه فينجوا منه» من الأصل فقط.

عاصد لما^(١) معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضرّاً عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهي عنه من الصدّ عن سبيل الله.

وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج؛ فهو لاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثيرٌ من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يُغفَّى عنهم في بعض ما^(٢) اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويُغفر لهم قصورُهم، وقد يكونون من الأخسرین^(٣) الذين ضلّ سعيُهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أن يتالف الناس من الكفار والفحار لا بمال ولا بنفع^(٤)، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرّم.

* الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين^(٥) محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو: إنفاق المال والمنافع

(١) المثبت من (ي، ز)، الأصل: «عامل لما معهم»، (ل): «مع ما معهم»، (ب): «ضيق خلق معهم»، وبياض في (ف).

(٢) بقية النسخ: «عنهم فيما».

(٣) (ف) زيادة: «أعمالاً».

(٤) الأصل: «ولا بمنع».

(٥) (ف): «وهو دين».

للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال لإقامة^(١) الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين. وعِفتَه في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْذِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ» [النحل: ١٢٨].

فلا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى إطعامه^(٢)، ولا يأكل هو إلا الحال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العِفة مع القدرة تقوّي حُرمة الدين.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدقة والعفاف والصلة.

وفي الأثر: أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل - صلى الله على نبينا وعليه وعلى كافة الأنبياء والمرسلين - يا إبراهيم أتدري لم اخزتك خليلاً؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ^(٤).

(١) بقية النسخ: «ولإقامة».

(٢) (ف، ي، ز، ل): «طعامه».

(٣) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) وردت في ذلك آثار عن جماعة من السلف، عن يوسف بن أسباط أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٨/٢٤٢)، وعن وهب بن منبه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»:

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع = نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار: أن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم، والثالث – وهو الوسط – أن يغضب لربه لا لنفسه كما في «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تُتَهَّكْ حُرُمات الله، فإذا انتَهَكْتْ حُرُمات الله لم يَقُمْ لغضبه شيء حتى ينتقم الله تبارك وتعالى».

فأما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره [أ/ق ٢٥]، فهذا القسم الرابع شرُّ الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرّمات، وهم الذين يعطون ما يُصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أُبِيحَ لهم، ويغضبون لربهم إذا انتَهَكْتْ محرارُه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل.

فليجتهد المسلم في التقرُّب إليها بجهده، ويستغفر الله تعالى بعد ذلك من قصور أو تقصير، بعد أن يعرف كمال ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين.

(٦) ٢١٧-٢١٨، وغيرهما كما في «الدر المثبور»: (٤٠٧/٢-٤٠٨).

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وأخرج البخاري (٣٥٦٠) من حديثها بلفظ: «ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتني إليه قط حتى تُتَهَّكْ حُرُمات الله فینتقم الله».

فهذا في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فصل

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله^(١)، مثل: حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأمور السلطانية، والوقف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة برّ كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرّ قد عرفناها بما بال الفاجرة؟ فقال: تقام بها الحدود، وتأمن بها السبيل، ويُجاهد بها العدو، ويُقسّم بها الفيء^(٢).

وهذا القسم^(٣) يجب على الولاية البحث عنه^(٤)، وإقامته من غير دعوى

(١) الأصل: «حدود وحقوق الله». وسيأتي القسم الثاني (ص ١٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٠٢) بنحوه، وفي سنته ليث بن أبي سليم. وروي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني رقم (١٠٢١٠).

(٣) يعني إقامة الحدود والحقوق المذكورة وغيرها. وقارن بما ذكره الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ١٨٨).

(٤) هنا تعليق في (ي) لكن معظمه لم يظهر.

أحدٍ به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحدٍ به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ولكنهم متفقون على أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق بالحدّ، بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال^(١) لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوى والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو من اشتري بيآيات الله ثمناً قليلاً.

روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقط ضادّ»^(٣) الله في أمره، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حُسْنٌ في ردة الخبال حتى يخرج مما قال». قيل: يا رسول الله، وما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(٤).

(١) (ف، ب، ل) زيادة: «له».

(٢) (٣٥٩٧)، وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم: (٢٧/٢)، والبيهقي: (٦/٨٢)، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وجود إسناده المنذر في «الترغيب»: (٣/١٩٨)، وابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٥/٤٦٣)، والذهبي في «الكبار» (ص ٤٧٧)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على «المستند»: (٧/٢٠٤).

(٣) (ظ): «حاد»، الأصل: «ضار».

(٤) هذا الحديث بهذا السياق مركب من حديثين، آخر هذا الحديث الذي أورده المؤلف =

فذكر النبي ﷺ الحكام، والشهداء، والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، قال: «يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ [أ/ق ٢٦] إنما هلك بنوا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطع بسرقتها، التي هي جهود العارية

المشتمل على سؤالهم للنبي ﷺ عن ردة الخبال ليس في حديث ابن عمر هذا، وإنما هو في حديث آخر لعبد الله بن عمرو.

وقد تقدم تخریج حديث ابن عمر، أما حديث ابن عمرو فأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧) مرفوعاً ولفظه: «من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد ما ردة الخبال؟ على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيمة» قالوا: يا رسول الله، ما ردة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار». ومثله في حديث عياض بن غنم عند أبي يعلى في مستنه (٦٨٢٧) بنفس اللفظ السابق.

وجاء نحوه عن ابن عباس في المعجم الكبير للطبراني (٢٤٩/١٢) قالوا: يا أبا العباس وما ردة الخبال؟ قال: «شحوم أهل النار وصددهم». التفسير موقوف.

(١) البخاري (٣٤٧٥، ٢٦٤٨)، ومسلم (١٦٨٨).

على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفع فيها حبُّ رسول الله ﷺ أسامه = غضب رسول الله ﷺ، وأنكر عليه دخوله فيما حرمته الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين – وقد برأها الله من ذلك – فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وقد رُوي: أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها^(١).

فقد رُوي: «أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتبع سبقته يده إلى النار»^(٢).

وروى مالك في «الموطأ»^(٣): أن جماعةً أمسكوا الصّالِحَة ليرفعوه إلى عثمان، فتلقاهم الزبير فكلّمهم فيه، فقالوا: إذا رُفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعن الله الشافع والمُشفع. يعني الذي يقبل الشفاعة.

(١) جاء ذكر ذلك في الحديث السالف في «الصحيحين».

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن عدي في «الكامل»: (٤٠١ / ٤٠٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا قطعت يد السارق وقعت في النار، فإن تاب استشلاها، وإن مات ولم يتبعها) ومعنى استشلاها: استرجعها. وقال عنه: منكر، تفرد به أسيد بن يزيد وهو لا يعرف. وقال الذبيهي في «الميزان»: (١ / ٢٥٨): ليس ب صحيح. وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»: (٧ / ٣٩٠) نحوه من مرسل ابن المنكدر.

(٣) (٢٤١٧)، قال الحافظ: منقطع، ورواه ابن أبي شيبة - لعله في المستند - بحسب حسن كما قال الحافظ.

وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد النبي ﷺ، فجاء لصٌ فسرقه، فأخذه فأتي به النبي ﷺ، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلى ردائِي قطع يده؟ أنا أَهُبُّه له، قال: «فهلا قبل أن تأتيني به^(۱)» ثم قطع يده. رواه أهل السنن^(۲).

يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رُفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا ببهبة ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفعوا إلى ولئِي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفاراً لهم، وكان تمكينُهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأذميين.

وأصل هذا في قول الله سبحانه وتعالى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ دَرَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ وِكْفُلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا» [النساء: ۸۵]، فإن الشفاعة هي: إعانة الطالب حتى يصير معه شفعاً بعد أن كان

(۱) (ي، ز) زيادة: «عفوت عنه».

(۲) أخرجه أحمد (۱۵۳۰۵)، وأبو داود (۴۳۹۴)، والنسائي (۴۸۷۹)، وابن ماجه (۲۵۹۵)، والدارقطني: (۳/۲۰۴)، والحاكم: (۴/۳۸۰)، والبيهقي: (۸/۲۶۵) وغيرهم من طرق عن صفوان به بألفاظ مختلفة. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق»: (۴/۵۶۳)، وابن الملقن في «البدر»: (۸/۶۵۲). ومجموع طرقه لا تخلو من مقال، ولذلك مال إلى تضييفها عبد الحق الإشبيلي، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: (۳/۵۶۸ - ۵۷۱).

وترا، فإن أعانته^(١) على بُرٌّ وقوى كانت شفاعة حسنة، وإن أعاذه على إثم وعدوان كانت شفاعة^(٢) سيئة. والبر: ما أمرت به، والإثم: ما نهيت عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدى كيد الخائبين.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو يُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوُ أَمْنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾إِلَّا الظَّالِمِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا أَعْلَاهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتأيب بعد القدرة عليه باقي فيمن وجب عليه الحد^(٣)؛ للعموم والمفهوم والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرًا بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حدٌ، وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال: «فهلاً تركتموه»^(٤)،

(١) (ي، ز، ل): «أعنته»، (ف، ب): «أعانه».

(٢) (ي): «شفاعته شفاعة».

(٣) «باقي فيمن وجب عليه» سقط من (ز).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٠٩)، والترمذى (١٤٢٨)، والنمسائى فى «الكبرى» (٧١٦٦)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وابن حبان (٤٤٣٩)، والحاكم: (٤/٣٦٣)، والبيهقي: (٨/٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذى: حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

=

وحدثت الذي قال: «أصبت حدًا فأقمنه علىٰ»^(١)، مع آثار آخر^(٢).

وفي «سنن أبي داود» والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٌ فقد وجب»^(٣).

وفي «سنن النسائي» وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حدٌ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطرُوا أربعين صباحًا»^(٤).

وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

وأخرجه أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٧)، والحاكم: (٣٦٣ / ٤) وغيرهم من حديث نعيم بن هزار رضي الله عنه، صححه الحاكم. وروي أيضًا من حديث جابر وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) من حديث أنس، ومسلم (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) من قوله: «هذا إذا كان...» إلى هنا ساقط من (ف، ظ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، والحاكم: (٤ / ٣٨٣)، والبيهقي: (٨ / ٣٣١) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الحافظ: سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. «الفتح»: (٨٩ / ١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٣٨)، والنسائي (٤٩٠٤)، وفي «الكبرى» (٧٣٥٠)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن حبان «الإحسان» (٤٣٩٨). وقد اختلف في إسناده بين الرفع والوقف، ورجح الدارقطني في «العلل»: (١١ / ١١٢)، والنسائي الوقف.

ولا ينبغي^(١) أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مال^(٢) يُعَطَّل به الحدُّ، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحتٌ خبيث، وإذا فعل ولئِ الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين. أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فترك الواجب وفعل المحرّم، قال الله تعالى: ﴿فَوَلَا يَنْهَا هُرُبَّ الْرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكَلُوهُمُ السُّحْتَ لِيَسْمَعُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُوتَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى: البرطيل^(٣)، وتسمى أحياناً: الهدية وغيرها، ومتى أكل ولئِ الأمر السُّحت احتاج أن يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها، وقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائي، وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل السنن^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥): أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما:

(١) بقية النسخ: «ولا يجوز».

(٢) (ظ): «ما». وفي (ف) زيادة «أو الشارب» بعد السارق.

(٣) سيدرك المؤلف معناها (ص ٩١).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه

(٢٣١٣)، وابن حبان «الإحسان» (٥٠٧٦)، والحاكم: (٤/١٠٢ - ١٠٣) من حديث

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذى: حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده،

وقواه الحافظ في «الفتح»: (٥/٢٢١). وله شاهد من حديث جماعة من الصحابة

منهم أبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٥) البخارى (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٨، ١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد

رضي الله عنهم.

يا رسول الله، اقض بيتنا بكتاب الله، فقال صاحبه – وكان أفقه منه –: نعم يا رسول الله، اقض بيتنا بكتاب الله واذن لي، فقال: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيقاً في أهل هذا – يعني أجيراً – فزني بأمراته، فافتديت منه بمائة شاة وخدم، وإن سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المئة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، وأخذْ يا أُنْيَسْ على امرأة هذا فاسألهما فإن اعترفت فارجعها»، فسألها فاعترفت فرجمها.

ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال لل المسلمين؛ من المجاهدين والقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمالٍ يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن [أ/ ق ٢٨] المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب قاطع الطريق^(١)، ونحو ذلك، لتعطيل الحد = مالٌ سُحْتٌ خبيث. وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأقصارات، من الأعراب والتركمان والأكراد وال فلاحين، وأهل الأهواء، كقيس ويمن، وأهل الحاضرة؛ من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقراءهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم. وهو سبب سقوط حرمة المتولى، وسقوط قدره من

(١) (ظ، ل، ب): «قطاع الطريق».

القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبطل على تعطيل حد صعقت نفسه
أن يقيم حد آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصل البرطيل هو: الحجر المستطيل، سُميّت به الرشوة لأنها تلقم
المرتشي عن التكلم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل^(١). كما قد جاء في
الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوّة^(٢). يعني:
الطاقة^(٣).

وكذلك إذا أخذ مالاً للدولة على ذلك، مثل هذا السُّخت الذي يسمى:
التآديات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس، ثم
جاءوا إلىولي الأمر، فقادوا إليه خيلاً فيقدمونها له، أو غيرها = كيف يقوى
طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض
ماله، كيف يطمع الخمّارون فيرجون إذا أمسكوا أن يفتداوا بعض أموالهم،
فيأخذها ذلك الوالي سحتاً لا يُبارك فيها، والفساد قائم.

(١) فائدة: يقال: إن أول من أظهر البرطيل بالشام وأوقع عليه هذا الاسم هو: محمد بن صالح بن عبد الله بن صالح (ت ٢٣١) والي حلب وقَنْسرین في خلافة الواثق، وكانت سيرته غير محمودة، وكان لا يعرف قبل ذلك إلا الرشوة على غير إكراه. انظر «زبدة الحلب من تاريخ حلب»: (٧٨/١).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٨٨) عن الحسن، وابن عساكر في «تاريخه»: (٢٣/٣٧) عن شريح.

(٣) «يعني: الطاقة» من الأصل.

وكذلك ذوو الجاه^(١) إذا حمو أحداً أن يُقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو أمير^(٢) فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً». فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المُحدِّثين فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»^(٤) فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتراض من^(٥) المجرمين بسُختِ من المال يأخذة؟! لاسيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ ليت المال أو للوالى سرراً أو علانية، فذلك جمیعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر^(٦)، فإنَّ من مكَنَ من ذلك أو أعاَنَ أحداً عليه بما يأخذه فهم^(٧) من جنسٍ واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي، وحُلوان

(١) (ي): «الجاهات»، (ل): «الحاجة».

(٢) (ز): «أمين» ومحتملة في (ب).

(٣) (١٣٧٠)، وأخرجه البخاري أيضاً (١٨٧٠).

(٤) تقدم تخریجه (ص ٨٤).

(٥) بقية النسخ: «عن».

(٦) «والخمر» ليست في الأصل.

(٧) (ي): «فهو»، (ف، ظ، ب، ل): «يأخذه منهم».

الكافر، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى: القواد، قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكافر خبيث» رواه البخاري ^(١).

فمهر البغي هو الذي يسمى: جذور القيحاب ^(٢)، وفي معناه ما يعطاه المخثرون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم [أ/ق ٢٩٠]. وحلوان الكافر مثل حلوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به ^(٣) من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ^(٤)، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين اثنين على فاحشة. وكانت حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي خانته، فكانت ^(٥) تدل الفجرا على ضيفه التي قال الله فيها: «فَانجِّيْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَالِيْرِيْنَ» [الأعراف: ٨٣]، وقال تبارك وتعالى: «فَأَسِّرْ بِأَهْلِكَ يَقْطُعُ مِنَ الْيَلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ وَمُصَيْبَهُمَا أَصَابَهُمْ» [هود: ٨١]، فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب القوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا

(١) (٢٢٣٧)، وأخرجه مسلم أيضا (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر في استعمال هذا اللفظ: «أخلاق الوزيرين» (ص ١٤٧)، واستعمل أيضا في أجور المغنيات والقيان، انظر «نشوار المحاضرة»: (١/١٧٨، ١٨٣، ٣٠٤).

(٣) (ف): «يخبرونه».

(٤) (ف): «الأخذ». والأخيذة: هي الشيء المأخوذ المغتصب. «اللسان»: (٣/٤٧٠).

(٥) بقية النسخ: «التي كانت».

لأنَّ هذا جميعه أخذٌ مالٍ للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما تُصِبَ لِيأْمِر بالمعروف وينهِي عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمَكِّن من المنكر بمالٍ يأخذه = كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نَصَبْتَه ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهِد به في سبيل الله تعالى، فقاتلَ به المسلمين !!

يوضح ذلك: أن صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، فإن صلاح المعاش والمعاد^(٢) في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمةٍ أُخْرِجَت للناس، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]^(٣)، وقال الله تعالى عنبني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَوْهُ لِئَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا سُوَّا مَادُكَّرْ وَأَيْهَةَ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَعِيسَى بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل تَجَّى الذين ينهون عن السيئات،

(١) (ظ): «المنكرات».

(٢) الأصل: «الفاش والعباد»! والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هذه الآية سقطت من الأصل.

وأَخْدَ الظالِمِينَ بِالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَئُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِعْلَمْ كُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَدَيْتُمْ»^(١) [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغِيرُوهُ أَوْ شَكُّ أَنْ يَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ»^(٢) مِنْهُ^(٣).

وفي حديث آخر: «إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا خَفِيتْ^(٤) لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكِرْ ضَرَّتِ الْعَامَةَ»^(٥).

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده^(٦) الأكبر هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف مثل:

(١) في هامش (ي) تعليق نصه: (فدل قوله تعالى: «إِذَا هَدَيْتُمْ» على المقصود وأنها لا تتم الهدایة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

(٢) (ظ، ب، ل): «بِعَذَابٍ».

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، والنَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى» (١١٠٩٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (٤٠٠٥)، وَابْنِ حَبَّانَ «الإِحْسَانَ» (٣٠٤) وغيرهم. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والمصنف.

(٤) (ز): «أَخْفِيَتْ».

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥٢٨/٧): فيه مروان بن سالم الغفارى وهو متوفى. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/٢٢٢) وغيرهم من قول بلال بن سعد.

(٦) الأصل: «ومقصوده».

الصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة^(١)، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب على ولی الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين.

فإن كان التاركون طائفة ممتنعة [أ/ق ٣٠] قُوْتِلُوا بتركها^(٢) بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المُجَمَّع عليها؛ كنكاح ذات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتوترة يجب جهاؤها حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء^(٣).

وإن كان التارك للصلوة واحداً، فقد قيل: إنه يُعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور^(٤) العلماء على أنه يجب قتلُه إذا امتنع من الصلاة بعد أن يُستتاب كما يُستتاب المرتد^(٥)، فإن تاب وصلى وإلا قتل. وهل يقتل كافراً، أو مسلماً فاسقاً^(٦)? فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع

(١) (ف): «الصدق».

(٢) بقية النسخ: «على تركها».

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٥٥٣ - ٥٤٥، ٥٠٨ - ٥٠٢).

(٤) (ف، ظ، ب): «وأجمع»، (ل): «وأكثر».

(٥) «كما يستتاب المرتد» من الأصل.

(٦) (ي): «أو فاسقاً».

ال المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها، فالعقوبة على ترك الواجبات، و فعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة باتفاق^(١)، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال.

قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطعه - أو: لا تطيقه -»، قال: أخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وقال^(٣): «إن في الجنة لمئة درجة، من^(٤) الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدّها الله للمجاهدين في سبيله»^(٥). كلاما في الصحيحين».

وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٦).

(١) (ظ): «باتفاق المسلمين»، (ب): «على الأمير باتفاق المسلمين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) بقية النسخ: «ما بين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم: (٧٦/٢)، والبيهقي: (٢٠/٩) وغيرهم من حديث

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِيمَانُهُ يَأْتِي لَهُ وَرَسُولُهُ هُمُ الْمُصَدِّقُونَ﴾
 يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمَصَدِّقُونَ﴾
 [الحجرات: ١٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَجَعَلْنَا سَقَائِةَ الْحَاجَةِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامَ كَمَنَ إِيمَانِ يَأْتِي لَهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا
 يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^{١١} الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ﴾^{١٢} يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ
 وَرِضْوَانِ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ وَأَجْرٌ
 عَظِيمٌ﴾ [التوبه: ١٩ - ٢٢].

فصل

فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق، الذين يعترضون الناس
 بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرةً؛ من الأعراب، أو

أبي وائل شقيق بن سلمة عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. قال الترمذى: حسن صحيح.
 وصححه الحاكم على شرط الشيختين، والمصنف في «الفتاوى»: (١٧ / ٢٦).

وقد تعقب ابن رجب من صحيح الحديث من وجهين:
 الأول: أَنَّه لَم يثبت سَمَاعُ أبي وائل من معاذ، وإنْ كَانَ قد أَدْرَكَهُ بِالسِّنِّ، وَكَانَ مَعَاذُ
 بِالشَّامِ، وَأَبُو وائل بِالْكُوفَةِ. وَقَدْ حَكَى أَبُو زَرْعَةَ الدَّمْشَقِيَّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا فِي
 سَمَاعِ أَبِي وائل مِنْ عَمْرٍ، أَوْ نَفْوِهِ، فَسَمِاعُهُ مِنْ مَعَاذَ أَبَعَد.

والثاني: أَنَّه قد رواه حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ
 حُوشِبِ، عَنْ مَعَاذِ، خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مُخْتَصِرًا، قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «العلل»:
 (٦ / ٧٣ - ٧٩): وَهُوَ أَشَبُّ بِالصَّوَابِ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ عَلَى
 اخْتِلَافٍ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَهُ طَرْقٌ أُخْرَى عَنْ مَعَاذِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. انْظُرْ «جَامِعَ الْعِلُومِ
 وَالْحُكْمِ»: (٢ / ١٣٥). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

التركمان، أو الأكراد، أو الفلاحين، أو فسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقد روى الشافعي رضي الله عنه [أ/ ق ٣١] في «مسنده»^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا اقطعوا^(٢) أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة. ومنهم من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحةً منهم^(٣) وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال.

كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا، والأول

(١) (٢٨٢ - مع تخرجه)، ومن طريقه البيهقي: (٨/٢٨٣)، وفي سنته إبراهيم بن أبي يحيى الأسدي وأكثر العلماء على تضعيه. وله طريق أخرى من روایة العوفيين عن ابن عباس أخرجها البيهقي: (٨/٢٨٣) وهي ضعيفة أيضاً.

(٢) الأصل: «قطعوا».

(٣) اضطراب مكان «منهم» في النسخ، والمثبت من الأصل و(ي، ز).

قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قُتِلَ فإنه يقتله الإمام حَدًّا، لا يجوز العفو عنه بحالٍ يأجِمِعُ العلماء، ذكره ابن المنذر^(١). ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قُتل رجلٌ رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإنَّ هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قَتَلُوا^(٢)، وإن أحبوا عفواً عنْه، وإن أحبوا أخذوا الديمة؛ لأنَّ قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يُقتلون لأنَّهم يأخذون أموال الناس، فضُرُّهم عامٌ بمنزلة السُّرَاقِ؛ فكان قتْلُهُم حَدًّا لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل؛ مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلماً والمقتول ذمياً أو مستأمناً^(٣)، أو ولد القاتل^(٤)، فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يُقتل، كقول مالك وأحمد في إحدى^(٥) روايتيه والشافعي في قول له^(٦)؛ لأنَّه يُقتل للفساد العام حَدًّا، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يُحبس بحقوقهم^(٧).

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٦٩)، و«الإقناع»: (١/٣٣٢) كلاماً لابن المنذر.

(٢) «إن أحبوا قتلوا» سقطت من (ي).

(٣) (ظ): «ذمياً مستأمناً».

(٤) «أو ولد القاتل» من الأصل.

(٥) الأصل: «أحد».

(٦) من قوله: «كقول مالك...» إلى هنا من الأصل.

(٧) انظر «المغني»: (٤٧٧/١٢).

إذا كان المحاربون الحرامية جماعة^(١) فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون أعواز له ورده له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وأن الردة وال المباشر سواء، وهذا هو المأثور عن^(٢) الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل رئيسة المحاربين^(٣). والرئيسة هو: الناظر^(٤) الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردة ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعضٍ حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الشواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتکافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدُّ علىٰ من سواهم، ويرُدُّ متسرّيهم علىٰ قاعِدهم»^(٥).

يعني أن جيش المسلمين إذا برزت منهم^(٦) سرية فغنم ما لا، فإن

(١) تحرفت في الأصل إلى: «حمامة»!

(٢) (ل) زيادة: «العلماء».

(٣) ذكره في «المدونة»: (٦/٣٠)، و«تهذيبها»: (٤/٤٦٠) للبراذعي، وقد ذكر المصطفى في «الفتاوى»: (١٤/٨٤)، (٣٠/٣٢٦)، وفي «المنهج»: (٦/٢٧٩) أن عمر كان يأمر بذلك.

(٤) (ي، ز): «الناظور». والعبارة محرفة في (ل) مع محاولة الناسخ إصلاحها.

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) عن علي رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٦٧٩٦) وأبو داود (٢٧٥١)، والحاكم: (١٤١/٢) – ولم يُسْقَى سنده – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وله شواهد من حديث عدد من الصحابة، وهو صحيح بشهادته.

(٦) (ي): «سرت منه»، (ب): «سرت سرية»، (ز): «تسرت منهم»، (ف، ظ): «تسرت منه».

الجيش يشاركها فيما غنمـت؛ لأنـها بظـهـرـه وقوـته تمـكـنتـ، لكنـ تـنـقـلـ عنـهـ نـفـلاـ، فإنـ النـبـيـ ﷺ كانـ يـنـقـلـ السـرـيـةـ إذاـ كـانـواـ فيـ بـدـاءـتـهـمـ الرـبـعـ بـعـدـ الـخـمـسـ، فإذاـ رـجـعواـ إـلـىـ أـوـطـانـهـمـ وـتـسـرـتـ سـرـيـةـ نـفـلـهـمـ الـثـلـثـ بـعـدـ الـخـمـسـ^(١). وكـذـلـكـ لوـ غـيـرـمـ الجـيـشـ غـنـيـمـةـ شـارـكـتـهـ السـرـيـةـ؛ لأنـهاـ فيـ مـصـلـحـةـ الجـيـشـ [أـ/ـ قـ ٣٢ـ]

كـماـ قـسـمـ النـبـيـ ﷺ لـطـلـحـةـ وـالـزـبـيرـ^(٢) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـوـمـ بـدـرـ؛ لأنـهـ كـانـ قدـ بـعـثـهـمـ فيـ مـصـلـحـةـ الجـيـشـ. فـأـعـوـانـ الطـائـفـةـ الـمـمـتـنـعـةـ وـأـنـصـارـهـاـ مـنـهـاـ فـيـمـاـ لـهـمـ وـعـلـيـهـمـ.

وـهـكـذـاـ المـقـتـلـونـ عـلـىـ باـطـلـ لـأـتـوـيلـ فـيـهـ، مـثـلـ المـقـتـلـينـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـدـعـوـيـ جـاهـلـيـةـ، كـقـيسـ وـيـمـ وـنـحـوـهـمـ، هـمـ ظـالـمـتـانـ، كـمـ قـالـ النـبـيـ ﷺ :

«إـذـاـ التـقـىـ الـمـسـلـمـانـ بـسـيـفـيـهـمـ فـالـقـاتـلـ وـالـمـقـتـولـ فـيـ النـارـ»، قـيـلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، هـذـاـ القـاتـلـ فـمـاـ بـالـمـقـتـولـ؟ قـالـ: «إـنـهـ أـرـادـ قـتـلـ صـاحـيـهـ» أـخـرـجـاهـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»^(٣).

وـتـضـمـنـ كـلـ طـائـفـةـ مـاـ أـتـلـفـتـ لـلـأـخـرـىـ^(٤) مـنـ نـفـسـ وـمـالـ، وـإـنـ لـمـ يـُـعـرـفـ

(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ (صـ ٤٨ـ).

(٢) كـذـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ، وـهـوـ سـبـقـ قـلـمـ فـيـانـ الزـبـيرـ بنـ العـوـامـ مـمـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ (صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، بـابـ تـسـمـيـةـ مـنـ سـمـيـ مـنـ أـهـلـ بـدـرـ)، وـصـوـابـهـ: سـعـيـدـ بنـ زـيدـ، فـيـانـ النـبـيـ ﷺ أـرـسـلـهـ وـطـلـحـةـ بنـ عـيـدـ اللـهـ يـجـوـسـاـنـ لـهـ أـمـرـ قـرـيـشـ. أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ: (٥٧ـ/ـ ٩ـ)، وـابـنـ عـساـكـرـ فـيـ «تـارـيـخـهـ»: (٦٨ـ/ـ ٢٥ـ).

(٣) الـبـخـارـيـ (٣١ـ)، وـمـسـلـمـ (٢٨٨٨ـ) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(٤) بـقـيـةـ النـسـخـ: «أـتـلـفـتـهـ الـأـخـرـىـ»، وـفـيـ هـامـشـ (يـ) كـتـبـ: «الـظـاهـرـ: عـلـىـ الـأـخـرـىـ، أـوـ لـلـأـخـرـىـ»، وـالـمـثـبـتـ مـنـ (سـ).

عينُ القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتنمع^(١) بعضها ببعض كالشخص الواحد^(٢).

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيراً - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلِيفٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، تقطع اليد التي يتلطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسّم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه، لينحسم الدم ولا يخرج، لتفضي إلى تلفه^(٣)، وكذلك تحسّم يد السارق بالزيت^(٤).

وهذا القدر^(٥) قد يكون أرجراً من القتل، فإن الأعراب وفسة الجندي وغيرهم إذا رأوا دائمًا بينهم من هو مقطوع اليد والرجل تذكروا بذلك جرمته

(١) في بعض النسخ: «الممتنع».

(٢) في (ل، س، ط) زيادة: «وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾».

(٣) (ظ، ب): «قتله».

(٤) «بالزيت» ليست في (ي، ز).

وعلق الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٢٣٥) على مسألتين: (الأولى): في وقتنا الحاضر يوجد أشياء لإيقاف الدم غير هذا، فهل نستعملها؟ الجواب: نستعملها ولا بد؛ لأن العلماء ذكروا ذلك وسيلة لإيقاف الدم، وليس عندهم سواه، أما الآن فهناك أسباب كثيرة بدون هذا التعذيب.

الثانية: هل يُنجِّي هذا الرجل عند قطع يده أو رجله، أو لا يُنجِّي ليذوق الألم؟

والجواب: أنه يُنجِّي إلا في القصاص...» اهـ باختصار وتصرف.

(٥) بقية النسخ: «الفعل».

فأرتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد يُنسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبيةَ قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمثاله.

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا أنفسًا ولم يأخذوا مالًا ثم أغدوه وهربوا^(١)، أو تركوا الحراب^(٢) فإنهم يُنفون، فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون^(٣) في بلد، وقيل: هو حبسهم، وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو: ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى^(٤) أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يُباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قُدِّر عليه على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسانَ على كلّ شيء، فإذا قتلتُم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرحم أحدكم شفتره وليرح ذبيحته» رواه مسلم^(٥).

وقال: «إن أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ»^(٦).

(١) (ز، ب، ل): «أو هربوا».

(٢) (ل): «الحرب».

(٣) سقطت من (ي).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي (ط): «أروح». ومعنى أوحى: أسرع وأمضى.

(٥) (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١)، وابن حبان

«الإحسان» (٥٩٩٤)، والبيهقي: (٦١/٨) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، انظر «العلل»: (٥/١٤١ - ١٤٢) للدارقطني،

وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٢).

فصل (١)

وأما الصلب المذكور فهو: رفعهم على مكان عالٍ ليراهם الناس ويُشتهِرُ أَمْرُهُم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم مَنْ قال: يُصلبُون ثم يُقتلُون وهو مصلوبون.

وقد جُوَزَ بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف، حتى قال بعضهم: يُتركون على المكان العالٍ حتى يموتوا حتفاً أَنوفهم (٢) بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل، فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلَة (٣).

حتى الكفار إذا قتلناهم فإنما لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجدع أنفسهم وأذانهم (٤) ولا نقر بطونهم، إلا أن يكونوا [أ/ق ٣٣] فلعلوا بذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله سبحانه وتعالى: «وَإِنْ عَاقَتْمُ فَعَا قَوْا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [التحل: ١٢٦]، قيل:

(١) «فصل» من الأصل فقط.

(٢) (ظ، ب): «أنفسهم»، (ل): «أنفسهم».

(٣) أخرجه أحمد (٤٤١٩٨٥٨)، وأبو داود (٢٦٦٧)، والحاكم: (٤/٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٥٢) وغيرهم. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/١٨٩): رجال أحمد رجال الصحيح. وقوَى إسناده الحافظ في «الفتح»: (٧/٤٥٩)، وله شواهد كثيرة.

(٤) (ف): «آذانهم وأنافيهم».

إِنَّهَا^(١) نَزَّلَتْ لِمَا مَثَّلَ الْمُشْرِكُونَ بِحَمْزَةٍ وَغَيْرِهِ مِنْ شَهِداءِ أَحَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَئِنْ أَظْفَرْنِي اللَّهُ بِهِمْ لِأَمْثَلَنَّ بِضَعْفِي مَا مَثَّلُوا بِنَا»^(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَّلَتْ [قَبْلَ ذَلِكَ]^(٣) بِمَكَّةَ، مِثْلُ قَوْلِهِ: «وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِّ
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي»^(٤) [الإِسْرَاءٌ: ٨٥]، وَقَوْلِهِ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْقَائِنَ
اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ»^(٥) [هُودٌ: ١١٤]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ
الَّتِي نَزَّلَتْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ جَرِيَّ بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِيُ الْخُطَابَ فَأُنْزِلَتْ مَرَة
ثَانِيَةً^(٦) - فَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «بَلْ نَصِيرٌ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٧) عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سُرِّيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ تَعَالَىٰ
وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اَغْزُوْنَا بِسَمِّ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،
قَاتَلُوْنَا مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ، لَا تَغْلُوْنَا وَلَا تَغْدُرُوْنَا وَلَا تُمَثَّلُوْنَا، وَلَا تَقْتُلُوْنَا وَلِيَّدًا».

وَقَدْ يَتَنَازَعُ الْأَئْمَةُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، كَالْتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ عَنْدَ شَدَّدَةِ

(١) «قَيْلٌ إِنَّهَا» لِيُسْتَ في (ف، ي، ز، ظ، ب).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: (١٩٧/٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٩٣٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي
«الْكَاملِ»: (٦٣/٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ لِمَا رَأَى
حَمْزَةَ قَدْ مُثِّلَ بِهِ: (أَمَا وَاللَّهُ لِأَمْثَلَنَّ بِسَبْعِينِ مِنْهُمْ... وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ...)، وَلِفَظُ «بِضَعْفِي»
لَمْ أَجِدْهُ. وَالْحَدِيثُ فِي سُنْدِهِ صَالِحُ الْمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»:
(٧/٣٧١): إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ. وَضَعْفُهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ»: (٦/١١٩). وَلَهُ
شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْيَنِ كَعْبٍ.

(٣) مِنْ (ي، ز).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَّلَتْ...) إِلَى هَذَا لِيُسْتَ في (ف، ظ، ب، ل).

(٥) (١٧٣١).

الذنوب، فيجوازه بعضهم؛ لأن أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمر بحريق ناس من المرتدين^(١)، وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق المغالبة الذين ادعوا إلهيته^(٢). ومنعه آخرون؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن تحريق من كان أمر بحرقه^{(٣)(٤)}.

ولو شَهَرَ المحاربون السلاح في البُنيان - لا في الصحراء - لأنَّ الْمَالَ، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المُختلس والمُتَهَبِ؛ لأنَّ المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البُنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البُنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البُنيان محل الأمان والطمأنينة، ولأنه محل^(٥) تناصر الناس وتعاونهم، فإذا دام لهم عليه يتضي شدة المحاربة^(٦) والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه - غالباً - إلا بعض ماله.

فهذا هو الصواب، لاسيما هؤلاء المتخذبون الذين تسميمهم العامة في

(١) أخرج عبد الرزاق: (٢١٢/٥) أن خالد بن الوليد أحرق جماعة من المرتدين وأقره أبو بكر على ذلك، وانظر «فتح الباري»: (٦/١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) من قوله: (وقد يتنازع...) إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) «لأنه محل» ليست في (ظ).

(٦) (ي): «المعاقبة».

الشام ومصر: المِنْسَر^(١)، وكانوا يسمون ببغداد: العيَّارين^(٢).

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضاً، وقد حُكِي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحَدَّد، وحُكِي بعُضُّهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحَدَّد والمثقل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال^(٣) فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصاً؛ فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرّاً لأنّه أخذ المال، مثل الذي يجلس في خان

(١) المِنْسَر: جماعة من الجيش اختلف في عددهم، وتكون في العادة متقدمة على الجيش، ثم استعمل هذا المصطلح بمعنى «العيَّارين»، انظر «اللسان»: (١/٦٩١، ٥/٢٠٤).
وانظر: بعض أخبارهم في «السلوك لدول الملوك» للمقربيزي.

(٢) العيَّارون: جمع عيَّار، وهو الكثير الحركة والتطواف، واستعملته العرب في المدح والذم، لكنه استعمل بعد ذلك في وصف جماعة من السرّاق كانوا يتهزون فرصة انشغال الدولة فيقومون بهاجمة الدكاكين والمنازل وأخذ الأموال وقتل الناس وغير ذلك من أنواع الفساد، وكانت تقوى شوكتهم فيسيطرؤن على أماكن كثيرة، واشتهر أمرهم في العصر العباسي، وأخبارهم كثيرة في «تاريخ الطبرى»، و«الكامل» لابن الأثير، و«البداية والنهاية». انظر «ألفاظ الحضارة في القرن الرابع الهجري» (ص ٧٩)، و«معجم المصطلحات التاريخية» (ص ٣٢٨).

(٣) من قوله: «فهو محارب...» إلى هنا ساقط من (ل)، وقوله «من أنواع القتال» ليست في (ز).

يكون^(١) لأبناء السبيل، [أ/ق ٣٤] وإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعوه إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله. وهذا القتل يسمى: قتل غيلة، وتسميهم العامة: المعرضين^(٢).

فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القواد؟ ففيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولية الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

وأختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنهما^(٣): هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًّا، أو يكون أمرُهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره^(٤)؛ لأن في قتله فسادًا عامًّا^(٥).

(١) في بقية النسخ: «يكره».

(٢) كذا في الأصل وفي نسخة كما في هامش (ط)، وفي (ف، ي، ز، ب، س): «المعرضين»، وفي (ل، ط): «المعرجين»، وفي هامش (ط) الإشارة إلى قراءة أخرى ففي نسخة «المفسد»، وفي أخرى «المحترفون»، وفي ط الفتاوی: «العيارين»، ولم أهتد إلى صحتها. وفي (ف): «وتسميهم بعض العامة».

(٣) «قاتل علي» ليست في (ف).

(٤) «في مذهب أحمد وغيره» ليست في (ظ).

(٥) انظر «المغني»: (١٢/٢٥١-٢٥٢)، و«البيان شرح المذهب»: (٣٧/١٢) للعمراوي.

فصل

وهذا كله إذا قُدر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نُواه لإقامة الحد^(١) بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يُقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتالٍ يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك^(٢)، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا، ويُقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغير العنق.

ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويُعينهم، وهذا قتال وذاك إقامة حد. وقتل هؤلاء من أكد^(٣) قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزبوا الفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة^(٤) دين ولا ملك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأowون إلى حصن، أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مرّ بهم، وإذا جاءهم جندٌ ولِي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود = قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج^(٥) أو غيره من الطرق، وكالجبلية الذين يعتصمون برأوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك: النهاية = فإنهم

(١) (ف): «الحدود».

(٢) (ي): «أفضى ذلك إلى» ثم كتب في الهاشم: (ظ: قتلهم).

(٣) (ز، ظ، ب، ل): «أوكد من»، وسقطت «من» في (ي).

(٤) (ي، ز، ظ، ب): «لا إقامة...».

(٥) بقية النسخ: «طريق الحاج».

يُقاتلون كما ذكرنا؛ لكنَّ قتالهم ليس بمتزلة قتال الكفار إذ لم يكونوا كفاراً، فلا تُؤخذ أموالهم^(١) إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإنَّ عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يُعلم عين الآخذ، وكذلك لو علم^(٢)، فإن الرِّدُّ والمبادر سواء كما قلناه^(٣)، لكن إذا عُرف عينه كان قرار الضمان عليه.

وئرَدُّ ما أُخِذَ منه^(٤) على أرباب الأموال، فإن تعذر الرِّدُّ إليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكُّن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جُرِح الرجل منهم جرحاً مُفْحَنَاً لم يُجْهَز عليه حتى يموت إلا أن يكون [أ/ق ٣٥] قد وجب عليه القتل، فإذا هو هرب^(٥) وكفانا شرَّه لم تُتبَعه إلا أن يكون عليه حدًّا أو نحاف عاقبته.

ومن أُسِرَّ منهم أقيمت عليه الحُدُودُ الذي يُقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدّد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميصها، وأكثرهم يأبون^(٦) ذلك^(٧).

(١) «فلا تؤخذ أموالهم» سقطت من (ف، ي، ز).

(٢) (ف، ي، ظ، ل): «علم عينه»، (ز، ب): «علم عين الآخذ».

(٣) فيما تقدم (ص ١٠١).

(٤) (ف): «يؤخذ منهم».

(٥) (ف): «إذا هرب».

(٦) رسمها في الأصل و(ز): «يأتون»!

(٧) بعده في الأصل: «إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها، فتؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يعلم عين الآخذ، وكذلك لو عُرف عينه فإن الرِّدُّ =

فاما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة على شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين = قُوتلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك؛ فهذا نحّاس^(١) مكّاس عليه عقوبة المكاسين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا تقطع به، مع أنه من أشد الناس عذاباً يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفر له»^(٢).

ويجوز للمظلومين^(٣) الذين تردد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يُبذل لهم من المال شيء^(٤) إذا أمكن قتالهم، قال النبي ﷺ: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»^(٥).

والماشر سواء كما قدمنا، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه» وهذا المقطع تقدم قريباً بكماله، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره.

(١) (ز، ل): «بحّاس».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث برية بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) (ف، ز، ب): «للمظلومين».

(٤) بقية النسخ بدلاً من «شيء»: «لا قليل ولا كثير».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٢١)، والنّسائي (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٢٥٨٠) مختصراً من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. والجملة الأولى في البخارى (٢٤٨٠)، ومسلم

وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولامة، فإن كان مطلوبه المال جاز دفعه^(١) بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قُوْتَل^(٢)، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز.

وأما إذا كان مطلوبه الحُرْمة: مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتل^(٣)، ولا يجوز التمكين^{بـ}حال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الحُرْمة غير جائز^(٤).

وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره^(٥).

وهذا إذا كان للناس سلطان، وأما إذا كان – والعياذ بالله – فتنـة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيفُ أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم ولا يقاتل فيها^(٦)؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد

(١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) الأصل: «دفعها».

(٣) الأصل و(ي، ز): «قوتوا».

(٤) (ي): «بالقتال».

(٥) «وبذل الفجور بالنفس أو الحرمة غير جائز» سقطت من (ي).

(٦) انظر «المغني»: (١٢/٥٣٣ - ٥٣٤).

(٧) الأصل: «فيهما».

وغيره^(١).

فإذا ظفر السلطان [أ/ق ٣٦] بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردّها عليهم، مع إقامة الحدّ على أبدائهم، وكذلك السارق. فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب حتى يُمكّنوا من أخذه بإحضاره، أو توكييل من يحضره، أو الإخبار عنه بمكانه، كما يُعاقب كل ممتنع عن حق وجوب عليه أداؤه^(٢)، فإنَّ الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشَّرت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفي، فهو لاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة^(٣) حق لرب المال، فإن أراد هبَّتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبته على ذلك؛ فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يُلزِم رب المال بترك شيء من حقه.

(١) بعده في الأصل: (وأما من كان لا يقطع الطريق، ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال وغير ذلك؛ فهذا مكاسب عليه عقوبة المكاسبين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا تقطع به، مع أنه أشد الناس عقوبة يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية التي زنت: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مُكْسٍ لغفر له»). وقد تقدم قريباً هذا النص برمه، فلعل ناسخ الأصل سبق قلمه بتكراره. وانظر ما سبق التنبيه عليه (ص ١١١).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٦٢).

(٣) (ي): «والمعاقبة».

وإن كانت الأموال قد تَلْفَت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغاصبين^(١) وهو قول الشافعي وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢). وتبقى مع الإعسار في ذمتهم^(٣) إلى ميسرة، وقيل: لا يُجْمَع بين القطع والغرم^(٤)، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك^(٥).

ولا يحُلُّ للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعلًا على طلب المحاربين، وإقامة الحدود^(٦)، وارتجاع أموال الناس^(٧) منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجُند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج^(٨) في غيره من الغزوات التي تسمى: البيكار^(٩).

(١) الأصل: «كما الغاصبون» والمثبت من باقي النسخ.

(٢) انظر «المغني»: (١٢/٤٨٧).

(٣) (ز): «ذممهم».

(٤) (ف): «لا يجتمع الغرم والقطع».

(٥) انظر «المغني»: (١٢/٤٥٤-٤٥٦)، و«فتح القدير»: (٥/١٨٠-١٨١)، و«رد المحتار»: (٦/١٨٣)، و«تهذيب المدونة»: (٤/٤٦٠) للبراذعي.

(٦) (ف، ي، ز، ظ، ب): «الحد».

(٧) (ي): «أموالهم إليهم».

(٨) (ز): «يخرجون».

(٩) (ب): «بيكاراً»، وفي هامش (ي): (ظ: البيكار).

والبيكار: اصطلاح عسكري أطلق في العصر السلجوقى على الحملات العسكرية المكونة من المماليك والأتراء، ومن مزاياها كونها محدودة العدد مأمونة التائج.

وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة^(١)، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم^(٢) وإنما أعطوا تمام كفایتهم لغزوهم^(٣) من مال المصالح ومال الصدقات، فإن هذا من سبيل الله.

فإن كان على أبناء السبيل المأخذون زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله تعالى، كنفقة الذين يطلبون المحاربين = جاز.

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطي الإمام من الفيء أو المصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم، ليعينه على إحضار الباقيين، أو لترك^(٤) شرره فيضعف الباقيون^(٥)، ونحو ذلك = جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة ولو بهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأخذون؛ التجار وغيرهم^(٦) من أبناء السبيل، بل يرسل من

انظر «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص ٩٦).

(١) في هامش (ي): (ظ: الغزوات).

(٢) (ي): «فإن كفاهم».

(٣) بقية النسخ: «كفاية غزوهم».

(٤) (ف، ظ، ي، ب): «ليرك».

(٥) (ي): «فيضعف الباقيين».

(٦) (ف): «ونحوهم».

الجند الأقواء الأماء، إلا أن يتعدّر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل.

فإن كان بعض ثواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم من يأمر الحرامية في الباطن بالأخذ أو الظاهر^(١)، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودافع عنهم، وأرضي [أ/ق ٣٧] المأخذين ببعض أموالهم أو لم يرضِ لهم = فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يُدفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردة والعون لهم، فإن قتلوا قُتِل هو على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم، وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتِل وصُلب. وهو على قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب، وقيل: يُخَيَّر بين هذين.

[وإن كانوا لم يؤذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال^(٢) واعطل بعض الحقوق والحدود]^(٣)، فهذا ليس بمنزلة الذين أذن لهم ابتداء، وإن كان جرمًا من أعظم الجرائم، فيعاقب بما دون ذلك^(٤).

ومن آوى محاربًا أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله سبحانه وتعالى أو لآدمي، ومنعه ممن^(٥) يستوفي منه الواجب بلا

(١) بقية النسخ: «بالأخذ في الباطن أو الظاهر».

(٢) (ظ): «قاتلهم»، و(ف، ي) زيادة: «على».

(٣) ما بين المعکوفین من بقية النسخ، قوله «الحدود» ليست في ي. وينظر الفتوى: (٣٢٣/٢٨).

(٤) من قوله: «فهذا ليس بمنزلة» إلى هنا من الأصل فقط.

(٥) (ز): «أن».

عدوان = فهو شريكه في الجرم^(١)، ولقد لعنه الله ورسوله، روئ مسلم في «صحيحه»^(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً».

وإذا ظفر بهذا الذي آوى المُحدِّث، فإنه يُطلب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عُوقِب بالحبس والضرب مرّة بعد مرّة حتى يُمكّن من ذلك المُحدِّث، كما ذكرنا أنه يُعاقب الممتنع من أداء المال الواجب^(٣). فما وجب حضوره من النفوس والأموال يُعاقب من منع حضورها.

ولو كانَ رجُلٌ يعلم^(٤) مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به، والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النَّفْسُ أو الْمَالُ مطْوِيًّا بِبَاطِلٍ، فإنه لا يحُلُّ الإعلام به؛ ولأنه من^(٥) التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه لأن نصر المظلوم واجب. وفي «الصحيحين»^(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً فكيف

(١) (ي، ظ، ل): «الحرام» واستظره في هامش (ي) أنها الجرم.

(٢) (١٣٧٠)، وأخر جه البخاري أيضاً (١٨٧٠).

(٣) انظر مasic (ص ٦٢ - ٦٠).

(٤) بقية النسخ: «يعرف».

(٥) (ي، ب): «من باب».

(٦) هو في البخاري (٢٤٤٣)، ولم أجده في مسلم، وقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢٠١٤) في أفراد البخاري.

أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعته من الظلم فذلك نصرك إياه».

وروى مسلم نحوه عن جابر^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميم العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، وإجابة الدعوى، ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام]. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن شرب الفضة، وعن المياهر، وعن لبس الحرير، والقسي، والاستبرق، والديباج.

فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حق وجوب^(٣) عليه لا تدخله النيابة، فعوقب كما تقدم، ولا تجوز^(٤) عقوبته على ذلك إلا إذا عُرف أنه عالم به.

وهذا مطرد فيما يتولاه الولاية والقضاء وغيرهم في كل من امتنع من^(٥) واجب من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجوب على غيره، ولا عقوبة على خيانة^(٦) غيره حتى يدخل في قوله: «ولَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزِرَةً أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] [أ/ ق ٣٨٢]، وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جانٍ إلا

(١) (٢٥٨٤).

(٢) البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) (ي، ز، ظ، ل): «واجب».

(٤) (ف): «تجب».

(٥) (ي): «عن».

(٦) بقية النسخ: «ولَا عقوبته على جنائية».

على نفسه»^(١). وإنما ذاك مثل أن يُطلب بمالٍ قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مال، أو يُعاقب بجريرة^(٢) قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجب ولا فعل محرام، فهذا الذي لا يحل.

فأما هذا فإنما يُعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد عَلِم مكان الظالم الذي يُطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنّة والإجماع؛ إما محابةً وحميّةً لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم البعض^(٣)، وإما معاادةً وبغضًا للمظلوم، وقد قال الله تعالى: «وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى الْأَتَّعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨]. وأما إعراضًا عن القيام الله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله تعالى، أو جُبناً وفشلًا وخذلانًا لدینه، كما يفعله التاركون لنصر دین الله ورسوله وكتابه^(٤)، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله أثقلوا إلى الأرض.

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٦٤)، والترمذى (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٥) ، وابن ماجه (٢٦٦٩)، والبيهقي: (٢٧/٨)، وغيرهم من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وللحديث شواهد من حديث جماعة من الصحابة. انظر «البدر المنير»: (٨/٤٧٢ - ٤٧٤).

(٢) (ف): «أو يُعاقب الرجل...»، (ز): «بجريمة».

(٣) (ف): «بعض».

(٤) بقية النسخ: «لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه».

وعلى كل تقدير فهذا الصنف^(١) يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذا السبيل^(٢) عطل الحدود، وضياع الحقوق، وأكل القويُّ الضعيف. وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل^(٣) من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه إلى حاكم^(٤) عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو لأقاربه أو مماليكه أو بهائمه.

وكثيراً ما يجب على الرجل حقٌّ بسبب^(٥) غيره، كما تجب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الديمة على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِمَ أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره وهو لا يُحضره؛ كالقطعان والسراق وحماتهم، أو عُلِمَ أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يعتدي^(٦) عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن، وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، وتجمع شبهة وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البدية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير^(٧)، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحميمية الجاهلية،

(١) بقية النسخ: «الضرب».

(٢) (ز، ظ): «هذه السبيل».

(٣) (ز، ل): «الماطل».

(٤) الأصل و(ي): «بحاكم» و(ز): «لحاكم»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الأصل: «ليست»! (ي): «بسبب من».

(٦) (ي، ظ، ب، ل): «يتعدى». «والإحضار» ليست في (ف).

(٧) سقطت من (ز، ب): «مجير».

والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوياش = أنهم ينتصرونه ويحمونه – وإن كان ظالماً مُبطلاً – على المُحقّ المظلوم، لاسيما إن كان المظلوم رئيساً ينأوئهم ويناوئه^(١)، فيرون أن في تسليم المستجير^(٢) بهم إلى من ينأوئهم ذلّاً وعجزًا، وهذا – على الإطلاق – جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذُكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس، التي كانت من^(٣)بني بكر وتغلب إلا نحو هذا، وكذا سبب دخول الترك المغول^(٤) إلى دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان = كان سببه نحو هذا.

ومن أذلّ نفسه لله تعالى فقد أعزّها، ومن بذل الحقّ من نفسه فقد أكرم نفسه [أ/ق ٣٩]، فإنَّ أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ومن اعتزَّ^(٥) بالظلم من^(٦) منع الحق و فعل الإثم، فقد أذلّ نفسه وأهانها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنَهَا الْأَذْلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَكِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال جل جلاله في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾

(١) (ي): «ينادهم»، (ز، ط): «يناديهם ويناوئهم».

(٢) الأصل: «المجير».

(٣) بقية النسخ: «بين»، (ي): «التي بين».

(٤) (ي، ب): «المغل».

(٥) الأصل: «اغتر».

(٦) الأصل: «ممن» والمثبت من (ي، ظ، ب، ل). وفي (ز): «فقد».

وَهُوَ أَلَّدُ الْخَصَامِ ﴿٤٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادِ ﴿٤٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَّ اللهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْأَشْرَفِ فَحَسِبَهُ وَجَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٤٦﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير: إن كان مظلوماً ينصره^(١)،
ولا يثبت أنه مظلوم ب مجرد دعواه، فطالما اشتكي الرجل وهو ظالم، بل
يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن
أمكن، إما من صلاح أو حُكم بالقسط، وإلا فالقوة.

وإن كان كُلُّ منها ظالماً؛ كأهل الأهواء من قيسٍ ويَمِنْ ونحوهم، وأكثر المتدعين من أهل الأمصار والبُوادي، أو كانوا جمِيعاً غير ظالمين لشبهة(٢) أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما = سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَا إِثْمَانٌ عَلَيْهِمَا إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ① إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا لَا خِيرٌ بَعْدَهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَا خِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَتْبِعَهُ مَرَضَاتُ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

^(٣) وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قيل له: أَمِنَ الْعَصِيَّةُ

(١) (ف): «أن ننصره».

(٢) (٥): «متداعيم: لشهوة».

(٣) (٥١١٩). وأخرجه أحمد (١٦٩٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٦)، وابن ماجه (٣٩٤٩)، والطبراني (٢٢ ٩٩٥) من حديث واثلة بن الأسعق رضي الله عنه. وفي

أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا، ولكن العصبية أن ينصر الرجل
قومه في الباطل».

وقال: «خَيْرُكُمُ الْمَدْافِعُ^(١) عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ^(٢)».

وقال: «مَثْلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ كَبْعَيْرٍ تَرَدَّى فِي بَئْرٍ فَهُوَ يَجْرُ
بِذَنَبِهِ»^(٣).

وقال: «مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعَزَّاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا
تَكُنُوا»^(٤)، أي: قولوا له: عَضْ أَيْرَ أَبِيكَ^(٥).

سنته ضعف، وله شاهد من حديث أنس وغيره.

(١) (ي، ز، ظ، ل): «الداعف». وهي رواية ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى»: (١٠٣٣)
من حديث عبد الله المدلجي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٨٩) من حديث سراقة بن
مالك رضي الله عنه. وضعفه أبو داود بأبيوب بن سويد، وحكم عليه أبو حاتم الرازى
بالوضع في «العلل» (٢١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٨، ٥١١٧)، والطيسى (٣٤٢)، وأحمد (٣٧٢٦)، والبيهقي:
(٤/٢٣٤) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً
وموقفاً. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه خلاف وإن سمع منه في الجملة. وصححه
أحمد شاكر في «شرحه للمسند»: (٥/٢٧٤)، والألبانى في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٥٦)، والنمسائى في «الكبرى» (٨٨١٣)، وابن حبان «الإحسان»
(٣١٥٣)، والطبرانى في «الكبير» (٥٣٢) وغيرهم، حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.
صححه ابن حبان، وقال الهيثمى عن إسناد الطبرانى: رجاله ثقات. «المجمع»:
(٣/٣).

(٥) الجملة بعد الحديث من الأصل فقط.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبٍ أو بلدٍ أو جنس، أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية. بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجر: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار. قال النبي ﷺ: «أبدعوئ العجاهلية وأنا^(١) بين أظهركم؟»^(٢)، وغضب لذلك غضباً شديداً.



(١) في الأصل: «وأنا نبيكم». وليس في شيء من ألفاظ الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل

وأما السارق؛ فيجب قطع يده اليمني بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَانِكُلًا مِنَ الْأَلَهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩]، ولا يجوز بعد ثبوت الحدّ عليه بالبيّنة أو الإقرار تأخيره لا بحبسٍ، [أ/ق ٤٠] ولا مالٍ يفتدي به، ولا غيره، بل تُقطع يُدُّه في الأوقات المعظمة وغيرها.

فإن إقامة الحدود^(١) من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدّ رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدّ، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه. ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء^(٢) غيره وإرادته للعلو على الخلق.

بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم - رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدب به رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويعثر أن لا يُخوجه إلى تأديب. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه. وبمنزلة قطع العضو المستأكل^(٣)، والمحجّم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك. بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) (ب): «لا لإشفاء»، (ل): «لا لشفاء».

(٣) كذا في الأصل و(ي، ز)، و(ف، ظ، ب، ل، ط): «المتأكل».

فلهذا^(١) شُرِّعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب^(٢) المنفعة لهم، ودفع الضرر^(٣) عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره= لَيْئَن^(٤) الله سبحانه وتعالى له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة^(٥)، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو^٦ عليهم^(٦)، وإقامة رياسته ليعظّموه^(٧)، أو ليذلواه ما يريد من الأموال= انعكس عليه مقصوده.

يروى أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هي بيته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة، قال:

(١) (ي): «فكذلك»، (ز، ظ، ب، ل): «فهكذا».

(٢) الأصل: «طلب»، ويمكن أن تقرأ في بعض النسخ: «لجلب».

(٣) بقية النسخ: «المضرة».

(٤) (ي، ز، ب): «الآن».

(٥) (ز) فقط: «البشرية» ورجحه الشيخ العثيمين في «شرحه» (ص ٢٧٢) وقال: (والمعنى: أن الله يكفيه العقوبة البشرية التي تترتب على الحد، بمعنى أن ما في قلوبهم من الإيمان يوجب استقامتهم فيقل الجرم، وحيثند لا يحتاجون إلى عقوبة بشرية) اهـ. ووجه ما في سائر النسخ: أن الله يكفي الوالي ما يوقعه من العقوبات التعزيرية اليسيرة عن العقوبات الشديدة لاستقامة الخلق وصلاحهم.

(٦) الأصل: «عنهم».

(٧) (ي): «ليعطوه».

كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلانا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال: هذه هي بيته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء^(١)!

وإذا قطعت يده حُسْمت، ويستحب^(٢) أن تعلق في عنقه^(٣)، فإن سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً ورابعاً؛ فيه قولان للصحابية ومن بعدهم من العلماء:

أحدهما: تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه
ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى^(٤) الروايتين.

والثاني: أنه يُحبس، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والkovيين،
ومذهب أبي حنيفة^(٥) وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي

(١) لم أقف عليه.

(٢) بقية النسخ: «واستحب».

(٣) لحديث فضالة بن عبيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. أخرجه عبد الله في زوائد المسند (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذى (١٤٤٧)، والنسائى (٤٩٩٧)، وابن ماجه (٢٥٨٧). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن الملقن في «البدر»: (٨/٦٧٥ - ٦٧٦). وضعفه النسائى وابن العربي وابن القطان في «بيان الوهم»: (٣/١٨٤).

(٤) الأصل (ل): «أحد»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) «ومذهب أبي حنيفة» من الأصل فقط.

وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق.

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَنْ ثمنه ثلاثة دراهم.

وفي لفظ لمسلم^(٢): قَطَع سارقاً في مِجَنْ قيمته ثلاثة دراهم. والمجن التُّرس.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن عائشة رضي الله عنها [أ/ق ٤١] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تقطع يد^(٤) السارق في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية لمسلم^(٥): «لَا تقطع يد السارق إلَّا في ربع دينار فصاعداً». وفي رواية البخاري^(٦) قال: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حِرْزٍ، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حافظ^(٧) والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك = فلا قطع فيه لكن يُعَزَّرُ الْأَخْذُ، ويضاعف

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) بعد الحديث بالسابق.

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١/١٦٨٤).

(٤) بقية النسخ: «اليد».

(٥) (٢/١٦٨٤).

(٦) لم أجده في البخاري، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٥٩)، والبيهقي: (٨/٢٥٥).

(٧) (ط): «حائط».

عليه الغُرم كما جاء به الحديث^(١).

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به: أحمد وغيره، قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»^(٢). والكَثَرُ: هو الجُمَار^(٣) جُمَار النخل. رواه أهل السنن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: «معها حِذاؤها وسِقاوتها تأكل الشجر وتَرِد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريرة^(٤) التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وصَرْب نkal، وما أَخِذَ من عَطْنَه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنَّ». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أَخِذَ منها من أكمامها؟ قال: «من أَخَذَ بِفِيمَه وَلَمْ يَتَخَذْ خُبْنَةً»^(٥) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه

(١) كما سيدكره المصنف قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذى (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٠)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي: (٨/٢٦٢) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، والحديث صححه ابن حبان، وقال الطحاوى: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. وصححه ابن الملقن، وقال ابن عبد الهادى: رجاله رجال الصحيحين. انظر «البدر المنير»: (٨/٦٥٧ - ٦٥٩)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٢٤١٤).

(٣) «هو الجمار» ليست في (ف).

(٤) الأصل: «العرية»! (ز): «فالحرية»!

(٥) الأصل: «حبة»! (ي، ب): «خبثة». والخبثة: ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه.

مرتين وضربياً ونكاياً^(١)، وما أخذ من أجرانه فقيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنْ، وما لم يبلغ ثمن المِجَنْ^(٢) فقيه غرامة مُثليه وجلدات نكاياً» رواه أهل السنن لكن هذا سياق النسائي^(٣).

وكذلك^(٤) قال النبي ﷺ: «ليس على المُتَهَبِ، ولا على المُختَلِّسِ، ولا على الخائن قطع»^(٥).

فالمتهب: الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس: الذي^(٦) يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخيه. فأما الطرار وهو البطاط الذي يبط

(١) (ي): «وضرب نكاياً»، (ز، ظ، ب): «وضرب ونكاياً».

(٢) «وما لم يبلغ ثمن المِجَنْ» سقط من (ز).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذى (١٢٨٩) مختصراً، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائي (٤٩٥٩)، وفي «الكبرى» (٧٤٠٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ الذي ساقه المصنف أقرب إلى سياق أحمد. قال الترمذى: حديث حسن. وبعض ألفاظه في «الصحيحين».

(٤) (ف، ي، ظ): «ولذلك».

(٥) أخرجه أحمد (١٥١١٢)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان «الإحسان» (٤٤٥٦، ٤٤٥٧) وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وجمهور النقاد على أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، وأن بينهما واسطة وهو ياسين الزيارات وهو ضعيف، لكنه توبع على روایته. قال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ، وصححه ابن حبان وابن الملقن. انظر «البدر المنير»: (٨/٦٦٠ - ٦٦٤)، و«نصب الرأية»: (٣/٣٦٤).

(٦) (ي، ظ، ب): «كالذي».

الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يُقطع على الصحيح.

فصل

وأما الزاني: فإن كان مُحصناً فإنه يُرجم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي ﷺ ماعز بن مالك الإسلامي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين^(١)، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمين بعده.

وقد اختلف العلماء هل يُجلد قبل الرجم مئة؟ على قولين في مذهب
أحمد وغيره^(٢).

وإن كان غير مُحصن فإنه يُجلد مئة جلدة بكتاب الله ويُغَرَّب عاماً بسنة
رسول الله ﷺ^(٣)، وإن كان^(٤) بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب^(٥).

ولا يُقام عليه الحُدُوْف حتى يشهد عليه أربعة شهادة، أو يشهد على نفسه
أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته^(٦)
على نفسه مرة واحدة. ولو أقرَّ على نفسه ثم رجع^(٧)، فمنهم من يقول:

(١) حديث ماعز رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣). وحديث الغامدية أخرجه مسلم
(١٦٩٥)، وحديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) انظر «المعني»: (١٢ / ٣١٣ - ٣١٤).

(٣) من قوله: (ويغرب...) إلى هنا سقط من (ي) وقد وضع الناسخ علامة × لعله إشارة لذلك.
وال滂غريب ثابت في «صحيح مسلم» (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

(٦) (ي): «بشهادة واحدة».

(٧) الأصل: «رفع»! والمثبت من باقي النسخ.

يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحصن: من وطئ [أ/ق ٤٢] وهو حُرْ مَكْلُف لمن تزوجها^(١) نكاحاً صحيحاً في قبليها ولو مرّة واحدة^(٢)، فإن وطئ كامل ناقصة أو بالعكس، ففي إحسان الكامل تنازع بين الفقهاء، ومتى وطئها مرّة صار مُحصناً يُرجم إذا زنى ولو لم يكن حين الزنا متزوجاً^(٣).

[وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء. وهل^(٤) تُحسن المراهقة البالغ^(٥) وبالعكس؟ فأما أهل الذمة فإنهم يُحسنون أيضاً عند أكثر العلماء^(٦) كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين على باب مسجده، وذلك أول رجم^(٧) في الإسلام]^(٨).

واختلفوا في المرأة إذا وُجدت حُبلة ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم

(١) الأصل: «تزوج».

(٢) بعده في الأصل: (عاقل بالغ في نكاح صحيح امرأة مسلمة في قبلها) وهذه العبارة بمعنى ما سبق في تعريف المحصن.

(٣) من قوله: «فإن وطئ...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي، ز): «وقيل».

(٥) (ي): «المميزة البالغة»، (ز): «المميزة للبالغ».

(٦) (ي، ز): «الفقهاء».

(٧) (ف): «رجم رجم».

(٨) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وهو ثابت في باقي النسخ. وقد تقدم قريباً حديث رجم اليهوديين.

تَدَعُ^(١) شَبَهَةً فِي الْحَجَّلِ، فَفِيهَا قَوْلَانْ عَنْهُ^(٢) أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ قِيلُ^(٣) لَا حَدَّ عَلَيْهَا لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَيْلَةً مَكْرَهَةً، أَوْ بِتَحْمِيلِ^(٤)، أَوْ بِوَطْءِ شَبَهَةٍ. وَقِيلُ: بَلْ تُحَدُّ، وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِأَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ الْاحْتِمَالَاتِ النَّادِرَةِ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهَا، كَاحْتِمَالِ كَذْبِهَا وَكَذْبِ الشَّهْوَدِ.

وَأَمَّا التَّلُوُّطُ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي^(٥)، وَقَدْ قِيلَ دُونَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ الْاثْنَانِ الْأَعُلَى وَالْأَسْفَلِ، سَوَاءٌ كَانَا مَحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَحْصَنَيْنِ^(٦).

فَإِنَّ أَهْلَ السَّنَنِ رَوَوْا عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمَوُهَ يَفْعَلُ فَعْلَ^(٧) قَوْمَ لَوْطٍ فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٨).

(١) (ي): «يك»، (ب): « يكن».

(٢) بقية النسخ: «في مذهب».

(٣) الأصل: «وقيل».

(٤) الأصل: «احتملت مكرهة أو تحمل»، (ل): « تكون مكرهة». وما أثبتته من بقية النسخ، والمعنى ما ذكره في «المغني»: (١٢ / ٣٧٧) (أن المرأة تحمل من غير وطء، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما ب فعلها أو ب فعل غيرها؛ وللهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك) اهـ. وانظر: «شرح العثيمين» (ص ٢٩٦).

(٥) (ف): «الزنا».

(٦) حَكَى إِجْمَاعُهُمْ صَاحِبُ «الْمَغْنِي»: (١٢ / ٣٥٠) وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صَفَةِ الْقَتْلِ.

(٧) (ي، ز، ظ، ب): «يَعْمَلُ عَمَلًا».

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٦٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وَابْنُ ماجِهِ (٢٥٦١)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ: (٣ / ١٢٤)، وَالْحَاكِمُ: (٤ / ٣٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٨ / ٢٣١) =

وروى أبو داود^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر^(٢) يوجد على
اللوطية، قال: يُرَجِّم.

وروى عن^(٣) علي بن أبي طالب رضي الله عنهما نحو ذلك^(٤).

ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق
رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يُلقى^(٥) عليه
جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أنثى موضع حتى يموت،
ومن بعضهم: أن يُرفع على أعلى جدار في القرية ويُرمى منه ويُشبع بالحجارة،
كما فعل الله بقوم لوط. وهذه روایة عن ابن عباس رضي الله عنهما والرواية الأخرى
قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة والشام وأكثر
فقهاء الحديث كأحمد في أصح روایته والشافعي في أحد قوله^(٦).

٢٣٢ من طرق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. نقل الحافظ عن النسائي أنه استنكر الحديث، وسئل الترمذى البخارى عن الحديث فقال: «عمرو بن أبي عمرو (الراوى عن عكرمة) صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة» اهـ. «العلل الكبير» (٢٥١). وقد صلح الحاكم إسناده.

(١) (٤٤٦٣).

(٢) تحرفت في الأصل إلى «المنكر»!

(٣) من قوله: «ابن عباس...» إلى هنا ساقط من (ز).

(٤) أخرجه عبد الرزاق: (٧/٣٦٣ - ٣٦٤)، والبيهقي: (٨/٢٣٢).

(٥) (ظ، ب): «يلقى من شاهق، وعن بعضهم أنه يرفع...». والجملة بعده إلى «يموتا» ليست في (ف).

(٦) انظر آثار الصحابة في هذه المسألة في «مصنف ابن أبي شيبة»: (٥/٤٩٦ - ٤٩٧) و«مصنف عبد الرزاق»: (٧/٣٦٢ - ٣٦٤). ومن قوله: «وهو مذهب...» إلى هنا من

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبّهًا بِرجم قوم لوط. ويُرجم الاثنان سواء كانا حرّين أو مملوكيْن، أو كان أحدهما مملوكاً الآخر^(١) إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عُوقب بما دون القتل، ولا يُرجم إلا البالغ.

فصل

وأما حد الشرب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «مَن شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ^(٢)، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فِي الْرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).

الأصل فقط.

(١) (ب، ظ، ن، ل): «مملوكاً والآخر حرّاً».

(٢) «ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلَدُوهُ» الثالثة ليست في بقية النسخ. و(ل): «ثُمَّ إِلَى الْرَّابِعَةِ إِنْ شَرِبَ الْرَّابِعَةَ...».

(٣) جاء الحديث من رواية عدد من الصحابة: فقد أخرجه أحمد (١٦٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٩)، وابن ماجه (٥٢٧٣)، والحاكم: (٤/٣٧٢) من حديث معاوية رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والحاكم: (٤/٣٧١)، والبيهقي: (٨/٣١٣) وغيرهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه. وسنته ضعيف.

وروي أيضًا من حديث ابن عمر، وقيصمة بن ذؤيب، وجابر، والشريد، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وحرير، وابن مسعود، وشرحيل بن أوس، وغطيف. قال الترمذى بعد أن ساق حديث معاوية: (روى الزهرى عن قصيبة بن ذؤيب عن

وُثِّبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ جَلَدَ الشَّارِبَ غَيْرَ مَرَّةٍ^(١) هُوَ وَخَلْفاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدِهِ.
وَالْقَتْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَحْكُومٌ، وَقَدْ يَقُولُ: هُوَ تَعْزِيرٌ
يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَقَدْ ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعينَ،
وَضَرَبَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَضَرَبَ عُمَرَ فِي خَلْفَتِهِ ثَمَانِينَ. وَكَانَ عَلَيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَضْرِبُ مَرَّةً أَرْبَعينَ وَمَرَّةً ثَمَانِينَ^(٢).

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَجْبُ ضَرَبُ [أ/ق ٤٣] الثَّمَانِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
الْوَاجِبُ أَرْبَعونَ، وَالْزِيادةُ يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِذَا أَدْمَنَ النَّاسُ الْخَمْرَ
أَوْ كَانَ الشَّارِبُ مَنْ لَا يَرْتَدِعُ بِدُونِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَعْ قَلْةِ الشَّارِبِينَ وَقُرْبِ أَمْرِ الشَّارِبِ فَتَكْفِيُ الأَرْبَاعُونَ، وَهَذَا أَوْجَهٌ
الْقَوْلَيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٣).

النَّبِيُّ ﷺ نَحْوُ هَذَا قَالَ: فَرْفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رَخْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يَقُوِّي هَذَا مَا
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّبِيبِ الزَّانِي وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ) أَهـ.
وَلِلشِّيْخِ أَحْمَدِ شَاكِرِ بِحْثٌ مَطْوِلٌ حَوْلَ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ فِي «شَرِحِ
الْمَسْنَد»: (٩/٤٠ - ٧٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَلَيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) (ي): «أَحَدُ الْقَوْلَيْنَ». انْظُرْ «الْمَغْنِي»: (١٢/٤٩٨ - ٤٩٩).

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثُرَ الشَّرْبُ زادَ فِيهِ النَّفَّيُ وَحَلَقَ الرَّأْسَ، مِبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ^(١)، فَلَوْ عَزَّ الشَّارِبُ مَعَ الْأَرْبَعِينِ بَقْطَعَ خُبْزِهُ^(٢) أَوْ عَزَّلَهُ عَنْ وَلَايَتِهِ = كَانَ حَسَنًا، فَإِنْ عَمَرَ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ نَوَابِهِ أَنَّهُ تَمَثَّلَ بِأَبِيَاتٍ فِي الْخَمْرِ فَعَزَّلَهُ^(٣).

وَالْخَمْرُ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَأَمْرَ النَّبِيِّ بِجَلْدِ شَارِبِهَا: كُلُّ شَرَابٍ مَسْكُرٌ مِنْ أَيِّ أَصْلٍ كَانَ، سَوَاءَ كَانَ مِنَ الثَّمَارِ؛ كَالْعَنْبِ وَالرَّطْبِ وَالْزَّبِيبِ^(٤) وَالْتَّيْنِ، أَوِ الْحَبْوَبِ؛ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، أَوِ الْطَّلْوَلِ؛ كَالْعَسْلِ، أَوِ الْحَيْوَانِ، كَلْبِنِ الْخَيْلِ. بَلْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ^(٥) مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ^(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ^(٧)

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ: (٩/٢٣١ - ٢٣٣) عَنْ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ.

(٢) تَحْتَمِلُ فِي الْأَصْلِ: «خَبْرَهُ» وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (طِ)، وَتَحْرِفُ النَّصِّ فِي (لِ). وَسِيَّاقِي مَا يُؤْيِدُ مَا أَثْبَتَنَا (صِ ١٤٦).

(٣) هُوَ النَّعْمَانُ بْنُ عَدَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَعْمَلَهُ عَمْرٌ عَلَى مِيسَانٍ، وَكَانَ يَقُولُ الشِّعْرَ، فَقَالَ:

بِمِيسَانِ يُسْقَى فِي رُّجَاجِ وَخَتْمِ
أَلَا هَلْ أَتَى الْحَسَنَاءَ أَنْ خَلِيلَهَا
وَرِقَاصَةَ تَجْذُو عَلَى كُلِّ مَنْسَمِ
إِذَا شَئْتُ غَتَّنِي دَهَاقِينُ قَرِيَّةِ
وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَكْبَرِ اسْقَنِي
إِذَا كُنْتَ نَدْمَانِي فِي الْجَوَسَقِ الْمَتَهَّلِّمِ
لَعْلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْوِءُهُ
تَنَادُمُنَا فِي الْجَوَسَقِ الْمَتَهَّلِّمِ
أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ»: (٤/١٣٠ - ١٣١).

(٤) «وَالْزَّبِيبُ» مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ بَعْدَهُ: (شَيْءٌ) وَلَا مَكَانٌ لَهَا.

(٦) كَمَا ثَبَّتَ فِي الْبَخَارِيِّ (٤٦١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) «مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ» سَاقَطَ مِنْ (يِ).

شجر عنب، وإنما^(١) كانت تُجلب من الشام، فكان عاماً شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه أنه حَرَم كل مسكر ويَبَين أنه خمر^(٢).

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن يُبَذِّ في الماء تمرًّا أو زبيب، أي يُطْرَح فيه - [والنبيذ: الطرح]^(٣) - ليَحْلُّ الماء، لاسيما كثيراً من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال يأجُمِعُ المسلمين؛ لأنَّه لا يُسَكِّر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسکراً.

وكان النبي ﷺ قد نهَاهم أن يبندوا^(٤) هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرّ - وهو ما يُصنع من التراب - أو القرع أو الظروف المُزَفَّة، وأمرهم أن يبندوا في الظروف التي تُربط أفواؤها بالأوكية^(٥)؛ لأنَّ الشدة تدب في النبيذ ديباً خفيّاً ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان^(٦) ما قد دبَّ فيه الشدة المُطْرِبة وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكتاً انشق الظرفُ إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في ماحذور، وتلك الأوعية لا تنسق.

وُرُويَ عنه أنه رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت قد

(١) الأصل: «وربما»!

(٢) سيذكر المصنف بعض تلك الأحاديث قريباً.

(٣) من بقية النسخ.

(٤) في هامش (ي): «صوابه: يتبندوا».

(٥) أخرجه مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضيَ اللهُ عنَّهُ، والبخاري (١٣٩٨)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضيَ اللهُ عنَّهُما.

(٦) «فربما شرب الإنسان» سقطت من (ي).

نهيتك عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا^(١) ولا تشربوا مسکراً^(٢). فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء: منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يُثبِّته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ^(٣)، فرَّ خص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرَّ خصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترَّ خصوا في المطبوخ من النبيذ التمر والزبيب إذا لم يمسكر الشراب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِر خمر يُجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوي أو غير تداوي، فإن النبي ﷺ سُئل عن الخمر أيُّتَداوى بِهَا؟ فقال: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَ بِدَوَاءٍ»^(٤)، و«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتَيْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»^(٥).

والحدُّ واجب إذا قامت البينة [أ/ق ٤٤] أو اعترف الشراب.

(١) (ي، ظ، ب، ل): «ولا تشربوا». (ف): «فانشربوا»!

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٣) (ب): «ناسخ متنسخ».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٩٣٠)، وابن حبان «الإحسان» (١٣٩١)، والبيهقي: (٥/١٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٧٤٩) رقم (٧٤٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨٦/٥): (رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان) اهـ. وصححه المصنف في «الفتاوى»: (٢١/٥٦٨). وله شواهد من حديث عدد من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

فإن وُجِدت منه رائحة الخمر، أو رُئي وهو يتقيّأُها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمرٍ، أو شربها جاهلاً بها أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: بل يُجلد^(١) إذا عَرَفَ أن ذلك مسكر. وهذا المأثور^(٢) عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما، وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يصلاح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصيهما^(٣) وغيرهما^(٤).

والحشيشة المصنوعة من ورق القنْب^(٥) حرام، يُجلد صاحبها^(٦) كما يُجلد شارب الخمر، وهي أثبت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخثُّنٌ ودياثة وغير ذلك من المفاسد^(٧). والخمر أثبت من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلامها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدّها، ورأى أنَّ آكلها يعزر بما

(١) (ي): «يحد».

(٢) (ل): تحتمل: «المشهور». (ف): «هو المأثور».

(٣) بقية النسخ: «نصوصه».

(٤) انظر «المعنى»: (١٢/٥٠١ - ٥٠٢)، و«الذخيرة»: (١٢/٢٠٣ - ٢٠٤) للقرافي.

(٥) (ي، ز، ظ، ط، ل): «العنب». والمثبت من الأصل و(ب). والقنْب: بكسر القاف وضمها فالتشديد مع الفتح: ضَرْبٌ من الكَتَان وهو الغليظ الذي تُتَحَدُّ منه الحِبَالُ وما أشبَّهَها. وفي «المصباح» (ص ١٩٧): «القنْب: يُؤْخَذ لِحَاهُ ثُمَّ يُقْتَلُ حِبَالًا وله لُبٌ يُسَمِّي الشَّهْدَانِج». وانظر «اللسان»: (١/٦٩١).

(٦) (ظ، ب): «آكلها».

(٧) بقية النسخ: «الفساد».

دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طَرَب، بمنزلة البنج، ولم يجد^(١) للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك، بل آكلوها يتثنون^(٢) عنها ويستهونها كشراب الخمر وأكثر، وآكلها تصدّه^(٣) عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة إذا أكثر^(٤) منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى؛ من الدياثة، والتخثُّ، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك.

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فقيل: هي نجسة كالخمرة المشروبة، وهذا^(٥) هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يُفرَّق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمَ الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى.

قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: التُّبْعُ - وهو من العسل يُبَنَّد حتى يشتند -، والمِزْرُ - وهو من الذرة والشعير يُبَنَّد حتى يشتند - قال: وكان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أُعْطِيَ جوامع الكلم بخواتيمه فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرام». متفق عليه في «الصحيحين»^(٦).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنِ الْجِنْطَةِ خَمْرًا».

(١) (ف): «نجد».

(٢) (ظ، ز، ب): «ينثون».

(٣) بقية النسخ: «وتصدّهم عن...».

(٤) بقية النسخ: «أكثروا».

(٥) الأصل: «وهل» والمبثت من النسخ.

(٦) البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم كتاب الأشربة (١٧٣٣ / ٧٠).

ومن الشعير خمراً، ومن الزيبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً،
وأنا^(١) أنهى عن كل مسكر» رواه أبو داود وغيره^(٢).

ولكن هذا في «الصحيحين»^(٣) عن عمر موقوفاً عليه: أنه خطب به على
منبر رسول الله ﷺ فقال: «الخمر ما خامر العقل»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام». وفي رواية: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواهما مسلم في
«صحيحة»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما
أسكر الفرق منه فملء الكفّ منه حرام»^(٦). قال الترمذى: حديث حسن.

(١) (ظ): « وإنما».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٧)، والترمذى (١٨٧٢)، والنسائي في
«الكبرى» (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وابن حبان «الإحسان» (٥٣٩٨)،
والحاكم: (٤/١٤٨) من طرق عن عامر الشعبي عن النعمان به. قال الترمذى: هذا
حديث غريب. ثم ساق الحديث من طريق أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن
عمر موقوفاً به - كما سيدركه المصنف - ثم قال: وهذا أصلح من حديث إبراهيم بن
مهاجر - يعني عن الشعبي عن النعمان - . وصحح حديث النعمان ابن حبان،
والحاكم وابن الملقن في «البدر»: (٧٠٦/٨).

(٣) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٤) من قوله: «لكن هذا...» إلى هنا سقط من (ف، ظ).

(٥) (٢٠٠٣/٧٤، ٧٥). وقوله: «في صحيحه» من الأصل (ز).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦)، وابن حبان
«الإحسان» (٥٣٨٣)، والدارقطنى: (٤/٢٥٠)، وغيرهم. والحديث حسنة الترمذى،
=

وروى^(١) أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكرَ كثيُرُه
فقليله حرام»^(٢). وصححه الحفاظ^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن شراب يشربونه
بأرضهم من الذرة يقال له: المِزْر؟ فقال: «أمسكِر هو؟» قال: نعم، [أ/ق ٤٥]
فقال: «كل مُسْكِر حرام، إنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَن يَشْرُبُ الْمُسْكِرَ أَن يَسْقِيَهُ مِن
طِينَةِ الْخَيَالِ»^(٤)، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخيال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ
النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم في «صححه»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمَّرٍ خمر وكل

وصححه ابن حبان. ويشهد له ما بعده.

(١) (ي): «رواه».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤) من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

وأخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٣)، والترمذى (١٨٦٥)، وابن ماجه
(٣٣٩٣)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: (ما أسكرَ كثيُرُه
فالفرق منه حرام). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.
وله شواهد من حديث ابن عمر، وعائشة - السالفة -، وسعد بن أبي وقاص
رضي الله عنهما.

انظر «البدر المنير»: (٨ / ١ - ٧٠٥)، و«نصب الرأية»: (٤ / ٣٠١).

(٣) الأصل: «الحافظ»! وفي (ف، ي، ز، ب): و«صححته».

(٤) علق في هامش (ي): (الخيال وزنه سحاب، قاله المجد في «قاموسه». تمت).

(٥) (٢٠٠٢).

مسكر حرام» رواه أبو داود^(١).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع رسول الله ﷺ – بما أöttىه من جوامع الكلم – كلّ ما غطى العقل وأسّكرا، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يُصْبَغ^(٢) بها، وهذه الحشيشة قد تذاب^(٣) في الماء وتُشرب، فالخمر يُشرب ويُؤكل، والخشيشة تؤكل وتُشرب^(٤)، وكل ذلك حرام. وإنما لم يتكلم المتقدّمون في خصوصها؛ لأنّه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المئة السادسة أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أُحدِثت أُشْرِبة مُسْكِرَة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

فصل^(٥)

من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون: حد القذف^(٦)، فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحدُّ ثمانون جلدة.

والمحسن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حد الزنا: الذي وطئ وطءاً كاملاً في نكاح تام.

(١) (٣٦٨٠). ومن طريقه البيهقي: (٢٨٨/٨).

(٢) أي: يؤتدم بها.

(٣) (ف): «تراق».

(٤) «فالخمر يُشرب ويُؤكل، والخشيشة: تؤكل وتُشرب» سقط من (ي).

(٥) هذا الفصل ليس في (ف، ظ، ب، ل).

(٦) انظر: «الإجماع» (ص ٧٠) لابن المنذر.

فصل

وأما المعاشي التي ليس فيها حدٌ مقدر ولا كفارة^(١)، كالذي يُقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق^(٢) من غير حرز، أو^(٣) شيئاً يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، والوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها. وكالوكلاه والشركاء إذا خانوا، أو يعيش في معاملته كالذين يغشون^(٤) في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفّف الكيل^(٥) والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور^(٦)، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعرّى بعزاء الجاهلية، قوله: يالقيس ياليمن^(٧)، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات = فهؤلاء يعاقبون تعزييرًا وتنكيلًا وتأدبيًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً.

(١) ما فيه حد تقدم بعده، وما فيه الكفاره كالجماع في نهار رمضان، ووطء الحائض.

(٢) الأصل: «السرق»!

(٣) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوع: «ولو». وما في الأصول أصح، والمعنى: أو شيئاً يسيرًا لم يبلغ النصاب من حرز.

(٤) (ي): «الذى يغش».

(٥) بقية النسخ: «المكيال».

(٦) «أو يلقن شهادة الزور» سقطت من (ي).

(٧) «كقوله: يالقيس ياليمن» من الأصل. والجملة بعدها ساقطة من (ي).

وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدميين على الفجور زيداً في عقوبته بخلاف المُقلّ من ذلك.

وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يُعاقب^(١) من لم يتعرّض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد^(٢).

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما^(٣) فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يُعَزِّرُ الرجل بوعظه وتوبيقه والإغاظة، وقد يُعَزِّرُ بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إن كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلُفوا^(٤)، وقد يُعَزِّرُ بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يُعَزِّرون بذلك، وقد يُعَزِّرُ بترك استخدامه في جند المسلمين [أ/ ق ٤٦] كالجندي المقاتل إذا فر عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُسْتَعْظِمُ فعزله عن الإمارة تعزير له^(٥).

وقد يُعَزِّر بالحبس، وقد يُعَزِّر بالضرب، وقد يُعَزِّر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوّبا، كما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر

(١) (ي): «ما يعاقبه»، (ف، ز، ب): «ما لا يعاقبه».

(٢) (ظ، ب): «للمرأة الواحدة» و(ظ) فقط: «أو للصبي الواحد».

(٣) (ي): «بفعل ما».

(٤) (ي): «أصحابه... تخلفوا يعزرؤن بذلك». «وأصحابه» ليست في (ف).

(٥) قوله: «وكذلك...» إلى هنا ساقط من (ي).

بذلك^(١) في شاهد الزور^(٢)؛ فإن الكاذب أسود الوجه فيسَوَّد^(٣) وجهه، وقلَّب الحديث فقلَّب ركبُه.

وأما أعلىه؛ فقد قيل: لا يُزاد على عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحدود.

ثم هم على قولين؛ منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود؛ لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الشهانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكلّ منهما حدّ العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكلّ ذنبٍ حدّ جنسه وإن زاد على حدّ جنس آخر، فلا يبلغ بأخذ المال^(٤) من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف، ولا نفع^(٥) بمن فعل ما دون الزنا حدّ الزاني وإن زاد على حد القاذف^(٦).

كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة،

(١) (ظ، ل): «بمثل ذلك».

(٢) أخرج نحوه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨/٣٢٦ - ٣٢٧)، وابن أبي شيبة: (٥٣٢/٥).

(٣) بقية النسخ: «فسود».

(٤) بقية النسخ: «يبلغ بالسارق».

(٥) بقية النسخ: «ولا يبلغ».

(٦) «وإن زاد على حد القاذف» سقط من (ز).

ثم ضربه في اليوم الثالث مئة^(١).

وروي عن الخلفاء الراشدين في^(٢) رجل وامرأة وجدا في لحاف:
يُضربان مئة^(٣).

ورُوي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية أمراته: «إن كانت أحلتها له:
جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها له: رُجم»^(٤).

وهذا القول أظهر الأقوال^(٥)، وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره،

(١) ذكره في «المغني»: (١٢/٥٢٥)، وابن بطال في «شرح البخاري»: (٨/٤٨٦) نقلًا عن ابن القصار بصيغة التمريض، وصاحب القصة مع عمر هو معن بن زائدة. لكنَّ معناً توفي سنة (١٥١) فكيف أدرك عمر؟!

(٢) الأصل: «وفي».

(٣) روی ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما آخر جه عبد الرزاق: (٧/٤٠١)، وابن أبي شيبة: (٥/٤٩٦). وأخرج أحمد (٢٢٧٨٠) عن الحسن البصري - شك في رفعه - نحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذى (١٤٥١)، والنسائي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والبيهقي: (٨/٢٣٩)، وغيرهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

قال الترمذى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدًا - أى البخارى - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ونقل عنه أيضًا أنه قال: أنا أنفي هذا الحديث. «العلل الكبير»: (٢/٦١٥). وقال النسائي في «السنن الكبرى»: (٦/٤٤٨) بعد أن ساق عدة أحاديث في الباب: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتاج به.

(٥) هذه الجملة من الأصل.

وجوز طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة، وكذلك كثير من المالكية^(٥)، قالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة^(٦). وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإنَّ أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روى^(٧) الترمذى عن جنْدِب موقوفاً ومرفوعاً أنَّ «حدُّ الساحر ضربة بالسف»^(٨).

(١) بقية النسخ: «الأولان».

(٢) بقية النسخ: «تجسس».

(٣) الأصل؛ «من».

^{٤)} انظر «المغني»: (١٢ / ٥٢٣ - ٥٢٥).

(٥) بقية النسخ عدا ف: «أصحاب مالك». وانظر كلام مالك في قتل القدرية في «تمذيب» *الكتاب العلوي* (٣٦٨).

(٦) في بعض النسخ زيادة: «وكذلك قيل: المقدورُ عليه من أهل الأهواء كالخوارج والرافض والقدرية في إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الرواية التي لا تكفرهم إنما هو لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الكفر».

(٧) يقنة النسخ: «رُوِيَ» وبعد الحديث: «رواه الترمذى».

(٨) أخرجه الترمذى (١٤٦٠)، والطبرانى في «الكبير» (١٦٦٦)، والدارقطنی =

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله، قال بعضهم^(١): لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكنَّ جمهور هؤلاء يرون قتله حدًا^(٢).

وكذلك أبو حنيفة يُعَزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقتل من تكرر منه التلوُّط، أو اغتيال النفوس لأخذ^(٣) المال، ونحو ذلك.

وقد يُستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل بما رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتاكم وأمرُكم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم [أ/ق ٤٧] فاقتلوه». وفي رواية: «ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن

(٣) (١١٤/٣)، والحاكم: (٤/٣٦٠)، والبيهقي: (٨/١٣٦)، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جنديب بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف في الحديث... وال الصحيح عن جنديب موقوف. اهـ وقال في «العلل الكبير»: (٢/٦٢٤): سألت محمداً -يعنى البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم المكى جداً. اهـ.

(١) (ف): «فقال بعض الفقهاء»، (ي، ز، ظ، ل): «الفقهاء»، (ب): «العلماء».

(٢) الجملة الأخيرة ليست في (ف، ظ). وانظر بعض آثار السلف في قتل الساحر في «مصنف عبد الرزاق»: (١٠/١٨٤ - ١٨٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٦١ - ٥٦٢).

(٣) (ي): «لأجل».

(٤) (١٨٥٢).

يُفَرِّقُ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَائِنًا مَّنْ كَانَ»^(١).

وَكَذَلِكَ قَدْ يُقالُ فِي أَمْرِهِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ دِيلَمِ الْجِمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِنَا نُعَالِجُ بَهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَخَذُ شَرَابًا مِّنَ الْقَمْحِ نَتَقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بَلَادِنَا، فَقَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»، قَلَتْ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتَرَكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ»^(٢).

وَهَذَا لِأَنَّ الْمُفْسِدَ كَالصَّائِلِ، فَإِذَا لَمْ يَنْدُفعْ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ.

وَجِمَاعُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقُوبَةَ نُوَعَانَ:

أَحدهما: عَلَى ذَنْبِ ماضٍ جَزَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ؛ كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَادِفِ^(٣)، وَقَطْعِ الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ، وَكَذَلِكَ تَعْزِيزُ مِنْ سُرْقَةِ دُونِ النَّصَابِ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، وَتَعْزِيزُ الْخَائِنِ وَمُزَوِّرِ الشَّهَادَةِ وَالْعَلَامَةِ وَنَحْوِ ذَلِكِ^(٤).

وَالثَّانِي: الْعَقُوبَةُ لِتَأْدِيَةِ حَقٍّ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكِ مَحْرُمٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا يُسْتَابِ المرْتَدُ حَتَّى يَسْلِمُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ، وَكَمَا يُعَاقَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحُقُوقِ الْأَدْمَيْنِ حَتَّى يُؤْدِيَهَا، فَالْتَّعْزِيزُ فِي هَذَا الضَّرْبِ أَمْثَلُ^(٥) مِنْهُ

(١) (٥٩/١٨٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ: (٨/٢٩٢). وَغَيْرُهُمْ، وَسِنْدُ أَحْمَدَ صَحِيحٌ، اُنْظُرْ تَخْرِيجَ «الْمُسْنَدِ»: (٢٩/٥٦٨).

(٣) (ي، ز): «كَحْدُ الشَّرْبِ وَالْقَذْفِ».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ تَعْزِيزُ...» إِلَى هَنَا مِنَ الْأَصْلِ فَقَطْ.

(٥) بَقِيَّةُ النَّسْخِ: «أَشَدُ».

في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يُضرب هذا مرّة بعد مرّة حتى يؤدي الصلاة الواجبة عليه^(١).

والحديث الذي في «الصحيحين»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» قد فسره طائفه من أهل العلم بأن المراد بـ«حدود الله» بما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: «تلك حدود الله فلا تعتدوها» [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: «تلك حدود الله فلا تقربوها» [البقرة: ١٨٧]، وأما تسمية العقوبة المقدّرة^(٣) حدًا فهو عُرفٌ حادث^(٤).

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق^(٥) نفسه، كضربي الرجل امرأته في النشوذ لا يزيد على عشر جلدات^(٦).

(١) (ي، ز): «حتى يؤدي الواجب عليه»، (ف، ظ، ب، ل): «حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه».

(٢) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي برد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) (ز): «المعزرة».

(٤) وقد انتصر لهذا القول ابن القيم كما في «أعلام الموقعين»: (٢/٣٠٤ - ٣٠٥)، وناقشه ابن دقيق العيد كما في «فتح الباري»: (١٢/١٨٥)، وانظر «جامع العلوم والحكم»: (٢/١٦٢ - ١٦٣)، وـ«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» (ص ٢٤ - ٢٦) لشيخنا بكر أبو زيد.

(٥) (ي، ز): «بحق».

(٦) من قوله: «والحديث الذي في...» إلى هنا ليس في (ف، ظ، ب، ل).

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط^(١)، فإن خيار الأمور أو سطحها، قال علي رضي الله عنه: ضربٌ بين ضربَين، وسوطٌ بين سوطَين^(٢).

ولا يكون الجلد بالعصي ولا المقارع، ولا يكفي فيه بالدّرّة، بل الدّرّة تُستعمل في التعزير.^(٣)

أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدّرّة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرّد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يتحج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»^(٤). ولا يضرب مقاتله فإن المقصود تأدیبه لا قتله. ويعطى كلّ عضو حقه^(٥) من الضرب؛ كالظهر

(١) (ف) زيادة: «الوسط».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/٨٦): لم أره عنه هكذا. لكن أخرج عبد الرزاق: (٧/٣٦٩ - ٣٧٠)، والبيهقي: (٨/٣٢٦) عن أبي عثمان النهدي قال: أتيَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب... .

(٣) (ي): «فإن».

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٠)، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) بقية النسخ: «حظه».

والاكتاف والفخذين ونحو ذلك.

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة [أ/ ٤٩] كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال.
فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء دين الله^(١) ورسوله، فكل من بلغته^(٢)
دعاة رسول الله عليه السلام إلى دين الله الذي بعثه به، فلم يستجب له، فإنه يجب
قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون^(٣) الدين كله لله.

وكان الله - لما بعث نبيه عليه السلام وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه - لم يأذن له في
قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين
بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
(٤) ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ يَعْرِي حِقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ
النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَعْصِي لَهُدْمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَواتٍ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْرُ
اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾
(٥) الَّذِينَ إِنْ
مَكَّنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ
الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١ - ٣٩].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ

(١) (ف): «أعداء الله».

(٢) (ي): «بلغه».

(٣) (ز): «وحتى يكون».

عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ [البقرة: ٢١٦].

ووَكَدَ الإِيجَابَ وَعَظَمَ أَمْرَ الْجَهَادِ فِي عَامَةِ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ، وَذَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ وَوَصْفَهُمْ بِالنَّفَاقِ وَمَرْضِ الْقُلُوبِ، فَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ إَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبِهِمُوهَا وَرِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنَ تَرَضُونَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبَة: ٢٤]، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَصْلَدُونَ﴾ [الْحَجَرَات: ١٥]، وَقَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتِ سُورَةً مُّحَكَّمَةً وَذُكِّرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَظْرُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا مُغَشِّيَ عَيْنِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةً وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَّمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٠ - ٢١]، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ كَقُولَهُ^(١): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تَبْخَرَ شُجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلَيْهِ﴾ [٩٣] قَوْمُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنُتوْ تَعْلَمُونَ [٩٤] يَعْقِرُ لَكُمْ ذُوبِكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّتِ تَبَرِّي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ وَمَسَكِنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَّتِ عَدَنِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٩٥] وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَشَرُّ الْمُؤْمِنِينَ [٩٦]

[الصَّف: ١٠ - ١٣]، وَكَقُولَهُ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَءَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [٩٧] الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

(١) بَقِيَةُ النَّسْخِ: «كَسُورَةٍ - (ب، ل: فِي سُورَةٍ) - الصَّفُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا».

وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَابِرُونَ ﴿٦﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَتَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٧﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٨﴾ [التوبه: ١٩ - ٢٢]، وقوله: «مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُوْنَ عَنِ دِيْنِهِ فَسُوقَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْبِهِمْ وَيُجْبِيْنَهُمْ أَذْلَالًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ يَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَأَيْمَارٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٩﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال سبحانه وتعالى: «ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَامًا وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِعًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ [التوبه: ١٢٠ - ١٢١].

فذكر ما يولده عن ^(٢) أعمالهم وما ياشرونـه من الأعمال.

والأمر ^(٣) بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنـة أكثر من أن تُحصر؛ ولهذا كان أفضلـ ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاقـ العلماءـ أفضلـ من الحجـ والعمرـةـ، ومن الصلاـةـ التطوعـ والصومـ التطوعـ، كما دلـ عليهـ الكتابـ والسنـةـ، حتىـ قالـ النبيـ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا صَلَاتُهُ وَعَمَودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجَهَادُ» ^(٤).

(١) وقعـ فيـ الأصلـ وـ (بـ،ـ يـ،ـ ظـ): «وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمُ»ـ وهوـ سبقـ قلمـ.

(٢) كذاـ فيـ الأصلـ وـ (زـ،ـ لـ)،ـ وـ (يـ): «تُولَّهُ أَعْمَالُهُمْ»ـ،ـ وـ (بـ): «يُؤْكَدُهُ مِنْ»ـ،ـ وـ (فـ،ـ ظـ): «يُولَّهُ مِنْ»ـ.

(٣) الأصلـ: «بـالأـمـرـ»ـ.

(٤) تقدمـ تـخـريـجهـ (صـ ٩٨).

وقال ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَئَةً دَرْجَةً مَا بَيْنَ الدَّرْجَةِ إِلَى الدَّرْجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» متفق عليه^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ أَخْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه البخاري^(٢).

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامٍ، وَإِنْ ماتَ جَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَّ الْفَتَنَ» رواه مسلم^(٣).

وفي «السنن»: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٤).

وقال ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ: عَيْنُ بَكَّتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتَتْ تَحْرِسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥). قال الترمذى: حديث حسن.

وفي «مسند أحمد»^(٦): «حَرَسٌ لِيَلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ

(١) تقدم تخریجه (ص ٩٨).

(٢) (٩٠٧) من حديث أبي عباس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه.

(٣) (١٩١٣) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذى (١٦٥٦)، والنسائى (٣١٦٧) وغيرهم من طرق عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان عن عثمان بن عفان به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه الترمذى (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٦) وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث حسنة الترمذى، وله شاهد من حديث أنس، وأبي ريحانة، وعثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٦) (٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٠، ١٥١)، =

لِيُلْهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا».

وفي «الصحابيين»^(١): أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: «لا تستطيعه»، قال: فأخبرني به، قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟» قال: لا، [قال]: «فذلك الذي يعدل^(٢) الجهاد».

وفي «السنن»: أنه قال: «إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وهذا الباب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع jihad عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل على ما يحبه^(٤) الله عز وجل، والإخلاص له، والتوكيل عليه، وتسليم النفس والمال

والطبراني في «الكبير» (١٤٥)، والحاكم: (٨١/٢)، وغيرهم من حديث عثمان رضي الله عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد اختلف في إرساله ورفعه، ورجح الدارقطني في «العلل»: (٣٦/٣) أن الإرسال هو المحفوظ.

(١) تقدم تخریجه (ص ٩٧).

(٢) الأصل: «لا يعدل»!

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٠٨)، والحاكم: (٧٣/٢)، والبيهقي: (١٦١/٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال النووي: إسناده جيد. انظر «رياض الصالحين» (ص ٣٨١)، وضعفه العراقي في «تخریج الإحياء»: (٢١٦/١-٢١٧).

(٤) (ف، ي، ز، ط): «مشتمل من محبة»، (ب، ل): «مشتمل على محبة».

له، والصبر والزهد، وذكر الله سبحانه وتعالى، وسائل أنواع الأعمال = على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائمًا، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لابد لهم من محياناً وممات، ففيه يستعمل محياتهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرحب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أفعى فيهما^(١) من كل عمل شديد، وقد يرحب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت [أ/ق ٥١] فموت الشهيد أيسر من كل ميّة، وهي أفضل الميتات^(٢).

وإذا كان أصل القتال المشروع - وهو الجهاد - ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قُتيل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزّمّن ونحوهم؛ فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع بمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين، والأول^(٣) هو الصواب، فإن^(٤) القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال

(١) (ي، ظ): «فيها».

(٢) (ظ، ل): «خير»، (ب): «أيسر»، (ف): «المنيات».

(٣) (ي) زاد: «أصبح...».

(٤) بقية النسخ: «لأن».

سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفي «السنن»^(١) عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» يعني أجيراً^(٢).

وفيها عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً^(٣)، ولا امرأة»^(٤).

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكَبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٢)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم: (١٢٢/٢)، والبيهقي: (٩١/٩) وغيرهم من حديث رياح بن الريبع. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين. وقد اختلف فيه على المرقع بن صيفي، فقيل: عن جده رياح، وقيل: عن حنظلة بن الريبع، وذكر البخاري وأبو حاتم (العلل ٩١٤) أن الأول أصح.

(٢) (ظ، ب): «والعسيف: الأجير» العبارة ليست في (ف، ي، ز، ل).

(٣) (ي، ل): «ولا صغيراً».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٦/٤٨٣)، وأبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي: (٩٠/٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وفيه خالد بن الفزر، قال ابن معين: ليس بذلك.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضره كفره إلا على نفسه^(١)، ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة يُعاقب بما لا يُعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت^(٢) لم تضر إلا أصحابها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنكر ضررت العامة»^(٣).

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه^(٤) منهم، بل إذا أُسر الرجل [منهم]^(٥) في القتال أو غير القتال، مثل أن تُلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل به^(٦) الإمام الأصلح؛ من قتلته، أو استعباده، أو المنّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة. وإن كان من الفقهاء من يرى المنّ عليه ومفاداته منسوحاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فِيقاتلُون حتى يسلمو أو يُعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون. ومن سواهم؛ فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيّما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه

(١) (ي): «إلا عليه».

(٢) (ي، ظ، ب، ل): «خفيت».

(٣) تقدم تخرّيجه (ص ٩٦).

(٤) (ظ، ب، ل): «قتال..»، (ف): «قتال.. عليهم».

(٥) من بقية النسخ.

(٦) بقية النسخ: «فيه».

الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله الله، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وقد كان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهم: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس [أ/ق ٥٢] حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنهم: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليه السلام لقاتلتهم على معها. قال عمر^(١): فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعلمته أنه الحق^(٢).

وقد ثبت عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة أنه أمر بقتل الخوارج، وفي «الصحيفتين»^(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حِدَاثُ الأَسْنَانِ، سفهاءُ الْأَحْلَامِ، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة».

وفي رواية لمسلم^(٤) عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام

(١) من قوله: «القتال، مثل أن تُلقِيه السفينة إلينا...» إلى هنا ساقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر ما سبق في الطائفة الممتنعة (ص ٩٦) وما سيأتي (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٣) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٤) (١٥٦/١٠٦).

يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم^(١) بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم^(٢) تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم، لنكلوا عن العمل».

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه^(٣).

وفي رواية لمسلم^(٤): «تكون أمتى فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أو لا هما بالحق».

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما خرجت^(٥) الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: الحرورية = بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمتة، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرّض إلا على قتال أولئك المارقين^(٦) الذين خرجو من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم. وثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يُقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

(١) (ظ، ي): «قرأوكم إلى قرائهم»، (ب): «قرائهم إلى قراءتكم» وهكذا ما بعدها.

(٢) (ف، ظ، ب): «قراءتهم»، وسقطت من (ل).

(٣) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤ / ١٤٣).

(٤) (١٠٦٥ / ١٥١).

(٥) في سائر النسخ: «حصلت».

(٦) الأصل: «المارقون» والمثبت من النسخ.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على قولين.

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات^(١)، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلزموا ترك المحرمات؛ من نكاح المحرمات^(٢)، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي [أ/ق ٥٣] ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه، فأما إذا بدؤوا المسلمين فيتاكد قتالهم، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدلين قطاع الطريق وأبلغ^(٣).

الجهاد^(٤) الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم = يجب ابتداءً ودفعاً؛ فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقي، وكان الفضل لمن قام به، كما قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥) [النساء: ٩٥].

(١) (ظ، ب، ل) زيادة: «الظاهرة».

(٢) «من نكاح المحرمات» ليست في (ز، ب).

(٣) انظر ما سبق (ص ٩٩ وما بعدها).

(٤) (ف، ظ، ز، ب، ل): «والجهاد».

(٥) الآية بتمامها في (ظ، ب).

فاما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لِإعانتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَأْتِرُ وَكُوْنُكُمْ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ﴾ [الأفال: ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، سواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون^(١) لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذمَّ الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُوْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه لإرهاب^(٢) العدو، كغزوة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف^(٣) الممتنعة.

فاما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس، وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلح من جميع الناس: رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر

(١) (ي): «كان النبي ﷺ والمسلمون».

(٢) (ف، ي، ز، ظ): «ولإرهاب»، (ب): «وارهاب».

(٣) (ز): «للطوائف».

بالصلاحة، فإن امتنع عُوقب حتى يصل إلى جماع العلماء. وأكثرهم^(١) يوجبون قتله إذا لم يصل، فيُستتاب فإن صلٍ وإلا قُتل. وهل يُقتل كافراً أو مرتدًا أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب، فأما من جَحَد^(٢) الوجوب فهو كافر بالاتفاق.

بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ قال: «مُروهم بالصلوة لسبعين، واضربوهم على^(٣) تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤). وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

(١) بقية النسخ: «ثم إن أكثرهم».

(٢) (ز، ل): «مع». (ف): «مع جحود».

(٣) بقية النسخ: «عليها».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والترمذى (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والدارقطنى: (٢٣٠/٢)، والحاكم: (٢٥٨/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤/٢) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه عن جده.

قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال عبد الحق في «الوسطى»: هذا الحديث أصح ما في الباب. وصححه ابن الملقن، لكن عبد الملك ضعفه ابن معين وابن حبان وغيرهما، ووثقه العجلي وأخرج له مسلم متابعة.

والحديث أخرجه أبو داود (٤٩٦)، والحاكم: (١٩٧/١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر «الإمام»: (٥٣٥/٣) لابن دقيق العيد، و«البدر المنير»: (٢٣٨/٣) لابن الملقن.

ومن تمام ذلك: تعاہد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة رسول الله ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري^(١).

وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا التأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(٢).

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام الصلاة أن يصلّي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز لمنفرد [أ/ ق ٥٤] الاقتصر^(٣) عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر.

وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مال نفسه يفوّت نفسه ما شاء، فأمّر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاية بصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينُهم ودنياهُم، وإنما اضطررت الأمور عليهم. ومِلَّاك ذلك كله: حسن النية للرعاية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكّل عليه. فإن الإخلاص والتوكّل جماع^(٤) صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. وهو في مسلم (٦٧٤) بدون هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) الأصل: «جماع في».

نَسْتَعِينُكُمْ [الفاتحة: ٥]، فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما^(١) تجمعاً معاً الكتب المنزلة من السماء.

وقد روي أن النبي ﷺ كان مرةً في بعض مغازييه فقال: «يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين» فجعلت الرؤوس تندر^(٢) عن كواهلها^(٣).

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: **فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ**^(٤) [هود: ١٢٣]، قوله تعالى: **عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** [هود: ٨٨]. وكان النبي ﷺ إذا ذبح أضحيته يقول: «اللهم منك ولك»^(٥).

(١) (ظ، ب): «فقد قيل إن هاتين الكلمتين يجتمعان».

(٢) الأصل: «تبذر».

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٥٩)، و«الدعاء» (١٠٣٣)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤) من حديث أنس عن أبي طلحة ولفظه: «قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعته يقول: يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين، قال: فلقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين يديها ومن خلفها».

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي طلحة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو الريبع، وسمعت موسى بن هارون يقول: سألت عثمان بن طالوت عن حنبيل فقال: زعموا أنه رجل من بني قريع، وسألته عن عبد السلام بن هاشم فقال: شيخ بصري، فقلت له: كان ثقة؟ قال: ما أعلم إلا خيراً. اهـ. وقال الهيثمي في «المجمع»: (٥٩٢ / ٥): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف. واللفظ الذي ساقه المؤلف لم أجده، وقد ساقه المؤلف باللفظ الذي ذكرناه في كتابه «الكلم الطيب» (ص. ٣٠).

(٤) سقطت الآية من (ز).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم: (٤٦٧ / ١)، والبيهقي: (٢٨٧ / ٩) =

وأعظم عونٍ لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص^(١) لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك
المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.
والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى^(٢) الخلق وغيره من النوايب؛ ولهذا يجمع الله
بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله في موضعين: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ»
[البقرة: ٤٥، ١٥٣]، وكقوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرُلْقًا مِنْ أَيَّلَ
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذَّاكِرِينَ ﴿١١﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُضِيقُ أَجَرَ الْمُحْسِنِينَ» [هود: ١١٤ - ١١٥]، وقوله تعالى: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ
وَسَيَّحْ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عَرُوبِهَا» [طه: ١٣٠]، وكذلك في سورة
ق: «فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّحْ بِمُحَمَّدٍ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الْعَرُوبِ» [ق: ٣٩]، وقال: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٦﴾ فَسَيَّحْ
بِمُحَمَّدٍ رَّبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ» [الحجر: ٩٧ - ٩٨].

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً، فالقيام^(٣) بالصلاحة

وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. والحديث صححه ابن خزيمة، وقال
الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٥٢).

(١) (ظ، ب): «إخلاص العمل».

(٢) (ف، ظ، ب، ل): «الأذى من».

(٣) (ف، ي، ز، ظ، ل): «فبالقيام».

والزكاة والصبر يُصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما دخل^(١) في هذه الأسماء الجامدة، مثلما يدخل في اسم^(٢) الصلاة؛ من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة؛ الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة^(٣) الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي «ال الصحيحين»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلْ مَعْرُوفٍ فِي صِدْقَةٍ».

ويدخل فيه كل إحسان ولو بيسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي «ال الصحيحين»^(٥) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمانه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أشأم [أ/ق ٥٥] منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشقّ تمرة فليفعل، فإن لم يستطع^(٦) بكلمة طيبة».

وفي «السنن» قال ﷺ: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك

(١) بقية النسخ: «يدخل».

(٢) من الأصل.

(٣) (ز، ل): «إغاثة».

(٤) البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنهما. ووقع في (ي): «ال الصحيح».

(٥) البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٦) بقية النسخ: «يجد».

ووجهك إليه مُنْبسط، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المُسْتَسْقِي (١) (٢).

وقال (٣) ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ (٤) مَا يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا حَسَنَ» (٥).

ورُوي عنه أنه قال [لأم^(٦)] سلمة: «يا أم سلمة ذهبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٧).

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفته

(١) (ي، ل): «المستقى».

(٢) آخرجه أحمد (٢٠٦٣٢، ٢٠٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١١ وغیره)، وأبو داود الطیالسی (١٣٠٤)، والبخاری في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، وابن حبان (٥٢١، ٥٢٢)، وغيرهم من حديث جابر بن سليم الھجیمی أبو حُرَيْرَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ به. بلفظ أتم وسیاقات متعددة. وهو حديث صحيح.

(٣) بقية النسخ: «وفي السنن عن...».

(٤) (ب، ظ): «أفضل». وهو كذلك في رواية لأحمد.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٩٦)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذى (٢٠٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وابن حبان (٤٨١)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن صحيح. وانظر في الكلام على اختلاف أسانيده «علل الدارقطنى»: (٦/٢٢١ - ٢٢٣).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٣ / رقم ٨٧٠)، و«الأوسط» (٣١٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧ / ١١٩): وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي.

وقد روي من حديث أم حبيبة أخرجه عبد بن حميد «المتخب» (١٢١٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/١٧١)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/٣٤٨)، وغيرهم، قال ابن عدي: منكر. وفي سنته سنان بن هارون البرجمي قال العقيلي: حدثه غير محفوظ.

الهوى، وترك الأسر والبطار، فإنَّ الصبر على السراء أشد من الصبر على الضراء^(١)، كما قال سبحانه وتعالي: ﴿وَلَئِنْ أَذْفَنَا إِلَيْكُم مِّنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ وَلِيُعْوِسُ كَفُورٌ﴾ ^{﴿٦﴾} وَلَئِنْ أَذْفَنَهُ تَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءً مَسَّهُ لَيَقُولُنَّ ذَهَبَ الْسَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ ^{﴿٧﴾} إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّدَقَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]، وقال نبيه ^{عليه السلام}^(٢): «خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ» [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ^{﴿١٣﴾} الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]، وقال تعالى: «وَلَا سَتُوْي الْحَسَنَةُ وَلَا سَيِّئَةٌ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَكَبَّرُ وَبَيْتَهُ دُعَادُهُ وَلِيَحْمِيُّ﴾ ^{﴿٩﴾} وَمَا يُلْقِي هَمَّا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِي هَمَّا إِلَّا دُوْ حَظٌ عَظِيمٌ﴾ ^{﴿١٠﴾} وَإِمَّا يَنْرَغِنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [فصلت: ٣٤ - ٣٦]، وقال تعالى: «وَجَرَوْا سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [الشورى: ٤٠].

قال الحسن البصري: إذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطن العرش،
ألا ليقم من وقع^(٣) أجره على الله، ولا يقوم إلا من عفا وأصلح^(٤).

(١) من قوله: «فإن الصبر...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٢) من سائر النسخ.

(٣) (ف، ي، ل): «وجب»، وسقطت من (ز، ب).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عن الحسن، لكن أخرج البيهقي في «الشعب» (٧٠٥٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦/١٤٥) عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن =

وليس حُسْن النية للرعاية والإحسان إليهم أن يفعلَ ما يهونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحُقُّ أَهْوَاءَ هُنْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقال تعالى للصحابَة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِي كُرْسِوْلَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ﴾ [الحجرات: ٧]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي «الصحيح»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه». وقال: «إن الله رفيق يحبُ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: والله إني أريد أن أخرج لهم المُرَأَة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فآخر جها معها، فإذا نفروا بهذه سكنوا بهذه^(٣).

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده – وكان محتاجاً – إلا بها أو بمبسوط من القول^(٤).

رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقومن العافون من الخلفاء إلى أكرم الجزاء، فلا يقوم إلا من عفا».

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. ووقع في بقية النسخ: «الصحيحيْن». وليس في البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار»: (٩/١).

(٤) انظر «تفسير الطبرى»: (١٤/٥٦٩ - ٥٧٢).

وسائله مرةً بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال:
 «إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد»^(١). فمنهم إياها وعوّضهم من
 الفيء.

وتحاكم إليه عليٌّ وزيدٌ وجعفر [أ/ق ٥٦] رضي الله عنهم في ابنة حمزة، فلم
 يقض بها واحد منهم ولكن قضى بها^(٢) لخالتها، ثم إنَّه طيَّب قلبَ كلَّ واحد
 منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت
 خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»^(٣).

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمِه وحكمه، فإن الناس دائمًا^(٤) يسألون
 ولئِي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال^(٥)، والمنافع، والجور،
 والشافعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوّضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو
 يردهم بميسورٍ من القول ما لم يحتاج إلى الإغلاط، فإنَّ ردَ السائل يؤلمُه،
 خصوصًا من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْسَّأِيلُ فَلَا تَنْهَى﴾
 [الضحى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢). ومن سأله النبي ﷺ هو ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم.

(٢) «لوحد منهم ولكن قضى بها» سقطت من (ز).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، وأصله في مسلم (١٧٨٣) مختصرًا دون الشاهد الذي ذكره المصنف.

(٤) تحرفت في الأصل، وليس في (ي).

(٥) من بقية النسخ.

٢٨

تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِحْوَانَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝
وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۝^(١) [الإسراء: ٢٦]

وإذا حكم على شخص^(٢) فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل؛ كان ذلك تمام^(٣) السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب^(٤) الذي يُسَوِّغ الدواء الكريه، وقد قال الله تعالى لموسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرسله إلى فرعون: «فَقُولَا لَهُ وَقُولَا لِتَالَّهِ وَيَتَذَكَّرُ أَوْ يَمْخُشَّ» [طه: ٤٤].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ وأبي موسى - لما بعثهما إلى اليمن -: «يسرا ولا
تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٥).

وبالمرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزِّرُ مُوْه» أي لا
قطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلوا من ماء فصبّ عليه، وقال: «إنما بِعِشْمٍ مُّيَسِّرٍ
ولم تُبَعِّثُوا مُعَسِّرِين»^(٦). والحديثان في «الصحيحين».

(١) الآية الثانية ليست في (ي، ظ، ل).

(٢) «وإذا حكم على شخص» تكررت في الأصل.

(٣) (ظ، ب): «من تمام».

(٤) (ي، ظ، ب، ل، ط): «الطيب».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه البخاري
(٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس فيه قوله: (إنما بعشت
ميسرين...). والجملة الأخيرة ليست في (ف).

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته، فإنَّ النفوس لا تقبل^(١) الحقَّ إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أنَّ الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميادة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإنَّ لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأنَّ العبادات لا تؤدِّي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقةُ الإنسان على نفسه وأهله مقدمةً على غيره، ففي «السنن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر: قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»^(٢)، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) (ي): «تبذل».

(٢) (قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك») ليست في الأصل (و)، وما يتعلق بالولد تكرر في (ظ).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤١٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم: (٤١٥/١). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٩٥).

(٤) (٩٩٥). وسقطت من (ف) جملة «ودينار أنفقته في رقبة... على مسكين».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «دينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةِ، وَدِينارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ، أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلَكَ».

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تُنْفِقِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلِمْ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ».

وهذا تأويل قوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا﴾** [٥٧] **﴿يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَقُوقُ﴾** [٢١٩]^(٢)، أي: الفضل، وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة في الغزو وفي^(٣) المساكين، فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب^(٤). وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به^(٥)، فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: «الوَصَدَقُ السَّائِلُ لَمَا أَفْلَحَ مِنْ رَدَّهُ»^(٦) ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا عُلِمَ صدقه وجب إطاعته^(٧).

(١) (١٠٣٦). وأخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وقع في الأصل: «...الفضل أحب إليك»، وليس في شيء من روایات الحديث.

(٢) (ز، ظ، ب): «و»، (ل): «أو». وسقطت من الأصل.

(٣) من بقية النسخ.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٢٩٦-٢٩٧) من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به مرفوعاً. وقال: هذا حديث منكر لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه. اهـ. وعده علي بن المديني في خمسة أحاديث تروي ولا أصل لها، انظر «بدائع الفوائد»: (٣/١١٥١)، و«المقاديد الحسنة» (ص ٣٤٤).

(٥) ذكره ابن هانئ في «مسائله»: (٢/١٧٧) في قصة الإمام مع أحد السؤال.

وقد روی أبو حاتم البُستي^(١) في «صحیحه»^(٢) حديث أبي ذر^(٣) عن النبي ﷺ الحديث الطويل الذي فيه أنواع من العلم والحكمة، وفيه: «أنه كان في حكمة آل^(٤) داود: حُقُّ عَلِيٍّ الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ [لَهُ أَرْبَعٌ]^(٥) ساعات: ساعة ينادي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها ب أصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، وساعة يخلو فيها بلدته»^(٦) فيما

(١) ليست في الأصل.

(٢) (٣٦١) في حديث طويل.

وأخرجه ابن حبان في «المجر وحين»: (٢/١٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/١٦٦ - ١٦٧)، وغيرهم من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر... الحديث بطوله. وإبراهيم هذا قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب. «الجرح والتعديل»: (٢/١٤٣)، لكن ذكره ابن حبان في «الثقة»: (٨/٧٩)، وتعقبه الذهبي في «الميزان»: (١/٧٢ - ٧٣). وأفطر ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»، وتعقبه ابن حجر، والسيوطى كما في «الكاف الشاف»: (٤/١١٤)، و«الدر المتشور»: (٢/٤٣٦). وللحديث طرق أخرى، لكن قال ابن رجب في «فتح الباري»: (٢/٢٧٣): «وقد روی من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال». وذكر المصنف في «الفتاوى»: (٧/٤٠٩) ما يقتضي أن هذا الحديث لم يثبت عند أحمد ابن حنبل ومحمد بن نصر.

(٣) الأصل: «أبي داود أبي ذر» وهو سهو!

(٤) (آل) ليست في (ظ، ب، ل). وقول المصنف «حكمة آل داود» ليس في رواية أبي ذر للحديث، وإنما جاءت في أثر وهب بن منبه – وهو نفس سياق المصنف – الذي أخرجه عبد الرزاق: (١١/٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٥٢).

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) (ي): «بلذة نفسه».

يَحِلُّ وَيَجْعُلُ، فَإِنَّ^(١) فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنَى عَلَىٰ تِلْكَ السَّاعَاتِ، وَيَنْبَغِي لِلْعَاكِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِزَمَانِهِ، حَافِظًا لِلسَّانِهِ، مَقْبَلًا عَلَىٰ شَأنِهِ»^(٢). فَبَيْنَ أَنْهُ لَابَدَّ مِنِ الْلَّذَاتِ الْمُبَاحَةِ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّهَا تُعِينُ عَلَىٰ تِلْكَ الْأَمْوَارِ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفَقَهَاءُ أَنَّ الْعِدَالَةَ هِيَ: الصَّالِحُ فِي الدِّينِ، وَالْمُرْوَءَةُ. وَفَسَرُوا الْمُرْوَءَةَ بِاسْتِعْمَالِ مَا يَجْمِلُهُ وَيَزِّينُهُ، وَتَجْنِبُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيُشَيِّنُهُ^(٣).

وَكَانَ أَبُو الْدَرَداءِ يَقُولُ: إِنِّي لَا سْتَجِمُ نَفْسِي بِالشَّيءِ مِنِ الْبَاطِلِ لِأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ الْحَقِّ^(٤).

وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَىٰ إِنَّمَا خَلَقَ الشَّهْوَاتِ فِي الْأَصْلِ وَالْلَّذَاتِ لِتَمَامِ مَصْلَحةِ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ^(٥) يَجْتَلِبُونَ مَا يَنْفَعُهُمْ، كَمَا خَلَقَ الْغَضْبَ لِيَدْفَعُونَ بِهِ مَا يَضُرُّهُمْ. وَحَرَّمَ مِنْهُمَا^(٦) مَا يَضُرُّ تَنَاوِلَهُ، وَذَمَّ مِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَاشْتَغَلَ بِهَا عَنِ مَصْلَحةِ دِينِهِ، وَمِنْ أَسْرَفَ فِيهَا فِي النَّوْعِ أَوِ الْقَدْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأنعام: ١٤١]، وَقَالَ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا» [الفرقان: ٦٧]، وَقَالَ: «وَلَا تُبْدِرْ تَبَذِيرًا»^(٧) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِمْ

(١) الأصل زيادة «كان» ولا معنى لها.

(٢) من قوله: «وَيَنْبَغِي...» إلى هنا من الأصل فقط، وهو في رواية ابن حبان وأبي نعيم.

(٣) انظر «الفتاوى»: (١٥/٣٥٦)، و«الاستقامة»: (١/٣٦٤) كلامهما للمصنف.

(٤) أخرجه البسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/١٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٤٦/٥٠١).

(٥) بعده في (ي): «تَمَّ مَصْلَحةُ الْخَلْقِ وَيَجْتَلِبُونَ...».

(٦) (ي، ز): «مِنِ الشَّهْوَاتِ».

كَفُورًا ﴿الإِسْرَاءٌ: ٢٦ - ٢٧﴾. حتى حَجَرَت الشَّرِيعَةُ عِنْدَ الْجَمْهُورَ عَلَى المبذر الذي يصرف المال فيما لا ينفعه.

وَذَمَّ^(١) أَيْضًا مِنْ تَرْكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ مُؤْكَدٌ بِمَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» ﴿الْمَائِدَةُ: ٨٧﴾.

وَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ لَا أَفْطُرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمَّا أَنَا فَأَقْوَمُ لَا أَنَامُ، وَقَالَ آخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَتَزُوْجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ آخَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَقْوَمُ وَأَنَامُ، وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وَنَهَى أَمَّتَهُ عَنِ الِّوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَقَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهَرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٣). وَقَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاؤِدَ»، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُّ إِذَا لَاقَنِي»^(٤).

وَذَمَّ الرَّهَبَانِيَّةُ التِّي فِي تَرْكِ النِّسَاءِ وَاللَّحْمِ، كَمَا يَقُولُهُ الْجَهَالُ فِي مَدْحُ بعضِ النَّاسِ: مَا نَكَحْ وَلَا ذَبَحَ^(٥). فَإِنَّ مَدْحَ مُثْلَ هَذَا مِنَ الرَّهَبَانِيَّةِ التِّي

(١) كَتَبَ نَاسِخُ الأَصْلِ كَلْمَةً مُغَايِرَةً ثُمَّ أَصْلَحَهَا.

(٢) البَخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمُ (١٤٠١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١١٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٩٧٧)، وَمُسْلِمُ (١٨٩/١١٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَفْرُّ إِذَا لَاقَنِي» غَيْرُ مُحَرَّرٍ فِي الأَصْلِ.

(٥) تَكَلَّمُ الْمُصَنَّفُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الزَّهْدِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ»: (٥١٠ - ٥١١)، (٦٢٤ - ٦٢٥).

ابتدعها النصارى ليست من دين الإسلام، بل قال النبي ﷺ: «إن لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي [أ/ ق ٥٨] الجهاد في سبيل الله»^(١)^(٢).

وجعل من استعان بالمباح الجميل على الحق من^(٣) الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «في بعض أحدكم صدقة»، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أما كان يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى، وقال: «فلم تتحسرون بالحرام ولا تحسرون بالحلال»^(٤).

وروى أحمد في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتني رحصه كما يكره أن تؤتني معصيته»^(٥)^(٦).

(١) بهذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٠٩). وتقدم (ص ١٥٧) بلفظ: «لكل أمة سياحة...».

(٢) من قوله: «واشتغل بها...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٣) العبارة في الأصل: «وجعل لمن...»، وفي بقية النسخ: «فاما من استuan بالمباح الجميل فهذا من...».

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٢٠٢٤)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيهقي: (٣٥٤) من حديث ابن عمر. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وأخرجه ابن حبان عزائمه).

(٦) من قوله: «وروى أحمد...» إلى هنا من الأصل فقط.

وفي «الصحيحين»^(١) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «إنك لم تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله، إلا ازدلت بها درجةً ورفعةً، حتى اللقمة تضعها في ^(٢) في أمرائك».

والنصوص^(٣) في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة^(٤) أفعاله، وكانت المباحثات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق لفساد قلبه ونيته يُعاقب على ما يُظهره من صور العبادات رياء^(٥)، فإن في ^(٦) «الصحيحين»^(٧) عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن في الجسد مُضيغة إذا صلحت صلح لها سائرُ الجسد، وإذا فسّدت فسد لها سائرُ الجسد، ألا وهي القلب».

فصل

وكمما أن العقوبات شرعت داعيةً إلى فعل الواجبات^(٨)، وترك المحرمات، فقد شرع أيضًا كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير

(١) البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وووقد في (ي): «ال الصحيح»، وفي (ي، ز): أن النبي ﷺ قال لسعد.

(٢) (ي، ز): «ترفعها إلى».

(٣) بقية النسخ: «والآثار».

(٤) (ل): «صلحت عامة».

(٥) ليست في (ي).

(٦) (ل): «في الحديث الصحيح». (ي، ز): «في الصحيح».

(٧) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير.

(٨) (ي): «الفعل الواجب».

والطاعة، والإعانة عليه والترغيب فيه^(١) بكل ممكן، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يُرِغّبُهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره.

فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً، وكان يؤلف الناس بالنفع والمال على الإسلام وشرائعه، ويثنى على من أحسن فيه، كما أثنى على غير واحد من أصحابه، ويدعوه أيضاً لمن أتى بما يستحق الدعاء، كما قال الله تعالى له: «لَهُمْ خُذُّمٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطْهِرُهُمْ وَرَتِّيْكُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» [التوبه: ١٠٣]، ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للإمام إذا قبض الصدقة أن يدعو لمن أعطاها، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً^(٢).

وكذلك أيضاً ذكر فضائل الأعمال الصالحة وثوابها ومنتفعتها في الدنيا والآخرة، فإن الكتاب والسنة مملوءة من ذلك، وهذا أنسع في الحقيقة لمن استجاب له^(٣) من الرهبة بالعقوبة الدنيوية فقط، وإنما^(٤) يصار إلى العقوبة الدنيوية إذا ظلمَ الْخَلُقُ بالنكول عن هذه الطريقة، كما قال الله تعالى: «وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحَسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» [العنكبوت: ٤٦].

(١) الأصل: «عليه»، وسقطت «بكل» من (ب).

(٢) انظر «الأم»: (٢٠٥، ١٥٣/٢)، للشافعي، و«تفسير البغوي»: (٣٢٢/٢). وقد ثبت في البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٧) من حديث عبد الله بن أبي أوف قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاهم قوم بصدقهم قال: اللهم صلّ علىهم، فأتاهم أبي أوف بصدقته فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوف.

(٣) الأصل: «به»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) الأصل: «وإذا»، ولعل الصواب ما أثبت.

والأجل الرغبة في مصالح الدين^(١) شرعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناصلة بالسهام، وأخذ السبق فيها^(٢)؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله تعالى، حتى قال^(٣) النبي ﷺ فيما رواه أهل السنن: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(٤)، وكان النبي ﷺ يسبق بين الخيل^(٥) هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال للسابقين، وكذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم.

وقد روي: «أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً [أَوْ قَوْمَى] فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَجِيءُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَالإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٦).

وكذلك شَرَعَ فِي الشَّرِّ وَالْمُعْصِيَةِ حَسْنَ مَادَتْهُ^(٧)، وسَدَّ ذَرِيعَتَهُ، وَدَفَعَ مَا يَفْضِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ، مُثْلِ^(٨) مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) من قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ...» إلى هنا من الأصل فقط. وتبدأ العبارة في بقية النسخ بقوله: «ولهذا شرعت...».

(٢) (ف): «الجعل عليها».

(٣) الحديث من الأصل فقط.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائى (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي: (١٦/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد. انظر «البدر المنير»: (٩/٤١٨ - ٤٢٢).

(٥) أخرجه البخارى (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٦) هذا من قول أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم عقب حديث (٢٣١٢).

(٧) العبارة في بقية النسخ: «وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم...».

(٨) بقية النسخ: «مثال ذلك».

فقال: «لا يخلونَ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

وقال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»^(٢). فنهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنَّه ذريعة إلى الشر.

وُروي عن الشعبي أنَّ وفَدَ عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسَه خلفَ ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر»^(٣).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعُسُّ^(٤) بالمدينة فسمع امرأة تغنى^(٥) بأبيات وتقول فيها:

هل من سبِيلٍ إِلَى خمْرٍ فأشربُها
أم من سبِيلٍ إِلَى نصرٍ بن حجاج
ففتشَ عَلَيْهِ^(٦) فوجده شابًا حسناً، فحلقَ رأسَه فازداد جمالاً، فنفاه إلى

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٩٠ - ٩١)، والديلمي في «مسنده» عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن الحسن عن سمرة الحديث.

قال المصنف في «الفتاوى»: (١٥ / ٣٧٧): حديث منكر، وقال ابن الصلاح: لا أصل له، وقال الزركشي: هذا حديث منكر، فيه ضعفاء ومجاهيل وانقطاع. انظر «تذكرة الموضوعات» (ص ١٨٢).

(٤) (ي، ز): «وَعَمِر... لَمَا كَانَ يَعْسُ...»، (ظ، ب): «أَنَّهُ كَانَ...».

(٥) (ف، ظ، ز): «تَغْنَى».

(٦) بقية النسخ: «فَدَعَا بِهِ...». والأصل: «فَفَتَشَ... فَوَجَدَ».

البصرة لئلا يُفْتَنَ النِّسَاءُ^(١).

وُرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ الصَّبِيَانُ فَنَهَىٰ عَنْ مَعْجَالِهِ.

وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَىٰ الْمُخْتَنَثَ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ^(٢)، وَأَمْرَ بِنَفْيِ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٣)، وَأَذْنَ أَنْ يَدْخُلُوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِيُسَأَلُوا النَّاسُ عَمَّا يَبْتَاعُونَ^(٤) بِهِ، وَنَصَّ عَلَىٰ اتِّبَاعِ هَذِهِ السَّنَةِ الْفَقَهَاءِ كَالشَّافِعِيٌّ وَأَحْمَدٌ^(٥)، وَقَالُوا: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْيُ الزَّانِي وَنَفْيُ الْمُخْنَثِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَعْنَ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ

(١) أَخْرَجَهُ قَصْدَةُ نَصْرٍ بْنَ حَجَاجٍ أَبْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ»: (٢٨٥/٣)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (صَ ٣٣٧ وَ ٣٩٣) وَسُنْدُهَا صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافَظُ فِي «الإِصَابَةِ»: (٥٧٩/٣). وَوَقَعَ فِي بَاقِي النَّسْخِ: «تَفْتَنُ النِّسَاءَ بِهِ - بِهِ النِّسَاءَ».

(٢) خَبَرَهُ فِي البَخْرَارِيِّ (٤٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٠) وَفِيهِمَا النَّهِيُّ عَنْ دُخُولِهِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَأَمَّا خَبَرُ نَفْيِهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُسْتَغْفَرِيُّ مِنْ مَرْسَلِ أَبْنِ الْمَنْكَدِرِ، ذَكْرُهُ الْحَافَظُ فِي «الْفَتْحِ»: (٤٦/٩).

(٣) قِيلَ إِنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، انْظُرْ «الْفَتاوَىِّ»: (١٥/٣٠٨ - ٣٠٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (٤٦/٩).

(٤) الْأَصْلُ: «يَتَبَعُونَ» وَلِعِلَّهُ مَا أَثَبَت.

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: (٧/٣٦٩ - ٣٧٠): «يُرَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِرْسَلًا أَنَّهُ نَفَىٰ مُخْتَنِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُقالُ لِأَحْدَهُمَا: هِيَتْ وَلِلآخرِ مَاتَعْ، وَيُحَفَظُ فِي أَحْدَهُمَا أَنَّهُ نَفَاهُ إِلَى الْحِيمَىٰ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَتَزَلِ حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحِيَاةُ أَبِي بَكْرٍ وَحِيَاةُ عُمَرٍ، وَأَنَّهُ شَكَا الْضِيقَ فَأَذْنَ لَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ فِي الْجَمْعَةِ يَوْمًا يَتْسُوقُ ثُمَّ يَنْصِرِفُ، وَقَدْ رَأَيْتَ أَصْحَابَنَا يَعْرُفُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ بِهِ حَتَّىٰ لَا أَحْفَظَ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ خَالِفٌ فِيهِ» اهـ.

بالنساء، والمت شبهاً من النساء بالرجال، [و جل][^(١)] هذه الأحاديث في الصحيح. فلم يكتف باللعنة حتى نفاه؛ لأن فيه مضره على النساء وعلى الرجال (^(٢)).

فإذا كان من الصبيان من تخاف (^(٣)) فتنته على الرجال أو النساء، مُنْعَ وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه (^(٤)) لاسيما تبريجه (^(٥)) وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يُمْنَع من تملُّك الغلمان المُرْدان الصّبَاح (^(٦)، ويفرق بينهما وإن لم يقر أو يعمد (^(٧)) فيه بفجوره، فإن ما كان مقصوده إلى دفع المنكر لا عقوبة فاعله فيكتفى فيه بالدلالة، حتى اتفق (^(٨))

(١) في الأصل: «وعلى» تصحيف.

(٢) من قوله: «وهذا لأن النبي ...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر تفصيل ضرر المختث على الرجال والنساء في «الفتاوى»: (١٥ / ٣١٠ - ٣١١). وما أشار إليه المصنف من الأحاديث انظرها في البخاري (٥٨٨٥ و ٥٨٨٦ و ٦٨٣٤).

(٣) الأصل: «يخلق» وهو تحريف.

(٤) (ي): «أو يحتبسه».

(٥) (ط): «بتربیحه»، وأقرب ما تكون في النسخ ما أثبته. وفي «القاموس»: التربیح: إظهار الزينة. وزاد في (ي) بعدها: «وتربینه».

(٦) (ظ) زيادة: «الوجوه».

(٧) كذا قرأتها، وتحتمل غير ذلك.

(٨) من قوله: «إن لم يقر...» إلى هنا من الأصل فقط. وبقية النسخ: «فإن الفقهاء متفقون».

الفقهاء على أنه لو شهد شاهد به عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، بل يجرحه الجارح عند الحاكم بذلك بناءً على الاستفاضة وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت وجبت»، ومُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرّاً فقال: «وجبت وجبت»^(١)، فسألوه عن ذلك فقال: «هذه الجنازة أثنتيم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنتيم عليها شرّاً، فقلت: وجبت لها النار، أتقم شهداء الله في الأرض»^(٢).

مع أنه كان في زمانه امرأة تفعل ^(٣) الفجور، فقال: «لو كنتُ راجمًا أحدًا
بغير بينة لرجمتُ هذه». هكذا في الحديث الصحيح ^(٤). فبين أن الحدود لا
تُقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فتكون [بـ]المظنة، كما قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمْرٍ^(٥) على أخيه [أـ]ق ٦٠] ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت»^(٦). وعنده أنه

(١) من قوله: «وَمِنْ عَلَيْهِ بِجَنَاحَةٍ...» إِلَى هُنَا ساقطٌ مِّنْ (ز).

(٢) أخر جهالبخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصياء، وفي (ف، ي، ز، ظ، ل): «تعلن»، (ب): «تعال».

(٤) «هكذا في الحديث الصحيح» من الأصل. والحديث في البخاري (٥٣١٠)، ومسلم

(١٤٩٧) عَنْ أَبْنَىٰ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: «عز».

٦) آخر جهأحمد (٦٦٩٨، ٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني: (٤/٢٤٣).

والسیهقی؛ (١٠ / ٢٠٠) من حدیث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده.

قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٤٢٠ / ٢): إسناده جيد. وقال ابن حجر في

قال: «لا تجوز شهادة ظنين - أي متهم - في ولاء أو قرابة»^(١).

والاستفاضة^(٢) كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يُستدل على الرجل بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذائهم^(٤). وذلك لأن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالفه»^(٥). فإن المقصود من^(٦) هذا دفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر

«التلخيص»: (٤/٢١٨): سنه قوي.

وله شاهد من حديث عائشة الآتى، وابن عمر رضي الله عنهما. انظر «البدر المنير»: (٩/٦٢٤ - ٦٣٠).

(١) قطعة من حديث أخرجه الترمذى (٢٢٩٨)، والدارقطنى: (٤/٢٤٤) بدون هذا اللفظ، والبيهقي: (١٠٥/١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه... ولا يصح عندي من قبل إسناده) اهـ. وقال أبو زرعة الرازى في «العلل» (١٤٢٨): منكر ولم يقرأ علينا. اهـ وضعفه أكثر الحفاظ. انظر «البدر المنير»: (٩/٦٢٧ - ٦٢٨).

(٢) من قوله: «فتكون المظنة...» إلى هنا من الأصل.

(٣) العبارة في بقية النسخ: «فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة...».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٧٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: حسن غريب، وصححه النووي في «الرياض» (ص ١٤٤)، وحسنه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، وصححه الألبانى في «الصحيح» (٩٢٧).

(٦) من قوله: «وذلك لأن النبي...» إلى هنا من الأصل. وتبدأ العبارة في باقى النسخ:

رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ: احترسوا من الناس بسوء الظن^(١). ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن به^(٢).

لهذا ينبغي للوالي والعالم أن يكون خبيراً بالشر وأسبابه وعلماته، مثل الخبرة بالكفر والفسوق وأحوال العدو في دينهم ودنياهم؛ ليحترس من شر ذلك^(٣).

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون - الذين هم الجواسيس - إلى العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما قد ورد عن بعض السلف أنه قال: إنما تُنقض عُرْى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية^(٤). وهذا لأن من لا يعرف الأمراض وأسبابها قد يغتر بالعافية، ولا يحترز من أسباب المرض أو ذاته، و[من] عرف سببه وعلامته فإنه يصلح

«فهذا الدفع شره...».

(١) أخرجه الخطابي في «العزلة» (ص ١٦٨). وقد روي موقوفاً على مطرف بن عبد الله، ومرفوعاً من حديث أنس. انظر «المقادير» (ص ٢٣)، و«الضعيفة» (١٥٦).

(٢) العبارة في (ي، ز): «فهذا أمر عمر مع أنه لا تجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن به». وهي ساقطة من (ب)، وفي (ل): «ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء».

(٣) ولمزيد بيان لهذه المسألة انظر «الفوائد» (ص ١٢٩ / ٦، ٢٠٥ / ٤٠١) لابن القيم.
(٤) لم أعثر عليه، وقد ذكره المصنف في عدد من كتبه منسوباً إلى عمر، وكذا تلميذه ابن القيم. لكن أخرج معناه ابن أبي شيبة: (٦ / ٤١٠)، وابن سعد: (٦ / ١٢٩)، والحاكم: (٧ / ٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧ / ٤٧٥) عن عمر بن الخطاب قال: قد علمتُ ربَّ الكعبة متى تهلك العرب. فقام إليه رجلٌ من المسلمين فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرَّهم من لم يعالج أمرَّ الجاهلية ولم يتصحب
الرسول ﷺ.

للطيب^(١).

والولاة والعلماء أطباءُ الخلق، كما كتب سلمان إلى أبي الدرداء لما
تولي القضاء: بلغني أنك قعدت طبيباً فإياك أن تقتل مسلماً^(٢).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لست بخباً ولا يخدعني الخبر^(٣).

وقالوا: كان عمر أورع من أن يخدع، وأعقل من أن يُخدع^(٤).

وسالمة القلب المحمودة: هي سلامته من الأمراض، كالشبهات
والأخلاق الرديئة؛ من النفاق والغِل والحسد والبخل والجبن وشهوة الزنا
والكِبر ونحو ذلك.

فأما الجهل بالحقائق فليس في نفسه محموداً؛ إذ العلم صفة كمال، وما
يتتفع به إما واجب وإما مستحب. والسياسة بالرأي والخبرة أعظم من
السياسة بالشجاعة والقوة^(٥) وأنفع.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام:

(١) كذلك في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤).

(٣) ذكره الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص ١٤) غير مستند، ووجده عن إيس بن
معاوية آخر جه ابن عساكر في «تاريخه»: (١٠/١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»:
(١/٣٠٤).

(٤) القائل هو المغيرة بن شعبة، ذكره عنه أحمد في «فضائل الصحابة»: (١/٤٣٨)، وابن
قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٤٠).

(٥) الأصل: «اللقوة».

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ شَاءَ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال في ذي القرنين: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، قالوا: علمًا^(١).

وقال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»^(٢). ومن حكمة الشعر عن أبي الطيب^(٣):

الرأيُ قبل شجاعة الشجعان هو أولُ وهي المحلُ الثاني
فإذا هما اجتمع بالنفس مَرَّةً بلغت من العلياءِ كُلَّ مكان
لكن لابدَ للوالى من التغافل عن العقوبة على ما يعلمه الناس من
الذنوب التي لا تضرُ إلا أصحابها، كما روى معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ:
«إن الوالى إذا ابتغى الريبة في الناس إلا كاد يفسدهم»^(٤).

(١) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «الدر المثور»: (٤٤٥ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) «ديوانه» (ص ٢٦٥). ووقع في الأصل: «العبد مرة بلغا...».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٩)، وأبو داود (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٧٦٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٩ / رقم ٨٩٠) وغيرهم.

وله شاهد من حديث المقدام بن الأسود وأبي أمامة، أخرجه أحمد (٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم: (٤ / ٣٧٨)، وغيرهم.

ولفظ الحديث في الأصل: «إلا كان» وقبلها بياض بقدر الكلمة، ولعل الصواب ما أثبت بدليل أن في بعض ألفاظ الحديث: «... في الناس أفسدتهم أو كدت تُفسدُهم». فلعل ما في الأصل مصحّف منه.

قال الحسن^(١): كلمة سمعها معاوية من النبي ﷺ نفعه الله بها.

وقال النبي ﷺ: «من ابْتُلِيَّ مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ بِشَيْءٍ فَلَا يَسْتَأْتِرُ بِسْتَرِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»^(٢).

ولا ينبغي له أن يُظهر للناس أنه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يُعاقِب عليه، فإن ذلك يغير قلوبهم ويحرّك الفتنة بلا فائدة.

فصل

حقوق الله: اسم جامع لكل ما فيه منفعة عامة لا تختص بمعين، أو دفع مضره عامة بما يتعلق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها ومؤذنيها، والوقوف والطرقات والضياع، وإحياء السنن النبوية، وإماماة [٦١/أ] البدع المُضِلَّة، وتقديم^(٣) من يتتفع به في ذلك وغيره من خيار الناس، وأهل الدين والعلم، والبر والتقوى من كل صنف من أصناف الناس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخداعة، والكذب والإذهان، وغير ذلك من المصالح العامة. وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه عامة ذلك، ويستنيب فيما بعده عنه، ويوكِّل في بعض الأمور لمن حضر عنده.

(١) الذي في المصادر نسبة هذا القول لأبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٨٦)، ومن طريقه الشافعي في «الأم»: (٧/٣٤٩)، والبيهقي: (٨/٣٢٦) من مرسلاً زيد بن أسلم. قال الشافعي: «هذا حديث منقطع، ليس مما ثبت به هو نفسه حجة».

وأخرجه الحاكم: (٤/٢٤٤) بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال: صحيح على شرط الشيفيين.

(٣) الأصل: «وتقدم».

وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريباً من ذلك،
وكانوا يستخلفون في مصر هم قاضياً فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل بالقاضي
ما فيه إشكال يراجع الخليفة، كما كان زيداً يراجع عمر في مسائل الجد
والطلاق وغير ذلك^(١).

وأما بعد الخلفاء؛ فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمسكار بحسب قلة الحاجة وكثرتها، ويحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه وأسباب آخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب الذي هو صاحب الشرطة.

وكان صاحب الشرطة مثل المنفذ لأمر الولي الكبير الذي يقال له: «نائب السلطان». قال أنس بن مالك: كان [قيس بن] سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير^(٤).

وبعضها يتولّها المحتسب الذي ولّي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولايتها قد تدخل في ولاية القاضي. وبعضها يتولّها القاضي.

وأيُّ شيءٍ من الولايات عمل فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولاية شرعية، وأيُّ شيء عمل فيها بخلاف ذلك، أو ترك فيها ما يجب لم تكن شرعية، لكن لما كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله^(٣) [و] أكثر معرفة بالشريعة = صار كثيرون من الناس يظنون أنه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشرع

(١) كما أخرجه الحاكم: (٤/٣٣٩)، والبيهقي: (٦/٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٣) الأصل: «وأهلها».

إلا هي، وصاروا يفهمون أن الشرع ما حَكِمَ به القاضي، وربما فَرُّوا من هذا الشرع؛ إما خروجاً منهم عن الحق، أو لتقدير يقع من بعض القضاة، وليس الأمر كذلك، بل الشرع اسم لما بعث الله تعالى به رسوله محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة، وحُكْمُهُ لازمٌ جميعَ الخلق.

فعلى كل والٍ أن يتبع هذا الشرع، وكثيراً ما يوافقه النائب والوالي والمحتب، كما أنه كثيراً ما يخالفه بعض القضاة؛ إما لعدم معرفته، أو لغرض مذموم، أو لتقليل عالم أو غير ذلك، فإن الموافق له من غير القضاة قد يوافقه لظهور الحق الذي اتفقت عليه العقول أو الأديان أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسنة، أو لصحة رأيه، أو لتقليل مُصيب في ذلك، أو هو اتفاقاً من غير سلوك طريق صحيح، لكن موافقة الشرع في القضاة أكثر من موافقتها في غيره من الولايات.

وقد رؤي من الولاة من هو خير من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شرٌّ من فساق الولاة. وعموم هذه الولايات وخصوصها هو بحسب ما يمكن من المولى، فإن المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان، فإذا جُعل سلطاناً يقام به الدين على الوجه المشروع، كان ذلك مقصود الولاية.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاة المطلقة تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا بحسب مقتضى لفظ الولاية وعُرفها، فإن ذلك يختلف [باختلاف] معاني [أ/ق ٦٢] العُرف حتى قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإن موجبات العقود كلها تُتَلَقَّى من اللفظ أو العرف إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حدًّا.

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تُستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية، والقضاء، وأماره الحرب، وولاية الأمصار، ونحو ذلك، فإن عمومها وخصوصتها يُستفاد من المولى لفظاً وعرفاً^(١) على ما يثبت بالشرع، كولاية^(٢) الأب على ابنه، فإن عموم ذلك يستفاد بنفس الشرع^(٣).



(١) انظر «الطرق الحكمية»: (٦٢٦/٢).

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً.

(٣) من قوله (ص ١٨٨): «لهذا ينبغي للوالى...» إلى هنا من الأصل فقط.

فصل

وأما الحقوق والحدود التي لا دميّ معين^(١):

فمنها: الدماء^(٢)، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَاوَنُوا أَثْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمُ الْأَشْرِكُو أَيْهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِكُمْ تَخْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [١٥٣] وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا يَأْتِيَ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا فَلَتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَاقَرِبِي وَعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَدَكُّرُونَ ﴾ [١٥٤] وَأَنَّ هَذَا صَرْطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا السُّبْلَ فَفَرَقَ يُكُو عن سَبِيلِهِ ذَلِكُ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ إلى قوله^(٣): ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ دَعَابًا أَعَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢ - ٩٣].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحدود والحقوق، وتقدم الأول (ص ٨٣).

(٢) بقية النسخ: «النفوس».

(٣) في الأصل: «إلى قوله: (واسعات مصيرًا)» وهذه نهاية آية (٩٧) ولا علاقة لها بكلام المؤلف.

**يَغْيِرُ نَفَسِينَ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»** [المائدة: ٣٢].

وفي الحديث (١) الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء» (٢).

وقد قال العلماء: أكبر الكبائر بعد الكفر: قتل النفس التي حرم الله بغیر الحق (٣).

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحسن، وهو أن يقصد (٤) من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان (٥) وكوذين القصار (٦)، أو بقطع النفس عنه، كالتغريق والخنق، أو بغیر ذلك كالحريق والإلقاء من مكان شاهق، وإمساك الخصيتيين حتى تخرج الروح، وبستقي السموم القاتلة (٧)، ونحو ذلك من الأفعال.

(١) (ف، ي، ز، ب): «وفي الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هذه الفقرة من الأصل.

(٤) (ي): «يقتل».

(٥) قال الباعلي في «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ٤٣٤): «السندان لم أره في شيء من كتب اللغة، فالظاهر أنه مولد، وهو عبارة عن الآلة المعروفة من الحديد الثقيل يعمل عليها الحداد صناعته».

(٦) قال في «المطلع» (ص ٤٣٤): «وأما الكوذين فلفظ مولد أيضاً، وهو عند أهل زماننا عبارة عن الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاد الثياب».

(٧) النص في (ف، ي، ظ، ز، ب، ل): «أو بغیر ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من =

فهذا إذا فعله القاتلُ وهو بالغ عاقل، والمقتولُ معصومٌ مكافئ له =
وجب فيه القَوْد، وهو أن يُمَكَّنُ أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قَتَلُوا،
وإن أحبوا أخذوا الديمة، وإن أحبوا عفوا.

وهل لهم أن يعفوا عن الديمة بغير رضى القاتل؟ فيه خلاف مشهور بين
الفقهاء، وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل^(١) لا من قبيلته ولا من غيرهم، قال
الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ
جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [الإسراء: ٣٣]، قالوا في
التفسير: لا يقتل غير قاتله^(٢).

وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو
خبل - والخبيل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلات - فإن أراد الرابعة
فخذوا على يديه -: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الديمة، فمن فعل شيئاً من ذلك
فعاد، فإن له نار جهنم خالداً [أ/ق ٦٣] مخلداً فيها أبداً»^(٣). رواه أهل

مكان شاهق والختن وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت،
وسقي السموم».

(١) بقية النسخ: «قاتله».

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس وغيره، انظر «الدر المنشور»: (٤/٣٢٧). وهذه الفقرة
موجودة في النسخ لكن مع زيادة واختلاف في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارقطني:
(٣/٩٦)، والبيهقي: (٨/٥٢) وغيرهم. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه كلام
وإن كان قد صرخ بالتحديث. وفيه أيضاً سفيان بن أبي العوجاء، قال البخاري: في
حديثه اضطراب، ليس حدثه بالقائم. وانظر «إرشاد الفقيه»: (٢/٢٦٠) لابن كثير.

«السنن». قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١).

فمن قُتِلَ بَعْدِ الْعَفْوِ أَوْ أَخْذَ الدِّيَةَ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ قُتِلَ ابْتِدَاءً، حَتَّىٰ
قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ قَتْلَهُ حَدًّا، وَلَا يَكُونُ امْرُهُ إِلَىٰ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ لِلْحَرْبِ وَالْعَدْدُ
بِالْعَدْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ
بِالْمُعْرُوفِ وَادَّاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْخِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَغْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) وَلَكُمْ فِي
الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً^(٣) من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتمد في الابتداء، ويتعذر^(٤) هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية، وكما يفعله أهل الجاهلية^(٥) الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن^(٦) أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما

(١) لم أجده قول الترمذى. وهو إنما ذكره في «الجامع» بعد (١٤٠٦) (ق/ ١٠٢ - نسخة الكروخي) بدون إسناد ببعض لفظه، ولم يتكلم عليه بشيء.

(٢) (ي): «كثيراً».

(٣) (ي، ظ، ب): «ويتعذر»، (ف، ل): «وتتعذر».

(٤) «وكما يفعله أهل الجاهلية» سقط من (ي، ز، ظ، ب، ط).

(٥) «أن» من بقية النسخ، و«إلى» ليست في (ي).

حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم وهؤلاء قوماً، فقضى إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك: خروجهم عن سن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة^(١) - وأخبر أن فيه حياةً بحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً: فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل، وقد روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو^(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون تكافأ دمائهم»^(٣)، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهده»^(٤) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تكافأ دمائهم - أي تتساوى وتعادل - ولا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حنطي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور^(٥)، كما قضى أنهم يتساون في الأموال في مثل المواريث، فإن البنين يتساون في إرثهم من أمّهم وإن تفاضلوا في الدين والدنيا.

(١) (ي، ل) زيادة: «في القتل»، (ز، ظ، ب): «في القتل».

(٢) في بقية النسخ: «وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده». ووقع في الأصل: «عمر».

(٣) (ظ، ب): «وأموالهم».

(٤) تقدم تخریجه (ص ١٠١).

(٥) (ي) سقطت: «على أمري»، وسقطت جملة: «من المسلمين...» إلى هنا من (ب).

وهذا الذي قضاه رسول الله ﷺ من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال^(١) متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكان النضير تفضّل^(٢) على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الرّأني، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم، فقالوا: إن حكم بينكم^(٣) بذلك كانت لكم حجة، وإن أفلتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُنَّكَ الظَّالِمُونَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا إِنَّا أَمْنَى بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) [المائدة: ٤١ - ٤٥].

يبين سبحانه وتعالي أنه سُوئي بين نفوسهم ولم يفضل نفساً على أخرى كما كانوا يفعلونه. إلى قوله: ﴿فَأَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحُقْقِيْقِيْلِ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا حَاجَةً﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحَكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]. فحكم الله في دماء

(١) من قوله: «كما قضى...» إلى هنا من الأصل فقط. ولأجل الاختصار الواقع في بقية النسخ عدّل النص إلى: «وهذا متفق عليه...».

(٢) (ز): «تفضل».

(٣) (ز، ب): «نبيكم».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وفي النسخ اختلاف فيما أثبته من الآيات وما احصرته، وهذا سياق الأصل. وكذلك الفقرة التي بعدها.

ال المسلمين أنها^(١) سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو^(٢) البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين تصيب من^(٣) الأخرى دمًا أو مالًا، أو تعلوا عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على^(٤) استيفاء الحق.

والواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين^(٥) الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله تعالى به، ومحو^(٦) ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية. وإذا أصلح مصلح^(٧) بينهم فيصلح بالعدل، كما قال تعالى: «وَلَنْ طَأِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ يَقُولَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَئْتَ فَأَصْلِحُو بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُو بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» [الحجرات: ٩ - ١٠].

وبينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ» [المائدة: ٤٥].

(١) بقية النسخ: «أنها كلها».

(٢) (ف، ز، ب، ل): «هي - زاد في (ب): من». (٣) (ف): «قد تصيب..»، (ف، ي، ز، ب، ل): «بعضها من - (ز): في -».

(٤) في الأصل: «ولا تقتضي الأخرى في...»، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) الأصل: «من!»

(٦) الأصل: «وتجر!»

(٧) الأصل: « يصلح».

قال أنس: ما رُفِعَ إِلَى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاص إِلا أمر فيه بالعفو.
رواه أبو داود وغيره^(١).

وروى مسلم في «صحيحه»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفuo إلا عزاً، وما تواضع أحدُ الله إلا رفعه الله».

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فاما الذمي؛ فجمهو العلما على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد^(٣) الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك ليس بكفء له وفاصاً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

ولا تعتبر المكافأة في العدد عند جماهير العلما، بل لو قتلَ عددًا واحدًا قُتلوا به، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو تمالاً عليه أهل صناعة لأقدّتهم به^(٤). وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الذين شهدوا على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم رجعوا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكم

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٢٠)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٣)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقي: (٨/٥٤). وإسناده حسن.

(٢) (٢٥٨٨).

(٣) من بقية النسخ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥٥٢)، وعبد الرزاق: (٤٧٦/٩)، والبيهقي: (٤٠/٨) وغيرهم عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسنته صحيح. وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

تعمدتم لقطعتكم^(١).

وكذلك يُقتل الذكر بالأئمَّة عند الجماهير، كما قَاتَلَ النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصاً^(٢).

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه^(٣) العمد، قال عليه السلام: «ألا إن في قتل الخطأ شبيه^(٤) العمد ما كان بالسوط والعصا: مئة من الإبل، منها أربعون خليفة في بطونها أولادها»^(٥). فسماه: شبيه العمد؛ لأنَّه قصد العداون عليه بالجناية^(٦) لكنها لا تقتل غالباً، فقد تعمَّد العداون ولم يتمَّ العمد ما يقتل. وهذا لا قُوْد فيه عند الجمهور كما ذكر رضي الله عنه. وهل هي على القاتل أو على عاقلته؟ فيه نزاع بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره.

والنوع^(٧) الثالث: الخطأ المحسض وما يجري مجرى مجراه، مثل أن يكون

(١) علقة البخاري في الدييات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب...؟ ووصله البهقي: (١٠/٢٥١). ووقع في الأصل: «قطعت».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ومن قوله: «ولا تعتبر المكافأة...» إلى هنا من الأصل.

(٣) رسمها في الأصل: «سببه»!

(٤) (ي): «يشبه»، (ظ، ب، ل): «شبيه».

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، والبهقي: (٨/٤٥) وغيرهم. والحديث صححه ابن حبان وابن القطان، انظر «التخلص»: (٤/١٩).

(٦) (ف، ب، ل، ط): «بالضرب».

(٧) من قوله: «وهذا لا قُوْد...» إلى هنا من الأصل فقط.

[أ/ق ٦٥] يرمي صيّداً أو هدفاً فيصيب به إنساناً بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود وإنما فيه الدية على عاقلة القاتل، وفيه الكفارة في ماله، وفي هذه الأبواب مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم^(١).

فصل

والقصاص في الجراح - أيضاً - ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مِفصَل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شُجَّ في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجَّه كذلك، فاما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسر له عظماً باطنًا أو شجَّه دون المؤْضِحَة، فلا يُشرع^(٢) القصاص، بل تجب الدية المحدودة [أو الأُرْش = بـ[ما^(٣)] جاء عن النبي ﷺ وأصحابه، فكل عضو أو منفعة ليس في الإنسان فيه إلا واحد؛ ففيه دية كاملة، كاللسان، والأنف، والذَّكْر، والكلام والعقل. وكل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، كالعينين ونظرهما، والأذنين والسمع، واليدين، والرِّجلين.

وما في الإنسان فيه ثلاثة؛ ففي أحدها ثلث الدية، كجانبي الأنف، والحائل بينهما.

وما فيه منه أربعة؛ ففي أحدها ربع الدية، كالأَجْفَان الأربعة.

(١) العبارة في بقية النسخ: «الدية والكفارة، وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم».

(٢) (ي): «يسوغ».

(٣) «أو الأُرْش» من باقي النسخ. وبالباء لاستقامة النص.

وما فيه أكثر من ذلك كالاصابع العشرة؛ في كل أصبع عشر الديمة، وفي كل سن نصف عشر الديمة. وإذا شج رأسه أو وجهه حتى ظهر العظم ووضَح؛ ففيه نصف عشر الديمة، وإن كانت الشَّجَة دون ذلك مثل أن تبضع^(١) اللحم، فإنه يُقْوَم المجروح كأنه عبد وهو سليم، ثم يُقْوَم وهو مجريح قد اندمل جُرْحُه، فما نقصت قيمته أعطي الجنائية من ديته^(٢).

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطممه^(٣)، أو يلكمه، أو يضرره بعصى، ونحو ذلك؛ فقد قال طائفة من العلماء: لا قصاص فيه بل فيه تعزير؛ لأنَّه لا يمكن المساواة فيه.

وقال آخر: بل فيه القصاص، وهذا هو^(٤) المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أَحْمَد وغيرة من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب.

قال أبو فراس: خطَّبَ عمرُ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالِي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم^(٥) إليكم ليعلمونكم دينكم وسنة نبيكم^(٦)، فمن فعل به سوى

(١) الأصل: «يُضَع»، ولعلها ما أثبتت من الباضعة وهي نوع من الشجاج التي تبضع اللحم، أي: تشقة، وليس فيها مقدار. انظر «المطلع» (ص ٤٤٨).

(٢) من قوله: «ما جاء عن النبي...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٣) «مثل أن يلطممه» سقطت من (ظ).

(٤) «وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا» من الأصل.

(٥) (ي): «أرسلتهم».

(٦) (ظ): «أمر دينكم»، وبقية النسخ: «وستكم».

ذلك فليرفعه إلَيْ، فوالذي نفسي بيده إِذَا لَأْقِصَّنَهُ مِنْهُ.

فوشب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدَّبَ رعيته أئنك لِمُقِصَّهِ^(١) منه؟

قال: إِي والذى نفس محمد بيده إِذَا لَأْقِصَّنَهُ مِنْهُ، أَتَى لَأْقِصُّهُ مِنْهُ وقد رأيت رسول الله ﷺ يُقِصَّ من نفسه؟! أَلَا لَا تضرموا المسلمين فَتُذَلُّوْهُمْ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. رواه أحمد وغيره^(٢).

ومعنى هذا إذا ضرب المتولى رعيته ضرباً مُبِرَّحًا غير جائز، فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، وهو واجب أو مستحب أو جائز.

فصل

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً [أ/ ٦٦] وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: «وَجَزَّوْ أَسْيَئَةَ سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَنَّ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ أَنْتَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُيَاتِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» [الشورى: ٤٠ - ٤٢].

وقال النبي ﷺ: «المُسْتَبَانُ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ»^(٣)

(١) (ي): «أياتيك لتقضيه»، (ب): «أياتيك تقضيه»، (ز): «لمقتضيه»، (ب): «تقضيه»، (ل): «المقتضى».

(٢) تقدم تخریجه (ص ٣١).

(٣) (ي، ب): «يتعدى».

المظلوم»^(١) – ويسمى هذا: الانتصار –

والشتمةُ التي لا كذب فيها: مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو
تسميتها بالكلب أو الحمار ونحو ذلك على وجه الإهانة^(٢).

فاما إن افترى عليه لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير
حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل
بلده ونحو ذلك، لم يحل أن يعتدي^(٣) على أولئك إذا لم يعينوه على
ظلمه^(٤)، فإنهم لم يظلموه، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنُوا كَوْنُوا
قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُّ مَنْ كُمْ شَنَعَنْ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

فكيف يجوز للMuslim أن يتعدى على Muslim ليغضبه إياه بغضبا جائزًا أو
غير جائز؟!

وجماع ذلك: أن كل ما كان من الكلام في عرضه محرماً لحقه ما لـ
يلحقه من الأذى جاز الاقتراض منه مثله^(٥)، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه
من لعن وغيره، وكالإهانة في الكلام، وكإظهار^(٦) مساوئه في وجهه وهو

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «على وجه الإهانة» من الأصل.

(٣) (ي، ز، ظ، ب): «يتعدى».

(٤) «إذا لم يعينوه على ظلمه» من الأصل.

(٥) العبارة في الأصل: «محرماً بحقه... عنه مثله...» ولعل الصواب ما أثبتت.

(٦) الأصل: «وكالجهاز»!

الهمز، أو في مغيبة وهو الغيبة.

ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسب أكثر مما يسبه^(١)، أو أشد مما سبه، كما قال النبي ﷺ: «ما قالا فعلى البدائ منهما ما لم يعتد المظلوم»^(٢)، فعُلِّمَ أن المكافئ لا إثم عليه إذا اعتدى.

وأما ما كان من الكلام محَرَّماً لِحَقِّ الله، بحيث يحرم ولو لم يكن فيه إيذاء له، كالكذب عليه بالقذف والتکفير والفسق وغير ذلك؛ فهذا لا يجوز المقابلة بمثله، لكن يُعَزَّرُ على ذلك، بمتزلة ما ليس فيه قصاص من الجوارح. وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح على ذلك بمال؟ على قولين.

ونظير هذا: ما لو مثل بغيره في القتل، مثل أن يحرقه أو يقطع يديه ورجليه، فهل يُفعَل به كما فعل أو لا قَوْد إلا السيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء؛ أشباههما بالكتاب والسنّة والعدل: أنه يُفعَل به كما فعل ما لم يكن الفعل محَرَّماً في نفسه، كتجريع الخمر، والتلوط به، ونحو ذلك^(٣).

(١) الأصل: «أن ينسب أكثر مما نسبه»!

(٢) تقدم قريباً.

(٣) من قوله: «فكيف يجوز للMuslim...» إلى هنا من الأصل، وقد اختُصَر في بقية النسخ إلى الآتي: (فأمر الله [لا: ز] المسلمين لا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا وقال: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)، فإن كان العداوة عليه في العرض محَرَّماً لحقه بما [ز: مما. ف: لما] يلحقه من الأذى جاز القصاص فيه [ي: الاقتصاص منه] بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا. وأما إذا كان محَرَّماً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال، وهكذا قال كثير [ظ: أكثر] من الفقهاء: إنه إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو =

فصل

وإذا كانت المظلمة في العرض مما لا قصاص [فيه]^(١) كالقذف وغيره؛ فيه العقوبة بالحد في القذف، وبالتعزير في غيره.

أما حد^(٢) القذف؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ تُرْأَتْ رَبْرَأْتُمْ يَا أَئُلُوا إِلَيْكُمْ شَهَدَةً فَاجْعِلُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوهُنَّمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾إِلَآ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥]^(٣).

(٤) وهذا الحد - حد القذف - مُستحبه المقدوف، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأنَّ المغلَّب فيه حق الأديمي، كالقصاص والأموال.

ذلك، فإنه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرباً [ف: في نفسه] كتجريح الخمر والتلوط به ومنهم من قال: لا قود عليه [لا: ظ] إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنّة والعدل).

(١) زيادة لازمة لاستقامة السياق.

(٢) انظر ما سبق (ص ١٤٤). والعبارة في بقية النسخ: «وإذا كانت الفريدة ونحوها لا قصاص فيها، وفيها العقوبة بغير ذلك، فمنه حد القذف [ظ: القاذف للقذف] الثابت...».

(٣) بعده في باقي النسخ عبارة: «إِنْ رَمَى الْحَرْرَ مَحْصَنًا بِالْزَّنَى أَوْ التَّلُؤْطَ فَعَلَيْهِ حَدٌ [ظ: جلد] القذف، وإن رماه بغير ذلك عُوقِب تعزيرًا» وما في صدر الفصل هو معنى هذه العبارة.

(٤) من هنا إلى آخر الفصل يزيد الأصل على بقية النسخ بجمل وعبارات وأسطر، لم أشر إليها في كل موضع حتى لا تثقل النص، واكتفاء بهذا الإجمال.

وقيل: لا يسقط تغليباً لحق الله تعالى [أ/ق ٦٧] لعدم المماطلة كسائر الحدود، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية^(١).

وإنما يجب حدُّ القذف إذا كان المقذوف محصناً؛ وهو المسلم، الحر، العفيف، وأما المشهور بالفجور فلا حدُّ على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق^(٢)، لكن يعَزِّر القاذف.

وهذا في غير الزوج، إذ لا حاجة به إلى القذف وإن كان صادقاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْتُوا الْهُمَّ عَذَابُ الْيَمْنِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

أما^(٣) الزوج فإنه يجوز له أن يقذف المرأة إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حَبَّلت منه ولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدتها، لئلا يتحقق به من ليس منه، ويصير ذا رحم لأقاربه ومَحْرَمًا لنسائه.

فإذا قذفها فإما أن تقرَّ هي بالزنا وإما أن تنكر، فإن أنكرت فله أن يلاعنها، كما ذكر الله في الكتاب، وذُكر في السنة.

ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حدُّ الحر، وكذلك في جلد^(٤) الزنا والشرب؛ لأن الله تعالى قال في الإماماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وإذا كان الواجب القتل أو القطع لليد؛ فإنه لا يُنَصَّف.

(١) انظر «كتاب التمام»: (١٨١/٢) لابن أبي يعلى، و«المغني»: (١٢/٣٨٦).

(٢) (ي، ب): «والزنديق»!

(٣) بقية النسخ: «إلا».

(٤) (ظ): «حد».

فصل (١)

ومن الحقوق: الأَبْضَاعُ، فَالوَاجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ الزَّوْجِينَ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَيْهَا طَاعَتُهُ وَحِفْظُ الغَيْبِ
فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْزَّوْجِينَ أَنْ يَؤْدِي إِلَى
الْآخِرِ حَقْوَةً بِطِيبِ نَفْسٍ وَانْشَرَاحِ صَدِيرٍ.

(٢) فَأَمَا الْمَرْأَةُ؛ فَلَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي مَالِهِ، وَلَهَا حَقٌّ فِي بَدْنِهِ، فَأَمَا الْمَالُ؛
فَالصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ بِالْمَعْرُوفِ. فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ حَالًا – وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيُ:

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ - وضعنا الفروق المهمة بين الأقواس -: «إن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنها وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً أو عيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة. ووطئها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي [ظ: الطبيعي]، والصواب أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي ﷺ عبد الله بن عمرو لما رأه يكثر الصوم والصلاحة: «إن لزوجك عليك حقاً».

ثم قيل: يجب عليه وطئها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب وطئها بالمعروف على قدر قوته وحاجته كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبهه. وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه كذلك [ي: من ذلك].

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه [ب: ونحو ذلك].

(٢) من هنا إلى آخر الفصل (ص ٢١٦) من الأصل فقط.

المقدم – فتستحق مطالبته به قبل الدخول. وأما المؤجل إلى أجل مسمى – وهو الذي تسميه الناس: المؤخر – قد جرت عادة البواهل^(١) هذا الزمان بأن يتزوجوا المرأة على مهرٍ مقدم ومهرٍ مؤخر، ويُشترط على ذلك قبل العقد عند الخطبة غالباً، ثم إذا عقدوا النكاح سمواً الجميع وأطلقوا، ولم يتعرضوا للفظ مقدم ولا مؤخر.

والشرط المتفق عليه العقود بمنزلة المقارن^(٢) عند عامة السلف، وهو المشهور من قول مالك وأحمد وغيرها، وعليه يدل الكتاب والسنّة.

وإذا تزوجها على مقدم ومؤخر ولم يسمّ أجالاً، فقد اختلف الفقهاء في صفة هذه التسمية، وأكثر السلف على صحّتها؛ لأن ما يقابلها من المنفعة ليس بمؤجل إلى أجل مسمى، بخلاف المنفعة في الإجارة.

ثم تنازعوا متى يحل المؤجل؟ فقال كثير منهم – أو أكثرهم –: يحل إذا تفرق بموت أو طلاق ونحوه، وهذا مذهب أحمد وغيره. وعلى هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخر من الصداق حتى يتفارق، وهذا هو الصواب؛ فإن الرجل لم يدخل على أنه حالٌ عليه بمنزلة المقدم، وبمنزلة ما يحل من الأيمان والأجور، ولا المرأة – أيضاً – دخلت على أنها تتناقض ما كان لها حالاً من المقدم والثمن والأجرة، وإنما تتناقض حالياً عند مضاراة الرجل لغرضٍ فاسدٍ يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طلاقها،

(١) جمع باهل، وهي المرأة إذا خلت من الزوج وليس لها ولد. «المعجم الوسيط»: (٧٤/١).

(٢) الأصل: «القارن».

أو إلى منعه^(١) من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأكثر الضرار الحاصل من [أ/ق ٦٨] النكاح من جهة تكُّر المرأة من المطالبة بالمؤخر من الصداق.

ومن تأمل أحوال الناس علم ما في ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسة عاقل فضلاً عن شريعة الإسلام، حتى تنكره العامة بطبعها، لا سيما إذا أضيف إلى ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدمها سكتها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زَلَّ بعض العلماء فحصل منهم من تلك المزَلَّة من الشر ما ينافي الشريعة.

وأما النفقة فهي^(٢) بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزمان، وهي عند جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ليست مقدرةً بالشرع قدرًا [و][لا حدًا]^(٣)، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزوج، وفي اعتبارها بحال المرأة خلافٌ في مذهب أحمد وغيره.

وهل يجب تمليل المرأة ذلك - وهو الذي يسمى: الأكل - كالفرض أم يكفي تمكينها من الأكل في المنزل كما جرت به أعراف^(٤) الناس وعادتهم قديمًا وحديثًا؟ فيه قولان للفقهاء، الثاني أشباهُهما بالكتاب والسنة، فإنه لم يُعرف على عهد السلف امرأة كانت تأكل بالفرض، وهذا هو المعروف الذي

(١) الأصل: «تبעה» تحريف.

(٢) الأصل: « فهو» وكذا الضمير بعده.

(٣) الأصل: «قدراً لا حدًا»، والصواب ما أثبتت، وانظر «الفتاوى»: (٣٤/٨٣-٨٥)، و«زاد المعاد»: (٦/٧٩ وما بعدها).

(٤) الأصل: «عرف».

أمر الله به^(١).

واختلفوا – أيضاً – هل وجبت النفقة على وجه الصلة^(٢) كنفقة الأقارب، أم على وجه المعاوضة كالصداق والأجرة؟ على قولين، فالأول قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. والثاني هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وبنوا على ذلك أنها على القول الأول تسقط بمضي الزمان إذا لم يفرضها حاكم، ولا تستحق فسخ العقد باعتبار^(٣) الزوج. وعلى الثاني لا تسقط بمضي الزمان للأجرة، وتستحق الفسخ بعجزه عنها، كعجزه عن الوطء، وكذلك بامتناعها منه في الصحيح.

وأما حقها في بدنه فشيئان: العشرة والمتعة، بحيث لو كان عاجزاً عن الوطء، لكونه مجبوباً استحقت الفسخ عند العلماء قاطبة، وكذلك لو كان عينياً على خلاف شاذ فيه.

ولو آلى منها – وهو أن يحلف بالله أنه لا يطؤها مطلقاً أو مدةً تكون أكثر من أربعة أشهر – فإنها تستحق الفرقة باتفاق المسلمين، كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَابِيهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِّجِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] لكنَّ أكثرهم يقولون: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يُمْكَن وإما أن يطلق، ومنهم

(١) انظر «الفتاوى»: (٣٤/٨٨-٨٩).

(٢) الأصل: «العلم». وانظر «الفتاوى»: (٣٤/٧٨).

(٣) الأصل: «النفقة باعتبار» وهو تحرير.

من يقول: بل يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر إذا لم يفأ منها. والعشرة التي هي القسم ابتداء، والممدة التي هي الوطء = واجب عليه كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، بل هو مقصود النكاح، واقتضاء الطبع لا ينافي الوجوب، كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما لما رأه يسرد الصوم: «إن لزوجك عليك حقاً»^(٢)، ولو لا استحقاق الوطء لما ملكت فسخ النكاح بعجزه على الوطء، وامتناعه بالدين.

ثم قد قيل: الواجب مرة في كل أربعة أشهر؛ لأنها مدة الترخيص في الإيلاء. وقيل: يجب وطئها بالمعروف على قدر قوتها وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف على [أ/ق ٦٩] قدر قوتها وحاجتها. والحاكم يقدر ما تستحقه من الوطء عند التنازع، كما يقدر ما يستحقه هو، وكما يقدر النفقة ومهر المثل، وكلا القولين في مذهب أحمد وغيره. والثاني أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق، ولا تُقضى حاجة الناس ويزول الضرر إلا به.

وأما حق الرجل عليها؛ فقد روى مسلم في «صحيحه»^(٣) أن النبي ﷺ قال في خطبته: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم، وأنكمأخذتموهن بأمانة الله، واستحللتם فر وجهن بكلمة الله، ولكنم لا يوطئن

(١) الأصل: «عمر» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) الأصل: «وأنهن».

فُرْشَكْمَ أَحَدًا تَكْرِهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَ ضَرِيًّا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من امرأةٍ يدعوها زوجها إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساختطاً عليها حتى تصيح» آخر جاه في «الصحابيين»^(١).

وقال: «لو كنْتُ امرأً أحَدًا بالسُّجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

وروى أَحْمَدُ وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أُوفٍ قال: قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأى في نفسه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ، فلما قدم قال: يا رسول الله، رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأيت في نفسي أنك أحق أن تعظم، فقال: «لو كنْتُ امرأً أحَدًا أَنْ يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حقَّ الله تعالى كلَّه حتى تؤدي حقَّ زوجها كله، ولو سألهَا نفْسَهَا على ظهر قَبْ لاعطته إِيَّاه»^(٣).

وهذا متفق عليه بين الفقهاء: أن له أن يستمتع بها متى ما شاء مالم يضرّ

(١) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢)، والبيهقي: (٧/٢٩١) قال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث عائشة، وأنس، وقيس بن سعد، ومعاذ، وابن أبي أُوفٍ – وهو الآتي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أَحْمَد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، والبيهقي: (٧/٢٩٢). وانظر ما قبله.

بها أو يشغلها عن فرض، فعليها أن تُمْكِّنه.

كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع، فإنها عانية عنده،
والعاني: الأسير.

وينبغي له إذا استأذنته أن تخرج إلى الصلاة أن لا يمنعها إذا لم يكن فيه
مفيدة. قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهم»^(١).
وكذلك لا يمنعها عيادة^(٢) مرضى أهلها وتعزيتهم.

وهل له حق في بدنها من الخدمة، مثل الفرش والكنس والطبع ونحو
ذلك؟ اختلف الفقهاء فيه، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب
الخفيف منه، كالذي اقتضاه العُرف، وهو يختلف باختلاف عادات الناس.



(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الأصل: «إعادة».

فصل (١)

(١) ملخص الفصل كما في بقية النسخ: (وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من البيعات [ظ: المباعات، ب: المبيعات] والإجرات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإن العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة [لا: ز] إلا به).

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطبيق المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنها ما هو خفي حتى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام فإن جمهور [ظ: عامة] ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر وبيع حَبَلَ الحَبْلَةِ وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصرارة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزاينة والمحاكمة والنجاش وبيع الثمر قبل بدو صلاحته، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخلفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحًا عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جورًا يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ كُلُّهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ أَكْثَرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

والالأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعيه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرم الله

وأما الحكم في^(١) الأموال؛ فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة.

(٢) قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث»^(٣) ولما ذكر الله الفرائض - فرائض عمود النسب من الأصول والفراء وفرائض الأطراف من الزوجين والكلالة - قال سبحانه وتعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤ - ١٣].

بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلته والحرام ما حرمته والدين ما شرعاً.

(١) «الحكم في» من الأصل.

(٢) من هنا إلى آخر الفصل (ص ٢٢٦) من الأصل فقط.

(٣) هذا الحديث روي من طريق جماعة من الصحابة، منها حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والدارقطنى: (٤٠ / ٣)، والبيهقي: (٦ / ٢١٢) وغيرهم.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. (وفي التحفة والبدر: حسن فقط). قال ابن الملقن في «البدر المنير»: (٧ / ٢٦٩ - ٢٦٤): وهو كما قال؛ لأنَّه من روایة إسماعيل بن عياش عن شرجيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام. وحسنه الحافظ في «التلخيص»: (٣ / ١٠٦).

فيُمنع المريض أن يخص بعض الورثة بعَطْيَة أو وصية، أو يحتال على ذلك، أو يشهدوا على إقرار قد [أ/ق ٧٠] لِقَنُوه أو عَرَفوا بطلانه، ولذلك تورَّث النساء والصغار بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب، ويُسَوِّي بين من سُوِّي الله بينه وبين ولد الحَرَّة والأمة.

وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في بعض مسائل الفرائض، كالجد مع الإخوة والمشَرَّكة والعمرتيين وغير ذلك.

وكذلك العلم بالعدل [في]^(١) المعاملات؛ من البياعات^(٢) والإجرات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبض، فإنَّ العدل فيها هو قِوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهرٌ يعرفه كُلُّ أحد بعقله، وهو من المعروف الذي قال الله تعالى: «يَا أَمْرُهُم بِالْمَعْرُوفِ» [الأعراف: ١٥٧]، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع، وتحريم تطفييف المكاييل والموازين، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد^(٣).

ومنها ما هو خفيٌّ على العقول حتى جاءت به الشرائع وشرعيتنا أهل الإسلام، فإن جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود إلى

(١) الأصل: «و».

(٢) البياعات: الأشياء التي يتبعها في التجارة. انظر «اللسان»: (٨/٢٣).

(٣) الأصل: «الحد» وهو تحريف. وانظر «الفتاوى»: (٣٥٠/٣٠).

تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقَّه وجُلَّه، مثل أكل المال بالباطل الذي حرَّمَه القرآن، وذَكَرْ جِنْسِيه: الربا والميسر، ومثل أنواع الربا^(١) والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ؛ مثل بيع الغَرَر، وبيع حَبَل الحَبَلَة، وبيع الطير في الهواء، والسَّمْك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المَصْرَأة، وبيع المَدْلَس، وبيع الملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاكمة، والتَّجَشُّ، وبيع الشَّمَر قبل بُدُوٌّ صلاحه، وغير ذلك، وهي نحو أربعين نوعاً من البيع.

وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفايه^(٢) أو اشتباوه.

وقد يرى أحدهما أنَّ العقد والقبض عدلٌ لا جورٌ فيه، فيكون صحيحًا، وإن كان الآخر يظن أنه مشتمل على جَورٍ يكون به فاسداً. وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيُّومُ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والأصل في هذا: أنه لا يُحرَّم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دَلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ على تحريمه، كما لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دَلَّ الكتاب أو السُّنَّةُ على شرعاه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حَرَّمَه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله، حيث حرَّموا من دون الله مالهم يحرمه وأشركوا بالله ماله ينزل به سلطاناً، وشرعوا من الدين

(١) الأصل: «الزن».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الحقانه»!

ما لم يأذن به الله. اللهم فوّقنا لأن نجل الحلال ما حلّته، والحرام ما حرّمته، والدين ما شرّعْته.

وعلىولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغش، فقد روئ مسلم في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبّرة طعام فأدخل يده فيها فنالت^(٢) أصابعه [أ/ق ٧١] بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟!» قال: أصاباته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراه الناسُ، من غشٌّ فليس مني» وفي رواية^(٣): «من غشنا فليس مينا».

والغش: اسم جامع لكل من أظهر من المبيع خلافَ باطنِه، مثل الذين يحسنون ظاهر الأطعمة من الثمار والحبوب ونحوها، ويجعلون الرديء في باطنها، ويفعلون مثل ذلك في الحيوان؛ كتصりحة الإبل والغنم، وهو أن يجمع اللبن في ضرعها يومين أو ثلاثة ثم يبيعها، فيظن المشتري أنها تحلب كل يوم بقدر ما في الضرع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخیر النظرين بعد أن يحلبها، إن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» آخر جاه في «الصحيحين»^(٤).

ومثال ذلك: تحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده.

(١) (١٠٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «فсалت»!

(٣) أخرّجها مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «من حمل علينا السلاح ليس منا، ومن غشنا فليس منا».

(٤) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥/١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك الغش في الصناعات، كمن يصنع للناس بالأجرة، أو من^(١) يصنع لنفسه ثم يبيع الناس؛ من النساجين، والطباخين، والخبازين، والشوائين، والطحانين، والمناديين، والسماسرة = فإنّ الغش يكثُر في هؤلاء، وهو من الخيانة وعدم النصيحة.

وفي «ال الصحيح»^(٢) عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ رسول الله ﷺ على النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وفي «الصحيحيْن»^(٣) عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البَيْعُ عَلَى الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِنْ صَدَقا وَبَيْنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقِّتَ بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

ومن أعظم الغش: الغش في جنس الأثمان؛ من الدرارِم والدنانير والمصوغ منها، فلا يمكن أحداً أن يضرب الدرارِم والدنانير [إلا] بأمر السلطان خوفاً من الغش، ولا يجوز لذِي سلطان أن يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم، فقد روى أبو داود في «سننه»^(٤) أن النبي ﷺ

(١) العبارة في الأصل: «أما من... أو لمن» والصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٣) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٤) (٣٤٤٩).

وأخرجه أحمد (١٥٤٥٧)، وابن ماجه (٢٢٦٣)، والحاكم: (٢/٣١)، والبيهقي: (٦/٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/١٢٥) وغيرهم من حديث عبد الله المزني. تفرد به محمد بن فضاء الأزدي عن أبيه، وقد ضعفه ابن معين والنسياني، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وقال ابن حبان: منكر الرواية، حدث بدون عشرة =

نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ سَكَةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

وقال بعض السلف: كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض.

وقد قيل: إنه مما عابه الله عز وجل على قوم شعيب حيث قال: ﴿وَلَا
تَبْخَسُوا أَنَاسًا أَشْيَاءْهُمْ وَلَا تَعْثُوْفُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

نعم يجوز كسر السكّة المغشوشة، فإن الناس إذا مكّنوا من ذلك لم يتبيّن مقدار الغش. وقد روى الحسن عن النبي ﷺ: أنه نهى عن شوب اللبن بالماء للبيع^(١). يعني أنه يجوز أن يُساب اللبن للشرب، فأما البيع فلا يجوز وإن علم المشتري أنه مشوب؛ لأنّه لا يتبيّن مقدار الشّوب.

ومن أعظم أنواع الغش: الكيميا^(٢)، وهو عمل ما يشبه الذهب والفضة، وكذلك يعمل ما يشبه الجوهر والطّيب من المسك والزعفران والعنبر وغير ذلك. ومعنى الكيميا: الشّبه. فإن ذلك كلّه محرّم، إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق قط، وإنما غايته أن يُشبّه به في الظاهر وفي بعض صفاتـه.

أحاديث كلها مناكير، لا يتبع على شيء منها فبطل الاحتجاج به. وأبوه مجهول. انظر «تهذيب الكمال»: (٦/٤٧٤ - ٤٧٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان»: (٢/١١٦) عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) انظر في الكلام عليها مطولاً: «مجموع الفتاوى»: (٢٩/٣٦٨ - ٣٩١). ولابن القيم رسالة مفردة في بطلان صناعة الكيميا وذلك من أربعين وجهـاً، ذكرـها في كتابه «مفتاح دار السعادة»: (٢/٩٣)، وقد ثُمِي إلىـنا خـبر وجودـها.

ولم يخلق الله شيئاً وجعل للخلق سبيلاً أن يخلقوا كخلقه ولا أقدرهم [أ/ق ٧٢] على [أن] ينقلوا نوعاً من أنواع خلقه إلى نوع آخر، وإنما صنع الناسُ الزجاجَ، لأن الله لم يخلق زجاجاً كما خلق ذهباً وفضة.

وقد اتفق عقلاً بنى آدم على أن غاية الكيميا الرَّغْل الجيد الذي لا ينكشف إلا بعد مدة طويلة، ولا يتعلّق بها إلا أحد رجلين: قليل العقل يعتقد صحتها، أو قليل الدين يستحل إنفاق المغشوش. وما يُذكر فيها من الحكايات الصحيحة غايتها المغشوش الجيد الذي يرُوج على خلقي من النقاد، فالإنكار على هذا الضرب وعقوبتهن من أعظم الواجبات. وأكثر ما فسَدَ حَالُ كثير من الناس من هذا الوجه، ولهذا لم يذكر الفقهاء ما يجب في الكيميا كما يجب في المعدن والركاز، إذ كان للركاز حقيقة، وهي الكنوز العادية التي تسمى المطالب، وليس للكيميا حقيقة.

ومن ادعى على النبي ﷺ أو على موسى - عليه السلام - أنه كان يَعْملُها أو يُعَلِّمُها فقد كذب وافترى. وجابر بن حيَان الذي تُعَزِّى^(١) إليه مصنفاتها مجاهوٌ كثير التخليط والتناقض^(٢).

(١) الأصل: «بعدي»!

(٢) وقال المصنف أيضًا في «مجموع الفتاوى»: (٣٧٤ / ٢٩): «وأما جابر بن حيَان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية، فمجاهوٌ لا يعرف، وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين» اهـ.

وقال عنه القسطي: الصوفي الكوفي كان متقدماً في العلوم الطبيعية بارعاً منها في صناعة الكيميا وله فيها تأليف كثيرة ومصنفات مشهورة، وكان مع هذا مشرفاً على كثير من علوم الفلسفة ومتقدلاً للعلوم المعروفة بعلم الباطن.

وقال ابن خلدون وهو يتكلم عن علم السحر والطّلسمات: «ثم ظهر بالشرق

والكيميا من جنس السيميا، وهو السحر الذي يُخَيِّل الشيئ بخلاف ما هو عليه، كما حكى الله تعالى عن سَحْرَة قوم فرعون أنهم قالوا الموسى: ﴿إِنَّا أَنَّا تُلْقَى وَإِنَّا أَنَّ نَجْعَلَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ ^(١) قَالَ بَلَ الْقُوَّا فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصَبُّهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا سَعْيٌ﴾ ^(٢) [طه: ٦٥].

فيقال ^(١): إنهم تحيلوا على ذلك بزيف وضعوه فيها، فلما حمي الحر تحرّك الزيف بها. وهو نظير ما يفعله رهبان النصارى من المخاريق والمتصعون ^(٢)، ومن ^(٣) ينسب إلى الصلاح بلا حقيقة. وكل هذا من نوع الكذب والنفاق والغش والخداعة والمكر، وكل هؤلاء يستحق العقوبة البالغة، لما فيهم من الضرر على أنفسهم وعلى الناس في دينهم ودنياهם.

فأما معرفة هذه الأشياء بلا غش ^(٤) لأحد لكن لمعارضة المُبْطِل وكشف ^(٥) غشه وتدعیته = فإنه قد يتفع بذلك، إذ لو لا معرفة ذلك عند أهل

جابر بن حيان كبير السحرة في هذه الملة، فتصفح كتب القوم واستخرج الصناعة، وغاص في زيتها واستخرجها ووضع فيها عدة من التأليف. وأكثر الكلام فيها وفي صناعة السيميا، لأنها من توابعها...». «مقدمة ابن خلدون»: (١/٣٠٣).

وانظر ترجمته - على شححها - في: «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»: (١/٢٠٩)، و«وفيات الأعيان»: (١/٣٢٧)، و«الواقي بالوفيات»: (١١/٣٤)، و«فوات الوفيات»: (١/٢٧٥)، و«كشف الظنون»: (٢/١٥٢٩ - ١٥٣٠)، و«الأعلام»: (٢/١٠٣) للزركي.

(١) الأصل: «فقال».

(٢) كذا في الأصل! و«المخاريق» تصحفت إلى «البحاريق».

(٣) مشتبهة في الأصل.

(٤) رسمها في الأصل: «عسر»!

(٥) الأصل: «وكيف» ولعلها ما أثبتت.

الحق لتفق^(١) الباطل عند كثير ممن لا يعرفها.

نعم قد يخرج العادة لمن شاء من عباده بمعجزات الأنبياء وبكرامات الصالحين، ولكن ذلك لا يقف على الأسباب التي يتعاطاها أهل الغش من الكيمياوية والسحر، بل قد يقلب الله الباذنجان والحسن ذهبًا وفضةً لمن شاء، مع أن عامة هؤلاء ينفقون منها ولو قلبها الله لهم.

ومما يتبعن أيضًا على ولی الأمر: النظر في ولاة الحسبة وما يدخلون الله^(٢) من أسعار المسلمين ومداهنة باعة الدقيق وغيره لما ينالهم من السُّخت، فإن مضره هذا عام، وإن لم يكن ناظر الحسبة ممن يخشى الله ويتوثق بأمانته، وإلا فما يُذَلَّ له من المال يزيل أمثاله، فإن هؤلاء الذين يبخسون الناس أشياءهم ويعثرون في الأرض مفسدين، فجعلهم غرض عظيم فيما يحصلونه من المال الخبيث، فينزلون فيه عظيمًا، وهو قليل من كثير، فقد قال سلفهم قديمًا لشعيب عليه السلام: ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَنْرُكَ مَا يَعْبُدُ إِبَّا آفَنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَّطْنَا إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

مع أن هذه الأشياء هي من الحقوق العامة التي يجب القيام بها ابتداءً كأمر حقوق الله ليست حقًا لأدمي معين [أ/ق ٧٣] لكن كثيراً ما يقع الشكوى فيها من المعينين، فهي داخلة في الحكم بين الناس في الأموال والقضاء، والحكم فيها كأمثالها، والله أعلم.



(١) رسمها في الأصل: «يتفرق» بلا نقط في الحرفين الأولين، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل. وهذه الفقرة برمتها السياق فيها قلق.

فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْلَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١) [آل عمران: ١٥٩].

وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

وقد قيل: إن الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم لتاليف قلوب أصحابه، وليرقتدي به من بعده، وليستخرج (٣) منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الحربية (٤) وغير ذلك؛ فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة.

وقد أثني الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بذلك، فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَارِزَقْهُمْ بِيُنْفِقُونَ﴾ (٥) [الشورى: ٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين أو

(١) الآية في بقية النسخ إلى: «وشاورهم في الأمر».

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٧٢)، والبيهقي: (٧/٤٥، ١٠٩/١٠٩) في حديث قصة الحديبية الطويل، من طريق عمر بن الزهرى: كان أبو هريرة يقول به.

(٣) الأصل: «والمرتضى [از: ليقتدي] به من بعده والمستخرج [ي: يستخرج]».

(٤) كذا في الأصل و(ب، ل)، و(ف، ي، ز، ظ، ط): «الجزئية»، وكتب في هامش (ي): «ظل: التجربة».

(٥) في بقية النسخ سبقت الآية من قوله: «وما عند الله خير وأبقى...» إلى «ينفقون».

الدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْ كُلِّ
إِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون؛ فينبغي أن يستخرج من كل واحدٍ منهم رأيه ووجهه، فأيُّ الآراء كان أشبَّه بكتاب الله وسنة رسوله عُملَ به، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ (١).

وأولو الأمر صنفان؛ الأمراء والعلماء (٢)، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فأكثر ما يُخافُ على الناس ضررهما، وكان السلفُ يحذّرون فتنهما: فتنَة المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، صاحب هوَى قد أعماه هواه، وصاحب دنيا قد أغوتَه دنياه، فتنَة الذين استمتعوا بأخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بأخلاقهم، وفتنَة الذين خاضوا كما خاض الذين من قبلهم. وكانوا يقولون: من نجا من فتنَة أهل البدع، وفتنَة ذي السلطان نجا (٣).

فعلى كلِّ منها أن يتحرّى بما (٤) يقوله وي فعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله وسنة رسوله (٥)، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل

(١) من قوله «ذلك خير...» إلى هنا ساقط من (ظ).

(٢) (ي): «الفقهاء».

(٣) من قوله: «فأكثر ما يخاف...» إلى هنا من الأصل فقط.

(٤) (ي): «فيما».

(٥) «وَسَنَةِ رَسُولِهِ» من الأصل.

عليه الكتاب والسنّة = كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال^(١)، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يُشترط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط^(٢) العبادات؛ من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كُلُّ ذلك واجب مع القدرة، فأمّا مع العجز فإن الله لا يكلف [أ/ق ٧٤] نفساً إلا وسعها؛ ولهذا أمر الله المصلي أن يتظاهر بالماء، فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو لجروح به^(٣) أو غير ذلك = تيمم الصعيد^(٤) الطيب؛ فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

فقد أوجب الله تعالى الصلاة في الوقت على أيّ حالٍ أمكن، كما قال تعالى: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطٌ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴿٦﴾ إِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَمْتُمْ كُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩].

(١) (ف، ي، ب): «بحال»، وجملة: «وقيل له التقليد بكل حال» سقطت من (ز).

(٢) ليست في (ظ، ب، ل، ط).

(٣) (ي، ظ، ب): «لجراحه»، (ف، ب، ط): «جراحة»، ومطمّنة في (ز).

(٤) (ي، ظ، ب): «بالصعيد»، (ل، ط): «صعيدياً طيباً».

(٥) أخرجه البخاري (١١١٧).

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخفتها على المسافر والخائف^(١) والمريض والفقير الذي لا يجد طهوراً أو لا يجد ميسرة^(٢)، كما جاء به الكتاب والسنة. وأسقط ما يعجز عنه العبد من واجباتها، من الطهارة، واستقبال الكعبة، وقراءة الفاتحة، وتمكيل الركوع والسجود والقيام^(٣).

فلو انكسرت سفينة بقوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم؛ صلوا عراة^(٤) بحسب أحوالهم، وكان^(٥) إمامهم وسطهم؛ لثلا يرى الباقيون عورته. ولو اشتبهت^(٦) القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها^(٧)، فلو عَمِيتَ الدلائل صلوا كيف أمكنهم، كما قد رُوي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ^(٨).

(١) من قوله: «والصحيح...» إلى هنا سقط من (ي).

(٢) «والفقير الذي لا يجد طهوراً أو لا يجد ميسرة» من الأصل.

(٣) العبارة في باقي النسخ: «وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والاستارة واستقبال القبلة [ف: الكعبة]، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك».

(٤) (ي): «عرايا».

(٥) (ي، ز): «وقام».

(٦) (ي، ز): «اشتبهت عليهم».

(٧) (ي): «إليها»، وليس في (ف، ب، ل).

(٨) وذلك من حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي عَزَّلَهُ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلنا كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عَزَّلَهُ فنزل: «وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُلَوِّنُ أَفَّشَمَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ».

وكذلك لو حبس بمكان ضيق، أو كان حال [مساورة العدو]^(١) وغير ذلك^(٢)، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِثٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا يُستطاع، ولم يحرم ما يُضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

فصل

ولاية^(٤) أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام^(٥) للدين والدنيا إلا بها، فإنبني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم

آخرجه الترمذى (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطنى: (١/٢٧٢)، والبيهقي: (١١/٢) وغيرهم. قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الريبع السمان يضعف في الحديث. اهـ.

(١) في الأصل: «مسارة العدد»! والأصح ما أثبتت.

(٢) من قوله: «وكذلك لو...» إلى هنا من الأصل.

(٣) آخرجه البخارى (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) العبارة في بقية النسخ: «يجب أن يعرف أن ولاية...».

(٥) بقية النسخ: «قيام».

إلى بعض تعاوناً وتناصراً؛ يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضاره^(١).

ولابد^(٢) لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا^(٣) أحدهم» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة^(٤).

وروى الإمام أحمد في «المسند»^(٥) عن ابن عمر و^(٦) رضي الله عنهم^(٧) أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاء من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم».

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأذوم، ولأن الله تعالى أوجب^(٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوّة وإمارة،

(١) من قوله: «تعاوناً وتناصراً...» إلى هنا من الأصل.

(٢) تحرفت في الأصل: «ولأنه»!

(٣) (ي): «فأمرموا» وعلق بالهامش: «لفظه في سنن أبي داود: فليؤمروا».

(٤) (٢٦٠٨، ٢٦٠٩). قال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٢٩٩): إسناده حسن. وكذا الألباني في «الصحيح» (١٣٢٢).

(٥) (٦٦٤٧) وفي سنته ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) في الأصل و(ي، ظ): «عمر» خطأ.

(٧) من أول الفقرة إلى هنا ساقط من (ظ).

(٨) (ف) بدلاً من «التي هي ... أوجب» = «وجوب». قوله: «بذلك على سائر أنواع»

وكذلك سائر ما أوجب [أ/ق ٧٥] من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجماع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود= لا تتم إلا بالقوة والإماره؛ ولهذا رُوي: «إن السلطان ظلُّ الله في الأرض»^(١)، ويقال: «ستون سنة من إمام جائز أصلاح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(٢).

والتجربة تبيّن ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموته أو قتله، ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنة بين طائفتين، أو يخرج أهله على حكم سلطان، كبعض أهل البوادي والقرى= يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم - يعظّمون قدر نعمة الله به، ويررون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقرّبون به إلى الله تعالى، مع عدم الطمع في ماله ورئاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان^(٣).

تكرر في (ب)، و«التي هي أكثر وأدوم» من الأصل، وما بعدها في (ظ): «ويدل على ذلك أن واجب».

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٣٥٣ / ٣)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» - مع تخرّيجه^(٤)، والبيهقي: (١٦٢ / ٨) من حديث أنس رضي الله عنه. قال العقيلي: حديث منكراً. وقال الأزدي: غير محفوظ. وللحديث روايات عن عدد من الصحابة وكلها ضعيفة.

(٢) نسبة المصنف لبعض العقلاء في «الفتاوى»: (٢٠ / ٥٤، ٣٠ / ١٣٦).

(٣) من قوله: «فإن الوقت والمكان...» إلى هنا من الأصل فقط. وانظر بعض آثار السلف في ذلك: «السنة» (١٤)، و«فضيلة العادلين» (٤٨)، و«الحلية»: (٩١ / ٨)، و«جامع بيان العلم»: (١ / ٦٤٤ - ٦٤٧)، و«الفتاوى»: (١٨ / ٣٩١).

(١) وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ أَمْرَكُمْ»^(٢).

وقال: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُبُ عَلَيْهِنَّ قُلُوبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ إِلَهٌ، وَمُنَاصَحةٌ وَلَاةُ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتُمُهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٣).
وهذان حديثان حسنان^(٤).

وفي «الصحيح»^(٥) عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»^(٦)، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة

(١) قبله في باقي النسخ – وهو اختصار لما سلف في الأصل –: «ولهذا كان السلف – كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما – يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة للدعونا بها للسلطان».

(٢) (ي، ز) زيادة: «رواه مسلم» وهو فيه (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عننه.
(٣) الجملة الأخيرة من بقية النسخ.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذى (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وابن حبان «الإحسان» (٦٨٠)، وغيرهم، كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عننه.

قال الترمذى: حديث حسن. وصححه ابن حبان.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجه (٢٣٦).

(٥) هذه الجملة مكانتها في (ي، ز): «رواه أهل السنن»، وهي في (ظ) بالإفراد: «هذا حديث حسن». وقد رأيت أن أحدهما في مسلم.

(٦) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عننه.

(٧) جملة «الدين النصيحة» في (ظ) مرة واحدة.

ال المسلمين وعامتهم».

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة...^(١) والتقرب، بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو. فكما أن أكثر من يأكل ويشرب وينكح لا يقصد العبادة الممحضة – وهو من الواجبات – بل من أكثر من يؤدي الأمانات الظاهرة، كقضاء دين الناس، وما عنده من أموال المضاربات والشركات إنما يقصد بها قيام حُرمتها وجاهه عندهم – وهي من الواجبات – فنظيره كثير^(٢).

فالواجب اتخاذ الإمارة^(٣) ديناً وقربة يتقرب بها بالعمل الصالح فيها^(٤) إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما فسدة فيها حاول أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها فقط.

وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أُرْسِلا في غَنَمٍ^(٥) بأفسد [لها] من حرص المرء على المال والشرف لدینه»^(٦). قال

(١) هنا كلمة رسمها في الأصل: «بالك»!

(٢) الأصل: «أما يقصد...»، والجملة في الأصل غير محررة.

(٣) الأصل: «الأمانة»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) «بالعمل الصالح فيها» من الأصل.

(٥) (ي): «زريمة غنم».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧٨٤)، والترمذى (٢٣٧٦)، والنمسائى في «الكبرى» (١١٧٩٦)، والدارمى (٢٧٧٢)، وابن حبان (٣٢٢٨)، والبيهقى في «الشعب» (٧٩٨٣) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وصححه الترمذى وابن حبان.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وعاصر بن عدي، وابن عباس، وابن عمر، =

الترمذى: حديث حسن صحيح.

فأخبر أنَّ حرص المرأة على المال والرئاسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتْ كِتَابِي﴾ (١) وَلَمَرَأْدِرِ مَا حِسَابِي﴾ (٢) يَلَيْتَهَا كَاتِ الْقَاضِيَةَ (٣) مَا أَعْنَى عَنِي مَالِيَةَ (٤) هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيَةَ (٥) [الحaque: ٢٥ - ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَإِنَّا رَأَيْنَا فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا خَدَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَنْهَىٰ مِنْ وَاقِٰ﴾ [غافر: ٢١]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ [١/٧٦] لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:

. [٨٣]

فالناس أربعة أقسام:

قومٌ يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله تعالى، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه^(١)، وهؤلاء

وجابر. ولابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث انظرها في «مجموع رسائله»: (١/٦٣ - ٩٦).

(١) بعده في بقية الأصول: «وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كفارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون»، ثم ذكر الآيتين الأخيرتين فقط.

(٢) ليست في (ب).

شر الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعَةً يَسْتَضْعِفُ طَالِيفَةً مِّنْهُمْ يُذَرِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِي هَنَاءَهُمْ إِلَهٌ وَكَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

وروى مسلم في «صححه»^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أحبت أن يكون ثوابي حسناً ونعلي حسناً أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذاك؟ قال: «لا»^(٢)، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسَ».

فَبَطَرَ الْحَقِّ: جَحْدَه^(٣)، وَغَمَطَ النَّاسَ: احتقارهم وازدراؤهم. فهذه حال من يريد العلو في الأرض والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسرّاق وال مجرمين من سفلة الناس ونحوهم.

والثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس، وهو أكثر في المتعلقة بنوع من العلم أو نوع من الورع^(٤).

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا

(١) أخرجه مسلم (٩١) دون قوله «ولا يدخل النار...» وهي في «المسند» و«السنن».

(٢) بعده في (ي، ز): «إن الله جميل يحب الجمال...».

(٣) (ف، ي، ظ، ب، ل) زيادة: «ودفعه».

(٤) من «وهو أكثر...» إلى هنا من الأصل.

فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُجُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المافقون: ٨].

فكم من ي يريد العلوّ ولا يزيده ذلك إلا سفوّلاً^(١)، وكم من جعل من الأعلّين^(٢) وهو لا يريد العلوّ ولا الفساد، وذلك لأنّ [إرادة العلو على] الخلق ظلم^(٤)؛ لأن الناس من جنس واحد^(٥) فإنّ إرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم له. ثم مع أنه ظلم فالناس يبغضون^(٦) من يكون كذلك^(٧) ويعادونه؛ لأن العادل منهم ما يحب أن يكون مقهوراً [النظيره]، وغير^(٨) العادل منهم يُؤثّر أن يكون هو القاهر.

فمريد العلوّ فسد عليه دينه ودنياه بظلم الناس ومعادتهم لذلك، فيحتاج لذلك إلى أعدائه يدفعون أعداءه، والأعون في الحقيقة أعداء له، إنما يعينونه لما ينالونه من أهوائهم، فلهذا كان من طلب الرياسة إليه أحمق جاهلاً، وإنما

(١) (ي، ظ، ب، ل): «سفولاً».

(٢) الأصل: «يدخل!»

(٣) (ب): «العالمين»! و(ظ): «العالين».

(٤) سقطت من (ز) وعلق أحد المطالعين بما يشير إلى ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وهو في سائر النسخ.

(٦) الأصل: «يبغون»!

(٧) (ظ، ب): «يبغضون منه ذلك».

(٨) الأصل: « فهو!»

المطلوب منها ما يدفع به الإنسان عنه الضرر في دينه ودنياه، وهو في الحقيقة دفع علوّ غيره عنه بالباطل، لا إرادة منه علوّا على غيره...^(١) إلا يسمى إلا برriاسة.

وأما من دخل فيه ديانةً كما يدخل الرجل في الجهاد باذلاً نفسه ومآلها، فهذا هو الذي يعد اعتقاده...^(٢) أدفع ما فيها من الفتنة في الدين إلا من عصم الله، والمضرّة في الدنيا إلا لمن آيده الله تعالى^(٣).

ولا بد^(٤) - في العقل والدين - من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قد بناه^(٥)، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَقِ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوَقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوُكُمْ فِيمَاءَ أَنْتُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال تعالى: [أ/ ق ٧٧] ﴿نَحْنُ فَسَمَّنَا بَيْنَ هُنْ مَعِيشَةَ هُنْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوَقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فلذلك جاءت الشريعة بجعل^(٦) السلطان والمال في سبيل الله تعالى عوناً على دين الله^(٧).

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله = كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

(٢) كلمة في الأصل رسماها: المابه !!

(٣) من قوله: «فمرید العلو...» إلى هنا من الأصل.

(٤) بقية النسخ: «ثم إنه مع هذا لا بد لهم».

(٥) بقية النسخ: «كما قدمناه».

(٦) (ف، ي، ز، ظ، ل): «بصرف»، (ب): «تقرب».

(٧) «عوناً على دين» من الأصل.

[عن الدين]^(١) أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس في الأموال.

وإنما يتميّز أهل طاعة الله عن أهل معصية الله بالنية والعمل الصالح،
كما جاء في «ال الصحيح»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظَرُ إِلَى صُورِكُمْ
وأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٣).

ولما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا
بمعزل عن حقيقة الإيمان [في ولايتهم = رأى كثير من الناس أنَّ الإمارات^(٤)
تنافي للإيمان]^(٥)[٦] وكمال الدين.

ثم منهم من غلب الدين وأعرض عملاً لا يتمُّ الدين إلا به من ذلك،
ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه
مناف^(٧) لذلك، وصار الدين عند^(٨) في محل الرحمة والذل، لا في محل
العلو والعز.

وكذلك لما غالب على كثير من أهل الديانين^(٩) العجز عن تكميل

(١) ما بينهما سقط من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأصل: «أموالكم»!

(٤) (ظ): «الإماراة».

(٥) (ي): «حقيقة الإيمان».

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل و(ف، ز).

(٧) الأصل: «صاق»!!

(٨) من بقية النسخ.

(٩) (ي، ز): «الديانين»، (ط): «الدين». والديان هو الحاكم أو الرئيس الديني. «تاج العروس»: (٢١٧ / ١٨).

الدين، والجزءُ لما قد يصيّبهم في إقامته من البلاء = استضعفَ طريقَه
واستدلّها مَن رأى^(١) أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها^(٢).

وهذان السبيلان الفاسدان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما
يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان
والمال وال الحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين = هما سبيل المغضوب
عليهم والضالين، الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم
اليهود^(٣).

وأما^(٤) الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه
وأصحابه، ومن سلك سبيّلهم، وهم: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ
تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلَقَ لَهُمْ فَوْزًا عَظِيمًا» [التوبية: ١٠٠].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولـي
ولاية قصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام
فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من^(٥) المحرمات = لم يؤاخذ

(١) (ي، ظ، ب): «يرى».

(٢) (ظ): «إلا بها».

(٣) (ي): «فال الأول المغضوب عليهم لليهود، والثاني الضالين للنصارى». وفي بعض
النسخ خلاف ذلك.

(٤) بقية النسخ: «ولأنما».

(٥) «الواجبات، واجتنب ما يمكنه من» سقط من (ز).

بما يعجز عنه.

فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعَلَ ما يقدر عليه^(١) بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله^(٢)، وفعَلَ ما يقدر عليه من الواجبات = لم يُكلَّفَ بما يعجز عنه، فإنَّ قِوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكر الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهد في اتفاق القرآن والحديد الله، ويطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك. ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: ابن آدم أنت تحتاج إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أخْرَجَ، فإن بدأَت بنصيبك من الآخرة مرَّ بنصيبك مِنَ الدُّنْيَا فانتظمتَه انتظاماً، وإن بدأَت بنصيبك من الدنيا فاتَك نصيبك من الآخرة، وأنت مِنَ الدُّنْيَا على خطر^(٣).

ودليل ذلك: ما رواه الترمذى^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همّه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأنتهى الدنيا وهي راغمة. ومن أصبح والدنيا أكبر همّه فرقَ الله عليه ضياعته وجعل فقره بين

(١) في بقية النسخ زيادة: «من النصيحة».

(٢) (ي): «ومحبته للخير وأهله»، (ظ، ب): «ومحبة الدين وأهله»، (ف، ل): «ومحبة أهله».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٧/١٢٥ - ١٢٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/رقم ٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/٢٣٤). قال الهيثمي في «المجمع»: (٤/٢٢٤): رجاله رجال الصحيح، غير أنَّ لم أجد لابن سيرين سمائعاً من معاذ.

(٤) (٢٤٦٥). وأخرجه وكيع في «الزهد» (٣٥٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائد» (١٠٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه. وللمحدث شواهد كثيرة. انظر تخریجه في «الزهد» لوكيع.

عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له».

وأصل ذلك كما^(١) قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»^(٢)

[الذاريات: ٥٨ - ٥٦].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(٢).

* * *

جاء في آخر الأصل:

نقلت من نسخة نقلت جُلّها بخط المصنف نفع الله به.
 وكان الفراغ من نسخها بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة إحدى
 وثمانين وسبعمائة، والحمد لله وحده.



(١) من قوله: «معاذ بن جبل...» إلى هنا ليس في (ي).

(٢) خاتمة (ي): «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً، وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وخاتمة (ظ): «...إلا بالله العلي العظيم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد النبئين والمرسلين... الخلاق أجمعين محمد وعلى آله وصحبه وذریته أجمعین». و(ب): «والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الأمي وآلها وصحبه وسلم، غفر الله لكاتبه ولقارئه... ولجميع المسلمين». و(ل): «وهذا آخر ما تيسر من السياسة الشرعية. تمت. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً».



فهرس الكتاب

١- الفهرس اللفظية

٢- الفهرس العلمية

١- الفهارس اللفظية

- ١ . فهرس الآيات القرآنية**
- ٢ . فهرس الأحاديث**
- ٣ . فهرس الآثار**
- ٤ . فهرس الأعلام**
- ٥ . فهرس الكتب**
- ٦ . فهرس الشعر**



١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية	
		الفاتحة	
١٧١ - ١٧٠		٥	﴿إِنَّكَ نَعْبُدُهُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِينُهُ﴾
		البقرة	
٢٩	٤٥		﴿وَأَسْتَعِيْشُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَلَهُمَا...﴾
١٧٢، ٢٩	١٥٣		﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَسْتَعِيْشُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
٢٣٧	١٧٣		﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْزَامَ عَلَيْهِ﴾
٢٠٣	١٧٩ - ١٧٨		﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾
١٥٥	١٨٧		﴿إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾
١٦٣	١٩٠		﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُمْ﴾
- ١٢٤	٢٠٦ - ٢٠٤		﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّلُكَ قُولُهُ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا...﴾
١٢٥			
١٥٧ - ١٥٦	٢١٦		﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ...﴾
١٦٣	٢١٧		﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ بُرُءَةً مِّنَ الْقَتْلِ﴾
٢١٩	٢٢٦		﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبِضُ...﴾
١٨٠	٢١٩		﴿وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾
١٥٥	٢٢٩		﴿إِنَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُهَا﴾
٢٣٥	٢٣٩ - ٢٣٨		﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَانِ﴾
٤٠	٢٨٣		﴿فَإِنَّمَا يَعْصُمُكُمْ بَعْضًا فَإِيمَادُ الَّذِي أَوْتَيْنَاهُمْ أَمْتَنَّهُ﴾
١٥	٢٨٦		﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

آل عمران

٣٥	٣٩	﴿وَسِيدًا وَحَصُورًا﴾
٧٠	١٠٢	﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيلِهِ﴾
٩٦	١٠٤	﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ﴾
٩٦	١١٠	﴿كُلُّمَا خَيْرٌ أَمْتَهُ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٧٥	١٣٤ – ١٣٣	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾
٢٤٣	١٣٩	﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَإِنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾
٢٣٢	١٠٩	﴿فَاقْعُضْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ ...﴾
٥٠	١٦١	﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾
٧٩	١٨٠	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ﴾
النساء		
٢٢٤	١٤ – ١٣	﴿تِلْكَ حُדُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٢١٥	٢٥	﴿فَعَلَيْهِنَّ بِصْفَةٍ مَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾
٨٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ...﴾
٢٣٤، ٢٢٦	٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾
٨٨	٨٥	﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً ...﴾
٢٠٠	٩٣ – ٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ...﴾
١٦٧	٩٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتَعَدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ﴾
١٢٥	١١٤	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِدِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ صَدَقَةً﴾
المائدة		
٢٣٧	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

٢١٢، ١٢٢	٨	﴿وَلَا يَجِدُ مَكْثُومًٰ شَنَاعًا فَوْمٰ عَلَى الْأَعْدَلُوا﴾
٢٠١ - ٢٠٠	٣٢	﴿مِنْ أَجْهَلِ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَئِيلَ ...﴾
٨٩، ٨٧	٣٤ - ٣٣	﴿إِنَّمَا جَرَيْتُ أَلَّا ذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾
١٠١، ٩٩		
١٠٣		
١٠٥	٣٣	﴿أَوْ نُقَطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلِيفٍ﴾
١٢٨	٣٩ - ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ جَزَاءً ...﴾
٢٠٥	٤٥ - ٤١	﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
٩١	٤٢	﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتٍ﴾
١٧	٤٤	﴿فَلَا تَخُشُوا أَنْتَاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْ إِيمَانِي﴾
٢٠٦	٤٥	﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ﴾
٢٠٥	٥٠ - ٤٨	﴿فَأَحْكَمْتُمْ بِنَهْمَمٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَيْعَ ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾
٢٣	٥٤	﴿أَذْلَلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلَهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ﴾
١٠٩	٥٤	﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾
٩١	٦٣	﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِيْمَا إِلَاهٍ﴾
٩٦	٧٩	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾
٩٧، ١٥	١٠٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَأْتُمْ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضْرُكُمْ﴾
		الأَنْعَام
١٨٢	١٤١	﴿وَلَا شَرُورُ أَكْثَرُهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

٢٠٠	١٥٣ - ١٥١	﴿قُلْ تَعَاوِنُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾
١٢١	١٦٤	﴿وَلَا تُرُزُّ وَازِرَةٌ وَذَرَ أُخْرَى﴾
٢٤٥	١٦٥	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ ...﴾
		الأعراف
٩٥	٨٣	﴿فَأَبْيَغْتُنَّهُ وَاهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَةٌ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
٢٢٥	١٥٧	﴿يَا أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٩٦	١٦٥	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرَوا بِهِ أَجْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ﴾
١٧٥	١٩٩	﴿خُذُ الْعُفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَرْفُوِّ وَأَعْرِضْ عَنِ﴾
		الأفال
٤٦	٤١ - ١	﴿رَسَّلْنَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ ...﴾ إلَيْكُمْ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ ...﴾
٧٩	١٦	﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ بِوَمِيزِ دُبْرَهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا﴾
١٠	٢٨ - ٢٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَسَنُوا لَا يَحْنُوْنَا اللَّهَ ...﴾
٣٢	٣٩	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ﴾
٣٥، ١٦	٦٠	﴿وَأَعْذُّو أَهْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْشُدُ مِنْ فُوْقَهُ﴾
٤٦	٦٩	﴿فَلَكُلُّوا مِمَّا عِنْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾
١٦٨	٧٢	﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾
٥٦ - ٥٥	٧٥	﴿وَالَّذِينَ إِذَا مَسَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ﴾
		التوبية
١٠٠	٢٢ - ١٩	﴿أَجْعَلْنَا سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ ...﴾
١٥٩ - ١٥٨	٢٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْرَانُكُمْ﴾

٧٩	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾
٧٩ - ٧٨	٣٩ - ٣٨	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْسَأُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا﴾
٧٩	٢٠	﴿وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُونُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ﴾
٧٩	٥٦	﴿وَخَلِفُونَ بِاللَّهِ إِيمَانَهُمْ لِمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مُنْكُرُونَ﴾
٤٣	٦٠ - ٥٨	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُا...﴾
٩٦	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ﴾
٢٤٧	١٠٠	﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوْلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ...﴾
٥٦	١٠٠	﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيُوكُمْ يَأْتُوكُمْ بِالْحَسَنِ﴾
١٨٦	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾
١٥٩	١٢١ - ١٢٠	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا أَصْبَابٌ﴾

هود

١٧٥	١١ - ٩	﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا إِلَيْهِنَّ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ...﴾
٩٥	٨١	﴿فَأَشِرِّ بِأَهْلِكَ بِقِطْعَةِ مِنَ الْأَيْلَلِ وَلَا يَلْعَفِتُ مِنْكُمْ﴾
٢٢٩	٨٥	﴿تَبْخَسُوا إِلَيْهِنَّ أَشْبَاهُهُمْ﴾
٢٣٢	٨٧	﴿أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ مَا﴾
١٧١	٨٨	﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنْبَثُ﴾
١٧٢، ١٠٨	١١٤	﴿وَأَقِيرِ الْأَصْلَوَةَ طَرَقِ الْتَّهَارِ وَزُلْفَامِ الْأَيْلَلِ﴾
١٧١	١٢٣	﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾

يوسف

١٦	٥٤	﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾
١٩٥	٧٦	﴿نَرْفَعُ دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ...﴾

الحجر

١٧٢ ٩٨ - ٩٧ ﴿وَلَقَدْ تَعْلَمَ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ...﴾

النحل

١٠٧ ١٢٦ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلِئِنْ﴾

٨٢ ١٢٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ أَتَقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُخْسِنُونَ﴾

الإسراء

١٧٨ - ١٧٧ ٢٦ ﴿وَمَا تَدْرِي ذَلِكُمْ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾

- ١٨٢ ٢٧ - ٢٦ ﴿وَلَا يُبَدِّرْ بَذِيرًا ﴿٥﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا﴾

١٨٣ ٣٣ ﴿وَلَا نَفْتَلُوا النَّفَسَ إِلَّيْ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

٢٠٢ ٣٤ ﴿وَلَا نَفْرِيْوُا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَحَسَنُ﴾

١٢ ٨٥ ﴿وَيُسْأَلُوكُ عن الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾

الكهف

١٩٥ ٨٤ ﴿وَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَيِّئًا﴾

طه

١٧٨ ٤٤ ﴿فَقُولَا لَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُهُ وَيَذَّكِرُ أَوْ يَخْشَى﴾

٢٢١ ٦٦ - ٦٥ ﴿إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ تُكُونَ أَوَّلَ مِنَ الْقَنِ﴾

١٧٢ ١٣٠ ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّئَ مُحَمَّدُ رَبِّكَ﴾

٣٠ - ٢٩ ١٣٢ ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْكُكَ رِزْقًا﴾

الحج

١٥٧ ٣٩ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَدِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ...﴾

٢٣٧ ٧٨ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

المؤمنون

١٧٦	٧١	﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحُقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ ﴾
		النور
٢١٤	٥ - ٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَا ﴾
٢١٥	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ ﴾
		الفرقان
١٨٢	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا آنَفُوهُنَّا مِنْ سُرُوفًا وَلَمْ ﴾
		العنكبوت
١٨٦	٤٦	﴿وَلَا يُجَدِّلُو أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْأَيْنِ هِيَ أَحَسَنُ ﴾
		القصص
٢٤٣	٤	﴿إِنَّ فِرَغَتِكَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا ﴾
١٦	٢٦	﴿إِنَّ خَيْرَكُمْ مِنْ أَسْتَغْرِقُوكُمُ الْقَوْمُ الْأَمِينُ ﴾
٢٤٢	٨٣	﴿إِنَّكُمْ أَذْلَّ أَذْلَلُ الْآخِرَةِ بِمَا تَعْمَلُهُمُ الَّذِينَ ﴾
		الأحزاب
١٦٨	١٣	﴿يَقُولُونَ إِنَّمَا يُؤْتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ ﴾
		فاطر
١٢٤	١٠	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾
		غافر
٢٤٢	٢١	﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَنَظَرُوا ﴾
		فصلت
١٧٥	٣٤	﴿وَلَا نَسْتُويَ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالْأَيْنِ ﴾
		الشورى
٢٣٣	٣٨	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيَنْهِمْ وَمَمَارِزُ قَنْهِمْ يُفْعَلُونَ ﴾

١٧٥	٤٠	[وَجَزَرُوا سَيْئَةً سَيْئَةً مِنْهَا فَمَنْ عَفَ كَانَ]
٢١١	٤٢ - ٤٠	[وَجَزَرُوا سَيْئَةً سَيْئَةً مِنْهَا فَمَنْ عَفَ كَانَ]
		الزخرف
٢٤٥	٣٢	﴿ تَعْنُونَ قَسْمَنَا يَنْهَمُ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾
		محمد
١٥٨	٢١ - ٢٠	﴿ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً مُتَكَبَّةً وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ ... ﴾
٢٤٤	٣٥	﴿ فَلَا تَهْمِنُوا وَنَدْعُوكُمْ إِلَى السَّلَامِ وَأَشْرُرُ الْأَعْلَوْنَ ﴾
٧٩	٣٨	﴿ هَتَأْنَمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
		الفتح
٢٣	٢٩	﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَنِيهِمْ ﴾
		الحجرات
١٧٦	٧	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نُطْبِعُكُمْ ﴾
٢٠٦، ١٢٥	١٠ - ٩	﴿ وَإِنْ طَابَنَا نَانٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلَحُوا ... ﴾
١٥٨، ١٠٠	١٥	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
		ق
١٧٢	٣٩	﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيَّغْ بِخَمْدَ ﴾
		الذاريات
٢٤٩، ٣٠	٥٨ - ٥٦	﴿ وَمَا حَلَقْتُ لِجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونَ ﴿٥٦﴾ ... ﴾
		الحديد
٧٩	١٠	﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ﴾
٣٣	٢٥	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ وَأَنْزَلْنَا مَعْهُمُ الْكِتَبَ ﴾
٣٣، ٣	٢٥	﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِي مِبَاسْ شَدِيدَ ﴾

		الحضر
٥٥	١٠ - ٦	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَحَتْمُ عَلَيْهِ...﴾
		الصف
١٥٨	١٣ - ١٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى بَخْرَقْتُ شِجْكُمْ﴾
		الجمعة
٥٦	٣	﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
		المنافقون
١٢٤	٨	﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَغْرِيْزَ...﴾
٢٤٤	٨	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾
		التعابين
٧٠، ١٥ ٢٣٧	١٦	﴿فَانْفَعُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾
		الحالة
٢٤٢	٢٩ - ٢٥	﴿يَنْبَشِّرُنِي لَرْأَوْتَ كَنْدِيَّةَ ﴿٥﴾ وَلَرْأَدِرْ مَا...﴾
		المعارج
٤٠	٣٢ - ١٩	﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلْوَعًا...﴾
		التكوير
١٦	٢١ - ١٩	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرْدِرِ ﴿٦﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ...﴾
		البلد
٧٨	١٧	﴿وَقَوَاصُوا بِالصَّبِيرِ وَقَوَاصُوا بِالْمَرْجَمَةِ﴾
		الضحى
١٧٧	١٠	﴿وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ﴾

العصر

٧٨

٣

﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾



٢- فهرس الأحاديث

- أبدعوئ الجاهلية وأنا نبيكم بين أظهركم
١٢٧
- أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
٦٦
- اتقوا الله في النساء فإنهن عوان
٢٢١-٢٢٠
- أحب الخلق إلى الله إمام عادل
٣١
- أد الأمانة إلى من اثمنك ولا تخن
٤٠
- أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم
٤٣
- إذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل
١٠٤
- إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم
١٥-١٦
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرروا
٢٣٨
- إذا ضيئت الأمانة فانتظر الساعة
١٢
- إذا قاتل أحدكم فليتقط الوجه ولا يضرب مقاتله
١٥٦
- ارموا واركعوا، وأن ترموا أحبابكم
١٦
- أصبت حدًا فأقمه على
٩٠
- أعطي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا سفيان بن حرب
٧٥
- أعطيت خمسا لم يعطهننبي قبلني
٤٦
- أفضل الإيمان السماحة والصبر
٧٨
- أفضل الصيام صيام داود؛ كان يصوم يوماً
١٨٣
- اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر
٢٣
- اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك
١٣١
- ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها
١٨٥
- إلا إن في قتل الخطأ شبه
٢٠٨
- ألا لا يجني جان إلا على نفسه
١٢٢-١٢١

- أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله
أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع
أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا
أمين العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق
إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به
إن أتقل ما يوضع في الميزان الحُلُق الحَسَن
إنْ أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَان
إن خالداً سيف سلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِين
إن الخطيئة إذا أخفيت = إن المعصية
أن الرجل كان يُسلِّمُ أول النهار رغبة
أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنَّ ثمنه ثلاثة دراهم
أن السارق إذا تاب سبقته يُدْهُ إلى الجنة
إن السلطان ظُلُّ الله في الأرض
إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأَلِّ محمد
إن في الجنة لمئة درجةٍ ما بين الدرجة إلى
إن حكم بينكم بذلك كانت لكم حجة، وإنْ فَأَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حَكْمَ
التوراة
إن كانت أحلتها له: جلد مئة، وإن لم تكن أحلتها
إن لزوجك عليك حقاً
إن لكل أمة رهانية
إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله
أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل
إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على...
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
إن الله كتب الإحسان على كل شيء

٢٤٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
١٤٢	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءً أَمْتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا
٥٣	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمٍ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرَهُ
١٩	إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ
٢٥	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّاقِدَ ^(١) عِنْدَ وَرُودِ الشَّبَهَاتِ
١٨٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى
٢٤٠	إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
٩٧	إِنَّ الْمُعْصِيَةِ إِذَا خَفِيتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا
	إِنْ مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدٍ = مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتَهُ
٩٧	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغِيرُوهُ
١٩٥	إِنَّ الْوَالِيَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَيْةَ فِي النَّاسِ
١٤٥-١٤٤	إِنْ مِنْ الْحَنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا
٧٥	إِنَّ مِنْ ضَئِضَعِ هَذَا قَوْمًا
٢٢	أَنَا الصَّحُوكُ الْقَتَّالُ
٢٢-٢١	أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، أَنَا نَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ
٨	إِنَا لَا نَوْلٌ أَمْرَنَا هَذَا مِنْ طَلْبِهِ
١٢٠	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَمًا
١٨٥	إِنْكَ لَمْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ
٤٤	إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً وَأَمْوَالًا تَنْكِرُونَهَا
٧٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
١٧٨	إِنَّمَا بُعْثَمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسَرِينَ
١٧٠	إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صِلَاقِي
١٨٨	إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةَ دَاوِدَ النَّظَرِ

(١) (ط ، ز) : «النافذ».

- ١٨١ أنه كان في حكمة آل داود: حق على العاقل أن
 ١٩١ أنه مُرّ عليه بجنازة فأثنوا عليه خيراً، فقال: «وجبت، وجبت»
 ١٢ إنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزيٌ وندامة
 ١٤٢ إنها داء ولن يست بدواء
 ٤٤ إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً
 ٣٢ أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِط
 ٣٧ أوصيكم بتقوى الله تعالى، وعليكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش
 ٢٠١ أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
 ١٧٨ قال مرةً أعرابياً في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تُزِّرُ مُوْه»
 ٢٢٨ بايعتُ رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم
 ٧٥ بعث عليٌّ وهو باليمين بذهبية بتربتها إلى رسول الله ﷺ
 ٤٧ بعثتُ بالسيف بين يدي الساعة
 ٢٢٨ البيعان بالختار ما لم يتفرق
 ٢١ تأمير أسامة بن زيد لطلب ثار أبيه
 ٢١ تأمير عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل
 ١٧٧ تحاكم إلى النبي ﷺ علي وزيد وجعفر
 ١٠٩ تحريق أبي بكر لناس من المرتدين
 ١٠٩ تحريق علي للمغالبة الذين ادعوا إلهيته
 ١٧٩ تصدقوا، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار
 ٩٠ تعافوا الحدود فيما بينكم
 ١٣١ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
 ٣٨ تكون الخلافة من بعدي ثلاثة سنّة
 ١٦٦ تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقةٌ
 ٢٤٠ ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم
 ٩٥ ثمن الكلب خبيثٌ، ومهر البغي خبيثٌ

٥٤	الحج والعمرة من سبيل الله
١٥٢	حدُّ الساحر ضريبة بالسيف
٩٠	حدُّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض
٨٢	حديث أبي سفيان مع هرقل ملك الروم
٢٣٦	حديث اشتباه القبلة على بعض الصحابة في ليلة مظلمة
٦	حديث تسليم مفاتيح الكعبة لبني شيبة
١٣٩	حديث جلد النبي ﷺ شارب الخمر
١٣٤	حديث رجم الغامدية
١٣٤	حديث رجم ماعز بن مالك
١٣٤	حديث رجم اليهوديين
٥١	حديث قسمة الغنائم يوم خير
١٩٥	الحرب خدعة
١٦٠	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليها ويُصام نهارها
٣٧	خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون
١٤٥	الخمر ما خامر العقل
١٢٦	خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم
٥٩	دفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته
٢٤٠	الدين النصيحة، الدين النصيحة
١٨٠	دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة
١٥٩، ٩٩	رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة
١٦٠	رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل
١٦١	رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه
٣٢	الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد
٣١	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
١٥٤-١٥٣	ستكون هنات وهنات

- سيخرج قومٌ في آخر الزمان حِداث الأسنان
 شرُّ ما في المرء شُحٌّ هالعُ وْجُبُّنٌ خالع
 صل قائمًا فإن لم تستطع
 الصلاة عماد الدين
 صلوا كما رأيتمني أصلني
 ضرب النبي ﷺ في الخمر بالجريدة والنعال
 العارية مؤدّاة، والمنحة مردودة
 العهد قريب، والمالي أكثر من ذلك
 عينان لا تمسهما النار: عين بكت
 فهلاً تركتموه
 فهلاً قبل أن تأتيني به
 في بِضْع أحدكم صدقة
 قتل النبي ﷺ الرجل اليهودي بالمرأة قصاصًا
 قدم معاذ الشام فرأى التنصاري تسجد لبطارقتها
 قسم النبي ﷺ لطحمة وسعید بن زید يوم بدر
 قصة تحاكم اليهود إلى النبي ﷺ في حكم الزاني
 القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة
 قطع سارقاً في مِجْنَّةً قيمته ثلاثة دراهم
 كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش
 كان رسول الله ﷺ ينفل السرية في البدأة الرابع
 كان [قيس بن] سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة
 كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده - وكان محتاجاً -
 كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
 كل مخمر حمر، وكل مسكر حرام
 كل مسكر حرام

١٤٦	كل مسکر حرام، إن على الله عهداً لمن
١٤٥	كل مسکر حرام، وما أمسک الفرق منه
١٤٥	كل مسکر خمر، وكل خمر حرام
١٤٥	كل مسکر خمر، وكل مسکر حرام
١٧٣	كل معروف صدقة
١٢	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته
١٤٢-١٤١	كنت قد نهيتكم عن الاتباد في الأوعية
١٠٨	لئن أظفرني الله بهم لأمثلن
١٩١	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِير على أخيه
١٩٢	لا تجوز شهادة ظنين -أي متهم- في ولاء أو قرابة
١٧٤-١٧٣	لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقن
٢٢٧	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها
١٦٣	لا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة
١٣١	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٢٢٢	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
١٨٧	لا سبق إلا في حف أو حافر أو نصل
١٣٢	لاقطع في ثمير ولا كثر
١٥٥	لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
١٨٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر
٢٣٨	لا يحل لثلاثة يكونوا بفلة من الأرض إلا أمروا
١٨٨	لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان
٢٤٣	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
١٢٠، ٩٤	لعن الله من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً
١٩٠-١٨٩	لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء
١٨٩	لعن النبي ﷺ المختتين من الرجال والمتراجلات

٩١	عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش
١١٤	لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغيره له
١٨٣	لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج
٢٣٣	لم يكن أحدًّا أكثر مشاورةً لأصحابه
٢٨	اللهم اشفِ عبدي يشهد لك صلاةً وينكأ لك عدواً
٢٠	اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد
١٧١	اللهم منك ولك
١٨٠	لو صدق السائل لما أفلح من ردَّه
٢٢١	لو كنتُ أمراً أحداً بالسجود لأمرت
٢١٩	لو كنتَ أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
١٩١	لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة لرجمتُ هذه
٣٤	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٦١	ليُواجد يُحلَّ عرضه وعقوبته
٣٥	ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد
١٣٣	ليس على المُتَهَبِ ولا على المُخْتَلِسِ
٣٦	المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله
٤١	المؤمن من أمينة المسلمين على دمائهم وأموالهم
١٤٦	المؤمنون تتکافأ دمائهم وهم يذْ علَى = المسلمين تتکافأ ما أسکر كثیره فقليله حرام
٢٠	ما أظللت الخضراء ولا أغلَّت الغبراء أصدق
٦٤	مال بالرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله
١٠٧	ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة
٢٤١	ما ذئبان جائعان أرسلان في غنم بأفسد
٢٠٧	ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر في القصاص
٨٣	ما ضرب رسول الله ﷺ سده خادماً

- ما كان الرفق في شيء إلا زانه
ما من امرأة يدعوها زوجها
ما من راعٍ يسترعى الله رعيةً يموت
ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه
ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً
ما هذا يا صاحب الطعام؟
مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه
مات رجلٌ ولم يُخلف إلا عتيقاً له
مثل الذي ينصر قومه في الباطل
مرَّ النبي ﷺ على امرأة مقتولة في بعض مغازي
مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأنثوا عليها خيراً فقال
المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل
مروهم بالصلوة لسبعين، واضربوهم
المستبان ما قالا فعلى البدائ منهما
المسلمون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم
المؤمنون تتكافأ دمائهم = المسلمين تتكافأ
مَطْلُ الغني ظُلم
من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليس
من أتاكم وأمْرُكم على رجل واحد يريد
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدأها الله عنه
من أصبح والآخرة أكبر همه جمع له شمله
من أصيب بدم أو خبل -والخبل: الجراح- فهو بالختار
من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمته الله على النار
من تعلم الرمي ثم نسيه
من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد

١٢٦	من سمعتموه يتعزّز بعزاء أهل الجاهلية فأعِضوه
١٣٨	من شرب الخمر فاجلدوه، ثمَ ..
٦٧	من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها
١٨٣	من صام الدهر فلا صام ولا أفتر
٩	من طلب القضاء واستعان عليه وُكل إليه
٢٢٧	من غشنا فليس منا
٣٣-٣٢	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١١٤	من قُتل دون ماله فهو شهيد
٥٠	من قُتل قتيلاً فله سلبه
٧	من قُلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد
١٣٦	من وجدتموه يفعل فعل قوم لوطٍ
٦	من ولّي من أمر المسلمين شيئاً
١٨٩	نهى النبي ﷺ المختى الذي كان يدخل على أزواجه
١٤١	نهى ﷺ عن الانتباذ في أوعية الخشب والجر
٢٢٩	نهى النبي ﷺ عن شوب اللبن بالماء للبيع
٢٢٩	نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين
١٠٩	النهى عن التحريق بالنار
٦٤	هدايا الأمراء غلول
١٦١	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن
٤٨	هل تُنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
٩٢	والذى نفسي بيده لأقضينَ بينكمَا بكتاب الله
٣٤	يؤمُ القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢٠	يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنِي أحب لك
١٨٠	يا ابن آدم، إنك إنْ تُتفق الفضل أحب إليك
٨٦	يا أسامة، أتشفع في حدّ من حدود الله

١٧٤	يا أم سلمة، ذهبَ حُسْنُ الخلق
١٦١	يا رسول الله، أخبرني بشيءٍ يعدل الجهاد في سبيل الله
١٤٤	يا رسول الله، أفتنا في شرائين كنا نصنعهما باليمن: البُّعْ
١٥٤	يا رسول الله، إنا بأرضٍ نعالج بها عملاً شديداً
١٣٢	يا رسول الله، جئتُ أسألك عن الضالة من الإبل
٩٩	يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد
٤٨	يا رسول الله، الرجل يكون حاميةً القوم
٩	يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة
١٧١	يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين
٢٩	يا معاذ، إن أهمَّ أمرك عندِي الصلاة
١٦٦	يخرج قوم من أمتِي يقرؤون القرآن ليس
١٧٨	يسراً ولا تُعسراً، وبشراً ولا تُنفراً، وتطاوعاً ولا تختلفاً
١٦٦	يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان
٣١	يُوْمٌ من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة



٣- فهرس الآثار

٢٤٨	ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا
١٩٣	احترسوا من الناس بسوء الظن
١١ - ١٠	أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له
٩٣	إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة
١٠١	إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلِبوا
١٧٥	إذا كان يوم القيمة ينادي مناد من بطنان
١٩٢	اعتبروا الناس بأخذائهم
١٠٩	أن أبا بكر أمر بحرق ناس من المرتدين
٢٩	إن أهم أموركم عندى الصلاة
٨٧	أن جماعة أمسكوا الصال ليرفعوه إلى عثمان
١٥٠	أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من (عمر)
١٠٣	أن عمر قتل ربيبة المحاربين
٤٥	إن قوماً أدوا الأمانة في هذا الأمانة
٢١١ - ٢١٠، ٢٠٥، ٣٠	إنما بعثتُ عمالي إليكم ليعلمونكم كتاب ربكم
١٩٣	إنما تُنقض عُرَى الإسلام عروة إذا نشأ في الإسلام
١٨٩	أنه بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته
١٨٢	إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل
١٤٠	بلغ عمر أن بعض نوابه تغزل في الخمر؛ فعزله
١٩٤	بلغني أنك قعدت طبيباً فإياك أن تقتل مسلماً
١٥٠ - ١٤٩	تعزير شاهد الزور بإركابه على دابة مقلوبها (عمر)
١٩٥	تفسير (وآتيناه من كل شيء سبيلاً)
١٠٩	حرق علي بن أبي طالب المغالبة الذين ادعوا إلهيته
١٣	دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية

- سأل الحجاج أهل المدينة عن عمر بن عبد العزيز: كيف هيته فيكم ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا السُّخْتَ أَن يطلبُ الْحاجَة لِلرَّجُل
- ٣٨ سنَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَاةُ الْأَمْر بَعْدَ سِنْتَانَيْنِ
- ٦٥ شاطر عمر أموال بعض من ولاهم
- ١٥٦ ضربٌ بين ضربين، وسوطٌ بين سوطين
- ٤٧ الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ١٣٧ في البكر يوجد على اللوطية: يُرَجَّمُ (عن ابن عباس وعلي)
- ١٥١ في رجل وامرأةٍ وُجِدَا فِي لَحَافٍ: يُضَرَّبَان مَئَةً
- ١٩٧ كان زيد يراجع عمر في مسائل الجد
- ١٩٤ كان عمر أورع من أن يُخدع وأعقل من أن يُخدع
- ١٤٠ كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس
- ٥٧ كان عمر يأخذ من تجار أهل الحرب ..
- ١٥٦ كان عمر بن الخطاب يؤدب بالدرة فإذا جاءت
- ١٨٨ كان عمر بن الخطاب يعس بالمدينة فسمع امرأةً
- ٢٢٩ كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض
- ١٩٦ كلمة سمعها معاوية من النبي صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها
- ٨٤ لا بد للناس من إمارة برةٌ كانت أو فاجرة
- ١٩٤ لست بـ بـ ولا يخدعني الخبر
- ١٤٠ لمَا كثر الشرب زاد فيه عمر النفي والحلق
- ١٩ اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة
- ٤٥ اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو
- ٢٠٨ - ٢٠٧ لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعت
- ٢٠٧ لو تملاً عليه أهل صنائع لأقدتهم به
- ٧٣ ليس أحدٌ أحق بهذا المال من أحد

٦٧	مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مُظْلَمَةً فَرَزَأَهُ
٢٣٤	مَنْ نَجَىٰ مِنْ فَتْنَةٍ أَهْلَ الْبَدْعِ
٧	مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلََّهُ رَجَلًا
٦٣	هَدَايَا الْعَمَالِ غَلُولٌ
١٧٦	وَاللَّهُ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ لَهُمُ الْمُرَّةَ مِنَ الْحَقِّ فَأَخَافُ (عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)
٤٥	وَلَئِنْ الْأَمْرُ كَالْمَسَوْقِ مَا نَفَقَ فِيهِ جُلُبٌ إِلَيْهِ
٤٥ - ٤٤	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ وَسَعْتَ عَلَى نَفْسِكَ



٤- فهرس الأعلام

٨٢	إبراهيم عليه السلام
٦٧، ٦٤	إبراهيم الحربي
٥٩، ٥٨، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٣١، ١٨	أحمد بن حنبل
١٠٢، ١٠١، ٨٩، ٨٥، ٧٢، ٦٩، ٦٧، ٦٢	
١١٨، ١١٧، ١١٥، ١١١، ١٠٩، ١٠٥	
١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠	
١٥٢، ١٥١، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٩، ١٣٧	
١٨٩، ١٨٤، ١٨٠، ١٧٩، ١٦٠، ١٥٤	
٢١٥، ٢١٤، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٤	
٢٣٥، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧	
٢٣٩، ٢٣٨	
٨٧، ٨٦، ٢١	أسامة بن زيد
٧٦، ٧٥، ٧٤	الأقرع بن حابس
١٨٠، ٦٧	أبو أمامة الباهلي
٢٠٧، ١٩٧، ١٢٠	أنس بن مالك
١٧٠، ١٦٠، ١٣١، ٩٥، ٦٣، ٤٤، ٤٢، ١٢	البخاري
١٢١	البراء بن عازب
١٠٨	بريدة بن الحصيف
١٠٩، ٩٧، ٥٩، ٣٧، ٢٧، ٢٤، ٢٣، ٢١	أبو بكر الصديق
١٦٥، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٠	
٢٣٦، ٢٠٣، ١٦٠، ١٥٢، ١٤٥، ٧٧، ٤١	الترمذى
٢٤٨، ٢٤٢	
٢٣٠	جابر بن حيان (صاحب الكيمياء)

١٤٦، ١٢١، ٤٦، ٣٣	جابر بن عبد الله
٢٢٨	جرير بن عبد الله
١٧٧	جعفر بن أبي طالب
١٥٢	جندب بن عبد الله
١٨١	أبو حاتم ابن حبان البُستي
٧٤	الحارث بن هشام
٦	الحاكم
٢٢٩، ١٩٧، ١٧٥	الحسن البصري
٣٥	الحسن بن علي بن أبي طالب
١٥٣	حفصة بنت عمر
٢٢٨	حكيم بن حزام
٦٤	أبو حميد الساعدي
١٣٠، ١١٧، ١٠٩، ١٠٥، ١٠١، ٦٩، ٤٩	أبو حنيفة
٢١٩، ٢١٨، ٢١٥، ١٥٣، ١٥٢	
٦٣	حيي بن أخطب
١٦٣، ٧٥، ٢١، ٢٠، ١٩	خالد بن الوليد
١٨٤	ابن خزيمة
٧٧	ذو الخويصرة
١٨٨، ١٨٣، ١٨١	داود عليه السلام
٢٠٤، ١٤٧، ١٤٥، ١٣٧، ١٢٥، ٨٥، ٦٧	أبو داود
٢٣٨، ٢٢٨، ٢٠٧	
١٩٤، ١٨٢	أبو الدرداء
١٥٤	ديلم الحميري
١٨١، ٢٠، ١٢	أبو ذر الغفاري
١٩٥	ذو القرنين

١٣٢، ٧٥	رافع بن خديج
١٣٢	رجل من مزينة
١٠٤، ٨٧، ٦٣	الزبير بن العوام
٦٧	ابن زياد
٧٥، ٧٤	زيد الخير (الخيل)
١٩٧، ١٧٧	زيد بن حارثة
١٩٧، ١٨٥، ٤٨، ٣٤	سعد بن أبي وقاص
٢٣٨، ١٦٦، ٧٥، ٦٣	أبو سعيد الخدري
٦٣	سعيدة عمّ حبي
٨٢، ٧٥، ٧٤، ٢٨	أبو سفيان بن حرب
٣٨	سفينة مولى رسول الله
١٩٤	سلمان الفارسي
١٧٤	أم سلمة
٢٣٩	سهل بن عبد الله
٧٤	سهيل بن عمرو
، ١٣٠، ١١٧، ١٠٩، ١٠٥، ١٠٢، ١٠١، ٦٢	الشافعي
٢١٩، ٢١٤، ١٨٩، ١٥٢، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٥	
٢٠٢	أبو شريح الخزاعي
١٨٨	الشعبي
٢٢٩	شعيب عليه السلام
٦	بني شيبة
١٦	صاحب مصر
٨٨، ٧٥، ٧٤	صفوان بن أمية
١٠٤	طلحة بن عبيد الله
١٩٥	أبو الطيب المتنبي

١٤٥، ١٣١، ٨٦، ٨٣	عائشة بنت الصديق
٦	عباس بن عبد المطلب
٧٦	عباس بن مرداس
٩	عبد الرحمن بن سمرة
٢١٥	عبد الله بن أبي أوفى
١٤٦، ١٣٧، ١٣٦، ١٠١، ٦٤	عبد الله بن عباس
١٥٣، ١٤٥، ١٣١، ٩٠، ٨٥، ٦٢، ٤٧، ٧	عبد الله بن عمر
١٨٤	
، ١٨٨، ١٤٣، ١٣٩، ٦٧، ٦٦، ٤٤، ٤٣	عبد الله بن مسعود
٢٤٣، ١٩٢	
٢٢٨، ٢٢٠، ٢٠٤	عبد الله بن عمرو
٢١	أبو عبيدة بن الجراح
٢٨	عتَّاب بن أَسِيد
٢٨	عثمان بن أبي العاص
١٥٣، ١٤٣، ١١١، ٨٧، ٣٧	عثمان بن عفان
١٧٣	عدي بن حاتم
٣٧	العرباض بن سارية
١٥٣	عرفجة الأشعجي
١٥٢	ابن عقيل الحنبلي
٧٤	عكرمة بن أبي جهل
٧٤	علقمة بن علامة العامري
، ١٠٩، ٩٤، ٨٤، ٧٧، ٧٥، ٤٥، ٣٧، ٢٨	علي بن أبي طالب
، ١٤٣، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٠، ١٢٠، ١١١	
٢٠٧، ٢٠٤، ١٧٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٦	
، ٣٧، ٣٥، ٣٠، ٢٩، ٢٤، ٢٣، ٢١، ١٨، ٧	عمر بن الخطاب

، ١١٩، ١٠٣، ٧٣، ٦٥، ٥٩، ٥٧، ٤٧، ٤٤	عمر بن عبد العزيز
، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٠، ١٣٩	عمران بن حصين
، ١٩٧، ١٩٤، ١٩٢، ١٨٨، ١٦٥، ١٥٦	عمرو بن العاص
٢١٠، ٢٠٧	عمرو بن خزم
١٧٦، ١٢٩، ٤٥، ٣٨، ١٠	عمرو بن شعيب
٢٣٥، ١٠٧	عياض بن حمار
٢١١، ٢١	عيسى عليه السلام
٢٨	عبيدة بن بدر = عبيدة بن حصن
٦١	الغامدية
١٣٢	فاطمة بنت النبي
٣٢	أبو فراس
٣٧	فرعون
٧٥، ٧٤	فضيل بن عياض
١٣٤، ١١٤	كعب بن مالك
٨٧، ٨٦	ابن اللتبية
٢١٠	ابن ماجه
٢٤٢، ٢٣١، ١٧٨، ٧٦	ماعز بن مالك
٢٢٩	مالك بن أنس
٢٤١	
٦٤	
٢٢١، ٩٠	
١٣٤، ٨٩	
، ١٠٢، ١٠٠، ٨٧، ٨٦، ٧٩، ٦٨، ٦٢، ٦١	
، ١٣٠، ١٢٧، ١١٧، ١١٥، ١٠٩، ١٠٧	
، ٢١٢، ٢٠٩، ١٥٢، ١٤٨، ١٤٣، ١٣٩	

٢١٧، ٢١٤	
٨٦	المخزومية
٦٧	مسروق
١٣	أبو مسلم الخولاني
١٠٦، ٩٤، ٧٦، ٣٥، ٣٤، ٢٠، ١٧، ١٤	مسلم بن الحجاج
١٥٣، ١٤٦، ١٤٥، ١٣١، ١٢١، ١١٩	
٢٢٧، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٠	
٢٤٣	
٢٤٨، ١٧٨، ١٧٤، ٢٩، ٢٨	معاذ بن جبل
١٩٦، ١٩٥، ١٣	معاوية بن أبي سفيان
١٠٢	ابن المنذر
١٧٨، ١٤٤، ٢٨	أبو موسى الأشعري
٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٧٨، ١٧٤، ٣٧	موسى عليه السلام
١٣٣، ١٢٩، ٩٠	النسائي
١٨٨	نصر بن حجاج
١٤٤	النعمان بن بشير
٨٢	هرقل
٢٠٧، ١٧٩، ٩٠، ٤٣، ٣٥، ٣١، ١٢	أبو هريرة
٢٣٨، ٢٣٣، ٢٢٧	
٦٦	هند بن أبي هالة
١٢٩	الوليد بن عبد الملك
١٥٢	أبو يعلى القاضي
١٩٤، ١٦	يوسف عليه السلام



٥ - فهرس الكتب

السنن	٢٠٣	١٣٦، ١٣٣، ١٣٢، ٩١، ٦١، ٨٨، ٤٠، ٣٨، ٣٢، ١٧، ٩
		١٨٧، ٢٠١، ١٧٩، ١٧٣، ١٦٣، ١٦١، ١٦٠، ١٤٦، ١٣٨
		٢٢٨، ١٢٥، ٨٥، ٩٠، ٦٧
سنن أبي داود	٩٠	
سنن النسائي		٢٤٦، ٢٢٨، ١٧٦
الصحيح		٨٢، ٧٥، ٧٠، ٦٤، ٦٢، ٤٣، ٤١، ٣٣، ٣١، ١٣، ٩
الصحيحان		١٤٤، ١٣١، ١٢١، ١٢٠، ١٠٤، ٩٩، ٩١، ٨٦، ٨٣
		٢٢١، ١٨٥، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٣، ١٦٥، ١٦١، ١٤٥، ١٥٥
		٢٢٨، ٢٢٧
صحيح البخاري	٦٢، ٤٨، ١٢	
صحيح مسلم	٢٠٧، ١٨٠، ١٧٩، ١٥٣، ١٤٦، ١٤٥، ١١٩، ١٠٨، ٣٢	
	٢٤٣، ٢٢٧، ٢٢٠	
صحيح الحاكم	٦	
صحيح ابن حبان	١٨١	
صحيح ابن خزيمة	١٨٤	
مسند أحمد	٢٣٨، ١٨٤، ١٦٠، ١٥٤، ٤٨، ٤٧، ٣١	
مسند الشافعي	١٠١	
الموطأ، لمالك	٨٧	
الهدايا، للحربي	٦٤	



٦- فهرس الشعر

٧٦	والأقرع	أتجعل نببي ونhib العيبد
٧٦	المجمع	فما كان حصن ولا حابس
٧٦	يرفع	وما كنت دون أمرئ منهمما
١٩٥	الثاني	رأي قبل شجاعة الشجعان
١٩٥	مكان	فإذا هما اجتمع العبدمرة



٢- الفهارس العلمية

- ١ - فهرس مسائل العقيدة
- ٢ - فهرس التفسير وعلومه
- ٣ - فهرس السياسة الشرعية
- ٤ - فهرس المسائل الفقهية
- ٥ - فهرس الإجماعات
- ٦ - فهرس الفوائد المتفرقة
- ٧ - فهرس الموضوعات

١ - فهرس مسائل العقيدة

٣٣	- تعريف «كلمة الله»
٣٣	- ما المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب؟
٣٨	- وجوب الاقتداء بسنة الخلفاء الأربعة
٣٩ - ٣٨	- دين الله، وصراطه المستقيم يبني على ثلاثة أصول: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين
٣٩	- الثناء على دين الإسلام ومكانته
٧٧	- الخوارج وما أنكروه على علي رضي الله عنه
٧٧	- أمر النبي بقتال الخوارج لأن معهم ديناً فاسداً
٧٨ - ٧٧	- قد يترك الإنسان العمل ظنًا أنه ورع وإنما هو كبر وإرادة علو
٩٨	- كفر تارك الصلاة
١٥٢	- قتل الداعية إلى البدع
١٦٢	- معاقبة الداعية إلى البدع
١٧٢	- أهمية الإخلاص لله
١٧١	- التوكل على الله
١٨٥	- المؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة أفعاله حتى المباحثات
١٨٥	- المنافق لفساد نيته وقلبه يعاقب على ما يُظْهِرُ من صور العبادات رباء
٢٢٦	- لا يُشرع من العبادات التي يتقرب بها إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه



٢ - فهرس التفسير وعلومه

الصفحة	رقمها	طرف الآية
		البقرة
١٦٣	٢١٧	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَفْشَنَهُ أَسْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾
١٨٠	٢١٩	وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا إِنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾
		آل عمران
٣٥	٣٩	وقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾
٩٦	١١٠	وقوله: ﴿كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...﴾
		النساء
٥	-٥٨	وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾
	٥٩	
٤٠	١٠٥	وقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ حَصِيمًا﴾
٨٩-٨٨	٨٥	وقوله: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ رَضِيهِ مِنْهَا ...﴾
١٧٧	٩٥	وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الظَّاهِرُونَ بَيْنَ الظَّاهِرِينَ عِنْ أَفْوَى الْعَصَرِ ...﴾
٦	٥٨	سبب نزول آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ...﴾
		المائدة
٩١	٤٢	تفسير قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِيبِ أَكَلُونَ لِلْسُّخْتِ ...﴾
١٠٥	٣٣	وقوله: ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَنْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بَنْ حَنَفِ﴾
		الأنعام
١٢	١٥٢	وقوله: ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا يَأْتِيَهُ أَحْسَنُ﴾


الأنفال

٣٥	٦٠	وقوله: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنْ قُوَّةٍ﴾
١٦٨	٧٢	وقوله: ﴿وَإِنْ أَسْتَنصِرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾
		الإسراء
٢٠٢	٣٣	وقوله: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
		الحديد
٣٣	٢٥	وقوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ...﴾
		الحشر
٥٦	٦	وقوله: ﴿فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾
		التغابن
٢٣٧	١٦	وقوله: ﴿فَانْقُوْلَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾



تابع: فهرس التفسير وعلومه

- نزول الآية مرتين لأمر يقتضي ذلك
١٠٨
- يجمع الله في القرآن بين الصلاة والصبر كثيراً، وبين الصلاة والزكاة
١٧٢
- أكثر
١٧٣



٣- فهرس السياسة الشرعية

- واجباتولي الأمر ٥
- واجب الرعية ٥
- ما على الرعية إذا أمروا بمعصية الله ٥
- جماع السياسة العادلة: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل ٥
- أداء الأمانات نوعان: الولايات، والأموال ٤٠٦
- يجب تولية أحسن من يوجد لذلك العمل ٦
- يجب البحث عن المستحقين للولايات في كل أصناف الوظائف ٧
- لا يقدم أحد لكونه طلب الولاية، بل ذلك سبب للمنع ٨
- من عَدَل عن الأصلاح لسبب دنيوي فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ١٠ - ٩
- دلت السنة أن الولاية أمانة يجب أداؤها ١٢
- الوالي راعى الناس بمنزلة راعي الغنم ١٣
- أثر أبي مسلم الخولاني في تسمية الأمير بالأمير ١٤ - ١٣
- الولاية فيهم معنى الولاية والوكالة ١٤
- لا يكلف الوالي إلا أن يستعمل أصلح الموجود ١٥
- إن اختلت بعض أمور الولاية بسبب من غيره فلا يكلف فوق طاقته ١٥
- الولاية لها ركناً: القوة والأمانة ١٦
- القوة في كل ولاية بحسبها؛ فأمير الحرب ترجع إلى الشجاعة والخبرة ١٦
- والمخداعة وغيرها، والحاكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ ١٧
- الأمانة في الحكم ترجع إلى ثلاثة خصال ١٧
- أيهما يقدم الأعظم أمانة أو الأعظم قوة؟ يقدم في كل ولاية بحسبها فما احتاج إلى القوة قدم الأقوى، وما احتاج إلى الأمانة قدم الأمين ١٨
- يقدم الفاجر الأقوى إن لم يوجد من يسد مسلده من الصالحين ١٩ - ١٨

- استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أتقى الله منه
٢٠ - ١٩
- توليه المفضول مع وجود الفاضل لمصلحة، وأمثاله
٢١ - ٢٠
- المتولي الكبير إذا كان يميل إلى الشدة فينغي أن يكون خلق نائبه يميل
إلى اللين، وبالعكس، ليعدل الأمر، ومثاله
٢١
- إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمع بين عدد لتم الكفاية
٢٤
- يجوز تولية غير الأهل للضرورة إن كان أصلح الموجود
٢٦
- معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية، وطريق المقصود
٢٧
- لما غالب على الملوك قصد الدنيا قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المناصب
٢٧
- السنة أن أمراء الحرب هم من يصلّي بالناس الجمعة والجماعة ويخطب
بالمسلمين
٢٧
- من كان يوليهم النبي صلى الله عليه وسلم على الأمصار كانوا هم من يقيم الصلاة والحدود
وغيرها
٢٧
- استمرت هذه السنة حتى ملوك بني العباس
٢٨
- مقصود الولايات: إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به
من أمر الدنيا
٣٠
- ما لا يقوم أمر الدين إلا به من أمر الدنيا قسمان: فَسْنَةِ الْمَالِ، وعقوبات
المعتدلين
٣٠
- إذا اجتهد الراعي في إصلاح دين الخلق ودنياهم كان من أفضل أهل
زمانه وأفضل المجاهدين في سبيل الله، وأدلة ذلك
٣١
- المقصود من الولاية أن يكون الدين لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا
٣٣
- إذا كان مقصود الولاية قد عُلِمَ فیننظر أي الرجلين أقرب إلى المقصود
فيؤلّى
٣٤

- إذا خفي الأصلح وتكافئاً أقرع بينهما
- ٣٤
- القوة في الولايات ما المقصود بها؟ قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره
- ٣٥
- أهمية الموازنة بين القوتين
- ٣٦
- الخلفاء الأربع ي يجب على العلماء والأمراء الاقتداء بهم
- ٣٧
- أداء أمانات الأموال يتناول الرعاة والرعية
- ٤٢
- يجب على السلطان أن يعطي كل ذي حق حقه، وعلى جُباه الأموال والرعية أداء ما عليهم
- ٤٢
- ليس للرعاية أن يطالبوها ما لا يستحقونه من الأموال، ولا يمنعوا ما يجب دفعه
- ٤٣
- الولاية أمناء ووكلاً ونواب وليسوا مُلَكَّى
- ٤٤
- ولِي الأمر كالسوق ما نَفَقَ فِيهِ جُنْبَلَ إِلَيْهِ
- ٤٥
- الذي على ولِي الأمر في المال: أن يأخذه من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه
- ٤٥
- الأموال السلطانية هي: الغنيمة، والصدقة، والفيء
- ٤٦
- كثيراً ما يقع الظلم بين الولاية والرعاية في الأموال
- ٦١
- ما أخذه ولاة الأموال بغير حق فلولي الأمر استخراجه منهم
- ٦٣
- شاطر عمر عماله ممن كان له فضل ودين ولايتهم
- ٦٥
- إذا كان ولِي الأمر يستخرج الأموال ليختص بها فلا تجوز إعانته
- ٦٨
- من ترك التعاون على البر والتقوى خشية أن يكون من أعون الظلمة = فقد ترك فرضاً
- ٦٨
- لا تتم سياسة الناس إلا بالجود والنجدة، بل لا تصلح الدنيا إلا بذلك
- ٧٨
- من لم يكن جواداً ولا شجاعاً سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره
- ٧٨
- الأدلة على أهمية (الجود والشجاعة) للولاية
- ٧٩ - ٧٨

- افترق الناس ثلاث فرق في كيفية تولي الناس وسياستهم في الأموال ونحوها

٨٢ - سبب امتناع بعض أهل الديانة عن السياسة

٨٣ - المنهج الوسط في مسألة اتفاق المال، وأنه لا تتم السياسة الدينية إلا به

٨٤ - افترق الناس ثلاث فرق في الغضب والشجاعة، وأيها أحق بالصواب

٨٥ - صفة الصالحين أرباب السياسة الكاملة

٨٦ - من أهم أمور الولايات إقامة الحدود والحقوق التي منفعتها لعامة المسلمين

٩٦ - ولِي الأمر إنما تُنصَبْ ليأمر بالمعروف وينهِي عن المنكر (وهذا هو المقصود من الولاية)

٩٧ - ٩٦ - أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١١٥ - إذا اختلف سلطاناً من المسلمين واقتلا على الملك فما العمل؟

١٧٢ - ١٦٨ - ما يجب على ولِي الأمر إلزام الناس به

١٧٠ - متى اهتم ولاة الأمور بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم

١٧٠ - خلاصة هذا الإصلاح في: حسن النية، والإخلاص لله، والتوكيل عليه، وشرح ذلك

١٧٢ - أعظم عون لولِي الأمر ثلاثة أمور: الإخلاص لله، والإحسان إلى الخلق، والصبر على أذاهم، وما يدخل في هذه الثلاثة من أعمال البر الكثيرة

١٧٥ - معنى حسن النية للرعاية أن يفعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، لا ما يهونه


١٧٦ - الرفق بالرعية حتى فيما ينفعهم، ودفع ما يضرهم وأمثاله

١٧٨ - إذا حكم على شخص قد يتاذى فلا بأس أن يطيب نفسه بما يصلح من القول والعمل

١٩٣ - على الوالي أن يكون خبيراً بالشر وأسبابه وعلاماته ليحترس منه

- إرسال العيون الجواسيس ١٩٣
- تغافل الوالي عما يفعله بعض الناس ١٩٦ - ١٩٥
- اختلال أمور الولايات وتنظيمها بحسب العصور ١٩٧ - ١٩٦
- أي شيء من الولايات عمل فيها بطاعة الله كانت شرعية، والعكس كذلك ١٩٧
- اختلاف مدلول لفظ (الولاية) بحسب العُرُف ١٩٩
- علىولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحَرّمة وعقوبة فاعليها مثل الغش ٢٢٧
- يتعمّن علىولي الأمر النظر في ولادة الحسبة وأن يكونوا ممن يخشى الله... ٢٣٢
- الشوري، وأنه لا غنى لولي الأمر عنها ٢٣٤ - ٢٣٣
- أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، والحديث عنهم ٢٣٤
- ولادة الناس من أعظم واجبات الدين ٢٣٧
- لا بد عند اجتماع الناس من رأس ٢٣٨
- سائر ما أوجب الله من الجهاد والعدل والحدود إنما يتم بالقوة والإمارة ٢٣٨
- أهمية السلطان، واحتلال صالح الدين والدنيا عند فقده، والدعاء له ٢٣٩
- عامة من يدخل في الولاية لا يقصد العبادة، بل حب الشرف والعلو ٢٤٣ - ٢٤١
- الولاية واحتلافهم في غلبة المال والشرف أو الدين على أغراضهم ٢٤٧ - ٢٤٦
- السبيلان الفاسدان في الحكم ٢٤٧
- من انتسب للدين ولم يكمله بما يحتاجه من السلطان والجهاد والمال ٢٤٧
- من أقبل على السلطان وال الحرب والمال ولم يقصد إقامة الدين ٢٤٧

- صراط الذين أنعم الله عليه هي سبيل محمد والخلفاء بعده، والاجتهد فيها
٢٤٧
- الواجب تولية الآخيار
٢٤٨
- * القضاة
- صفات من يقدم لولاية القضاة
٢٤
- أيهما يقدم في القضاة: الأعلم أم الأورع
٢٥ - ٢٤
- يقدم الأكفاء، والكافية إما بقهر وريبة أو بإحسان ورغبة، ولا بد منها
٢٥
- إذا لم يوجد من يتولى القضاة إلا عالم فاسق، أو جاهل دين
٢٦ - ٢٥
- ما يُشترط في القضاة والولاية من الشروط تجب بحسب الإمكان
٢٣٥
- هل يجب أن يكون القاضي مجتهداً
٢٦
- تعين القضاة، ورجوعهم إلى الخليفة^(١) فيما أشكل عليهم
١٩٧
- سبب ظن بعض الناس أن ما حكم به القاضي هو الشرع فقط
١٩٨ - ١٩٧
- سبب فرار بعض الناس من الشرع
١٩٨
- موافقة الشرع في القضاة أكثر من موافقته في غيره من الولايات
١٩٨
- ولاية القضاة المطلقة
١٩٨
- من فعل ما يقدر عليه من الولاية، وعجز عن بعض الواجب لم يكلف بما يعجز عنه
٢٤٨



(١) إذا كان مجتهداً.

٤- فهرس المسائل الفقهية

* الصلاة

- الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وتعين على ما سواها من الطاعات ٢٩
- بعض الأحاديث والأيات في الحث على الصلاة ٢٩-٢٨
- إقامة الصلوات وأهميتها ومعاقبة تاركها ٩٨
- الصلاة وأهميتها والأمر بها ١٦٩-١٦٨
- حكم تارك الصلاة ١٦٩
- أمر الصبيان بالصلاوة وما تحتاج إليه من طهارة ونحوها ١٦٩
- على الإمام في الصلاة أن ينظر للناس ويصلّي بهم صلاة كاملة ١٧٠
- كفر تارك الصلاة ٩٨
- عقوبة التارك للصلاۃ، بالحبس والقتل ٩٨
- أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما ٢٨
- وجوب الصلاة في الوقت على أي حال ممكن ٢٣٧-٢٣٥
- حكم الصلاة عرابة ٢٣٦
- إذا اشتبهت القبلة على الناس ٢٣٦
- عمل القرعة عند تكافؤ الرجلين في الولاية، وكذلك في إذا تشارجو في الأذان ٣٤

* الجهاد

- جهاد الكفار وحكمه ومتي شرع وأدلة ذلك ١٥٧
- تعظيم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالتفاق ١٦٢-١٥٨
- اشتعمال الجهاد على كل أنواع العبادات ١٦٢-١٦١
- مقصد الجهاد أن يكون الدين كله لله، وكلمة الله هي العليا ١٦٢
- الإنفاق على المجاهدين في الغزو، أو في طلب المحاربين ١١٨
- حكم قتال من لم يكن من أهل الممانعة، كالنساء والصبيان ١٦٢

١٦٣	أباح الله من قُتل النفوس ما يحتاج إليه صلاح الخلق
١٦٤	- أوجبت الشريعة قتال الكفار الذين يمنعون انتشار الدين بخلاف المقدور عليه منهم
١٦٤	- أسرى المشركين
١٦٤	- الجزية وممن تؤخذ
١٦٥ - ١٦٤	- قتال الطائفة الممتنعة عن بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة
١٦٧	١٦٥ - ... قتال مانعي الزكاة...
١٦٧ - ١٦٥	١٦٥ - ... قتال الخوارج...
١٦٧	- الجهاد والواجب للكفار يجب ابتداءً ودفعاً
١٦٨	- ما يجب على المسلمين من دفع عدوان العدو من القتال والإعانة عليه
٢٧	١٦٨ - يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة
١٨٧	٢٧ - الإعداد للجهاد
٣٦	١٨٧ - بالجهاد والمجاهدين يقوم الدين
٢٨	٣٦ - أهم أمور الدين الصلاة والجهاد، وكانت أكثر الأحاديث فيهما
٩٩	٢٨ - مقصود jihad هو العقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات
١٠١ - ٩٩	٩٩ - الأدلة على فضائل jihad في سبيل الله
١١٠	١٠١ - من هو الحربي؟
١١٠	١١٠ - من هو المجاهد؟
١٠٤	١١٠ - إذا غنم السرية مالاً فإن الجيش يشاركها فيما غنمته، والعكس
١٠٤	١٠٤ - تنفيل السرية في بداعهم وإذا رجعوا
٧٢	١٠٤ - أحق الناس بالفيء المقاتلة أهل jihad
٧٢	٧٢ - هل يختص الفيء بأهل jihad؟
٤٦	٧٢ - تعريف الغنية

- ٤٧ - الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس فيمن ذكرهم الله، والباقي يوزع بالتساوي
- ٤٨ - يجوز التنفييل من المغنم
- ٤٩-٤٨ - هل يكون التنفييل من الخمس أو من أربعة الأخماس؟
- ٤٩ - التنفييل بدون شرط وحدوده
- ٤٩ - في قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له
- ٥٠ - في الغلول من الغنيمة
- ٥٠ - حكم النهبـة
- ٥٠ - إذا أذن الإمام في الأخذ من الغنيمة، أو لم يأذن
- ٥١ - العدل في القسمة للراجل والفارس
- ٥١ - المفاضلة في القسمة بين الفرس الهجين والعربي
- ٥١ - حكم ما إذا كان المغنوـم مـالاً كان للمسلمـين قبل ذلك
- ٦٠ - أهم دواوين المسلمين ديوان الجيش
- ٥٥ - الفيء وأصله في كتاب الله
- ٥٦ - معنى الفيء ولماذا سمي بذلك؟
- ٥٧-٥٦ - الأموال التي تدخل في الفيء: الجزية، وما يُصالح عليه العدو ...
- ٥٧ - يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي ليست مال المسلمين
- ٥٦ - أباح الله نفوس الكفار لأنهم لم يعبدوه، وأموالهم لأنهم لم يستعينوا بها على عبادته
- * الأموال وقسمتها
- ٦٠ - لم يكن هناك ديوان على عهد النبي وأبي بكر، وأنشأ في عهد عمر
- ٤٠ - أنواع الأموال التي يجب أداؤها
- ٤١-٤٠ - وجوب الوفاء بالأمانات من الأموال
- ٤٢ - مسألة أداء الغصب والسرقة والخيانة والعاربة

- الأموال السلطانية ثلاثة: الغنية، الصدقة، الفيء
 - ٤٦
 - ٦٠
 - ٦١
 - ٦٢-٦١
 - ٦٢
 - ٦٥-٦٤
 - ٦٥
 - ٦٩
 - ٦٩
 - ٧١-٧٠
 - ٧١
 - ٧٢
 - ٧٢
 - ٧٣
 - ٧٤
 - ٧٧-٧٤
 - ٧٦
 - ٨٤
- تنقسم الأموال من حيث جواز أخذها وعدمه إلى ثلاثة أنواع
- عقوبة من امتنع من أداء ما يجب عليه من الأموال
- من امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضرب
- عقوبة من امتنع عن أداء النفقة الواجبة عليه
- العقوبة إن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيزاً يجتهد فيه ولي الأمر
- هدايا العمال واستردادها
- يدخل في هدايا العمال محاباتهم في المعاملة من مبايعة وغيرها
- الأموال التي أُخذت بغير حق، وتتعذر ردتها إلى أصحابها
- الأموال التي امتنع السلطان من ردتها، الإعانة على إنفاقها فيصالح أهلها أولئك من تركها بيده
- التخفيف عن المظلوم بتقليل ظلمه وإعطاء الظالم بعض المال لأنزل
- باقيه حسنٌ، وبعض صور ذلك
- غالب من يدخل في هذه المسائل يكون وكيلًا للظالمين
- كيف تصرف الأموال؟ ومن يقدم؟
- صرف المال فيما يعم نفعه من سداد الثغور وعمارة الطرق والجسور...
- ترتيب الناس في الأنذن من بيت المال، وتقسيم عمر لهم إلى أربع مراتب
- لا يجوز للإمام أن يعطي المال لمن لا يستحقه، فضلاً عن إعطائه فيما يحرم
- مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم
- المؤلفة قلوبهم نوعان
- * حدود
- إقامة حدود الله وحقوقه العامة لا تحتاج إلى دعوى أحدهما

- تقام الشهادة في الحدود والحقوق العامة من غير دعوى أحد
٨٤
- قطع يد السارق هل تحتاج إلى مطالبة المسروق بماله
٨٤
- اتفقوا على عدم اشتراط المسروق المطالبة بالحد
٨٥
- يجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ولا يحل تعطيله
٨٥
- أركان الحكم ثلاثة: الحكم، الشهداء، الخصماء
٨٦
- معنى الشفاعة
٨٩-٨٨
- منع الشفاعة في حدود الله
٨٧
- توبة السارق
٨٧
- العفو عن السارق بعد الإتيان به إلى الإمام
٨٨
- إن جاء السارق أو نحوه مقرًا بذنبه تائبًا هل يقام عليه الحد؟
٨٩
- فائدة إقامة الحدود
٩٠
- لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق مال تعطل به الحدود
٩١
- إذا فعل ذلك ولِي الأمر وقع في فسادين عظيمين
٩١
- خطورة أكل ولِي الأمر السحت
٩١
- ضرر تعطيل الحدود
٩٢
- إذا ارتشى ولِي الأمر لتعطيل الحد ضعفت نفسه عن إقامة حد آخر
٩٣
- الأموال السحت التي تأخذها الدولة لتعطيل الحدود وتسمى التأديبات
٩٣
- حماية ذوي الجاه لمرتكبي الجرائم والحدود
٩٤
- تضمين الحانات والخمر
٩٤
- الأموال الخبيثة مثل مهر البغي، حلوان الكاهن، ثمن الكلب
٩٥-٩٤
- ولِي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود بمال يأخذه = كان بمنزلة مقدم الحرامية أو القوّاد
٩٥
- قتال الطائفية الممتنعة عن الشرائع الظاهرة أو استحلال المحرمات
٩٨

- عقوبة قطاع الطريق (المحاربين) ١٠٢ - ١٠٠
- إذا قتل المحارب فإنه يقتل حدا بالإجماع، بخلاف القتل لأسباب خاصة فإن لأولياء المقتول الخيار ١٠٢
- لا تُشرط المكافأة بين القاتل والمقتول في المحاربين ١٠٢
- الخلاف في قتله إذا كان القاتل والد المقتول ١٠٣
- إذا كان المباشر للقتل واحداً فهل تقتل الجماعة معه؟ ١٠٣
- الطائفة إذا انتصر بعضها البعض وصاروا ممتعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين ١٠٤
- حكم المقاتلين على باطل لا تأويل فيه ١٠٥ - ١٠٤
- تضمن كل طائفة ما أتلفت للأخرى من نفس ومال ١٠٥
- إذا أخذ قطاع الطريق المال ولم يقتلوا، فما الحكم؟ ١٠٦ - ١٠٥
- القطع قد يكون أجر من القتل عند الأعراب وفسقة الجنادل ١٠٦
- إذا شهر المحاربون السلاح فما الحكم؟ ١٠٧
- القتل المشروع وصفته ١٠٧
- الصَّلب وصفته ١٠٨ - ١٠٧
- التمثيل في القتل وحكمه، والمعاملة بالمثل ١٠٧
- القتل بغير السيف للمحاربين ١٠٩ - ١٠٨
- حكم التحرير بالنار لعقوبة من اشتد ذنبه ١٠٩
- حكم ما لو شهر المحاربون السلاح في البيان لا في الصحراء ١١٠
- حكم ما لو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوفة بالأيدي ١١٠
- من هو المحارب القاطع للطريق؟ ١١١ - ١١٠
- حكم من كان يقتل الناس سرراً لأخذ المال ١١١
- حكم من يقتل السلطان كقتلة علي وعثمان ١١٢
- حكم ما لو طلب السلطان المحاربين فامتنعوا

- من يحميهم ويعينهم قوتل معهم
١١٢
- ضمان المحاربين للأموال التي يأخذونها
١١٦ - ١١٣
- هل يتبع جريح المحاربين أو يقتل؟
١١٣
- حكم من يؤسر منهم، وحكم أموالهم
١١٣
- حكم المحاربين إذا تحيزوا إلى مملكة خارجة عن شريعة الإسلام
١١٤
- حكم من يأخذ ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب
١١٤
- من تراد أموالهم لهم أن يقاتلوا المحاربين بالإجماع
١١٤
- تعريف الصائل
١١٤
- الاختلاف في التعامل مع المحارب إذا كان مطلوبه: المال أو الحرمة
أو القتل
١١٥
- رب المال المسروق له حق المطالبة به وعدمهما، وليس له ذلك في
الحد
١١٦
- إذا تلف المال بيد السارق فهل يضمن؟
١١٧
- حكم من يعاون الحرامية أو قطاع الطريق من النساء ونحوهم
١١٨
- تأليف قلوب بعض رؤوس الحرامية
١١٨
- حكم من آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً
١١٩
- من امتنع عن الإخبار والإحضار لثلا يعتدي الطالب أو يظلمه فلا بأس
١٢٣
- من آوى المحدث وامتنع من الدلالة عليه عوقب حتى يعترف
١٢٠
- يجب الدلالة على مكان المال المطلوب بحق، بخلاف المال أو
النفس المطلوب بباطل
١٢٣ - ١٢٠
- كثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره وأمثاله
١٢٢
- حد السارق ودليله
١٢٨
- إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله
١٢٨
- الحكمة في إقامة الحدود، وفائتها للمجتمع
١٢٩ - ١٢٨

- لا يجوز تأخير إقامة الحدود، لا بحال ولا حبس ولا غيره
- فائدة إقامة الحدود لسلطان المسلمين، وغرضه منها
- ما العمل بعد قطع يد السارق؟
- إذا تكررت السرقة منه ثانيةً وثالثاً ورابعاً
- نصاب القطع في السرقة
- لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حرزه
- الخلاف في مضاعفة الغرم على الآخذ للمشایة أو الشّتر
- ضالة الإبل والغنم والحكم فيها
- القول في المتهدب والطرار
- حد الزاني
- هل يجلد الزاني المحسن قبل الرجم؟
- بعض شروط ثبوت الزنا
- من هو المحسن؟ وما صفة الموطوءة التي تُحصِّن؟
- المرأة إذا وُجِدت حُبْلَى ولم يكن لها زوج
- حكم التلوط والحد فيه
- شرب الخمر، والحد فيه
- هل يُقتل شارب الخمر إذا تكرر منه؟
- صفة الخمر التي حددتها الله ورسوله
- النبيذ الذي لا يسكر حلال بالإجماع
- التريخيص في الانتباد في الأوعية
- حكم ما لو وُجِدت به قرائن شرب من رائحة ونحوه
- كل ما غطى العقل وأسْكَرَ فهو حرام
- حد القذف
- دليله وبعض تفاصيل أحكامه

٢١٥-٢١٤	- قذف الزوج لزوجته
١٤٩-١٤٨	- المعاشي التي لا حدّ فيها - وهي كثيرة - يعاقب صاحبها تعزيزاً
١٥٠-١٤٩	- لا حدّ لأقل التعزير، بل هو بكل ما فيه إيلام... وأمثلة ذلك
١٥٠	- الخلاف في الحد الأعلى للتعزير
١٥٢	- هل يبلغ التعزير إلى القتل؟
١٥٢	- قتل الداعية إلى البدع
١٥٢	- قتل الساحر
١٥٤-١٥٣	- المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله
١٥٥-١٥٤	- العقوبة نوعان: على ذنب ماضٍ، أو لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل
١٥٥	- تسمية العقوبة المقدّرة حداً عُرِفَ حادث
١٥٦	- الجلد الذي جاءت به الشريعة وصفته
١٥٦	- الجلد في الحدود
١٥٧	- العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصلا الله ورسوله نوعان:
	١ - عقوبة المقدور عليه ٢ - عقوبة الطائفة الممتنعة
١٨٠-١٧٩	- نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيره
١٨٢	- تعريف العدالة
١٨٨-١٨٧	- المسابقة بالخيل والإبل والمناضلة بالسهام مشروعه وحكمة ذلك
١٨٩	- المختشون ونفيهم
١٩٠	- من يخاف فتنته من الصبيان
١٩١-١٩٠	- من ظهر فجوره يمنع تملكه الغلمان المردان
١٩١	- العقوبات والحدود لا تقام إلا بالبينة
٢٠٠	- الدماء وتحريمها
٢٠١	- القتل ثلاثة أنواع

- القتل العمد وبعض أحکامه
٢٠١
- ٢٠٢
- ٢٠٧ - العدل بين المسلمين في النفوس والأموال متفق عليه
- ٢٠٧ - هل الذمي كفء للمسلم؟
- ٢٠٧ - المكافأة في العدد هل هي معتبرة؟
- ٢٠٨ - قتل الذكر بالأنثى
- ٢٠٩ - القتل الخطأ شبه العمد
- ٢١٠ - ٢٠٩ - القتل الخطأ المحسن
- ٢١٢ - ٢٠٩ - القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع وتفاصيل
أحکامه
- ٢١١ - القصاص في الأعراض مشروع، وتفاصيل ذلك
- ٢١٢ - تجوز المقابلة بالمثل في الكلام إذا كان محرماً لحقه لا لحق الله تعالى
- ٢١٣ - التمثيل في القتل
- * متفرقات
 - تفاصيل حقوق الزوجين، من مهر ونفقة ومبيت وغيرها
٢٢٢ - ٢١٦
 - ضرب الزوج لزوجته
١١٦
 - ما يجب على وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله
١٢
 - الوالي والوكيل وما يجب عليه من النظر في مصلحة موكله
١٥ - ١٤
 - لا يجب تحصيل الاستطاعة في الحج
٢٧
 - يجب على المعسر السعي لوفاء دينه
٢٧
 - تعريف الغش، والنهي عنه، وبعض صوره
٢٣١ - ٢٢٧
 - كسر سكة المسلمين
٢٢٩ - ٢٢٨
 - الكلام على الكيميا
٢٣١ - ٢٢٩
 - الكلام على السيمياء
٢٣١

- ١٤٢ - التداوي بالخمر
- ١٤٦-١٤٣ - الحشيشة وحكم متعاطيها، وهل هي نجسة
- ٢٣٧ - تحرير المطاعم الخبيثة، وحلها عند الاضطرار
- ١٩٢-١٨٩ - شهادة من استفاض عنـه نوع من الفسق
- ١٩٩ - موجبات العقود تتلقـى من اللـفظ أو العـرف
- ٦٢ - الذمي لا تـحل عـقوبته إـلا بـحق
- ٥٨ - دفع الميراث إلى كـبير القـبيلـة إذا لم يـعـرف له وـارـث
- ٥٨ - مات رـجل فـلم يـخلـف إـلا عـتـيقـاً فـدفع رـسـول الله المـيرـاث لـه
- ٥٩ - كان النـبـي وـالـخـلـفـاء يـتوـسـعـون في دـفعـ المـيرـاث إـلىـ منـ لـهـ بـسبـبـ



ضوابط وقواعد

- (قاعدة) شُرع في الشر حَسْنَ مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه، ١٨٧ - ١٩٠ وأمثلة ذلك
- ٢٢٤ - (قاعدة) الأصل أنه لا يحرم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه
- ٧٠ - (قاعدة) الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطيل المفاسد وتعطيلها
- ٧٠ - (قاعدة) عند التعارض تحصيل أعظم المصلحتين، ودفع أعظم المفسدين هو المشروع
- ١٩٠ - (ضابط) من كان مقصوده دفع المنكر لا عقوبة فاعله اكتفي فيه بالدلالة
- ٢٣٣ - (ضابط) الأمور المتنازع فيها، تجمع فيها آراء الناس، فأيها أشبه بالكتاب والسنة عمل به
- ٢٣٥ - (ضابط) سائر شروط العبادات تجب بحسب القدرة، أما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها
- ١٩٩ - (ضابط) كل ما كان من باب الولايات والوكالات تستفاد بالشرط لا بالشرع
- ٢٢٦ - ٢٢٥ - (ضابط) جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود لتحقيق العدل وشريعة الإسلام



٥- فهرس الإجماعات

- أجمع المسلمون على معنى أن يتصرف الرجل بالأصلح فالاصلح فيما يتولى ويوكل ١٢
- إذا كان المغنوّم مالاً كان للمسلمين وعرفه صاحبه فإنه يرد إليه بالإجماع ٥٢
- عقوبة من فعل محرماً أو ترك واجباً أمراً متفق عليه ٦٢
- اتفق أهل الأرض على أهمية الجود والشجاعة ٧٩
- اتفقوا على عدم اشتراط المسروق المطالبة بالحد، بل تكفي المطالبة بالمال ٨٥
- اتفق العلماء على أن قاطع الطريق واللص إذا رفعوا إلى ولی الأمر ثم تابوا لم يسقط الحد عنهم ٨٨
- أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال لا يجوز ٩٤، ٩٢
- أجمعوا على المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت لا يجوز ٩٢
- يعاقب التارك للصلة بإجماع المسلمين ٩٨
- الجهاد واجب على الأمة بالاتفاق ٩٩
- المحارب إذا قتل فإنه يقتل حدأً، ولا يجوز العفو عنه بالإجماع ١٠٢
- إذا طلب السلطان المحاربين لإقامة الحد فامتنعوا يجب قتالهم بالإجماع ١١٢
- لا خلاف بين الصحابة في قتل المتلوّط، لكن الخلاف في كيفيةه ١٣٧
- النبیذ الذي لا يسكر حلال بإجماع المسلمين ١٤١
- أجمع المسلمون على حد القذف ١٤٧
- الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان باتفاق العلماء ١٥٩
- من منع أن يكون الدين لله، وكلمة الله هي العليا قوتل باتفاق المسلمين ١٦٢
- اتفق الفقهاء أنه لا يجوز شهادة من استفاض عنـه نوع من أنواع الفسق ١٩١ - ١٩٠

- الذي قضاه رسول الله من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال
متفق عليه بين المسلمين



٦ - فهرس الفوائد المتفقة

٤

- سبب تأليف الرسالة

٥ - الرسالة مبنية على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ٤-

١٠ - المؤدي للأمانة يشيه الله، والمطيع لهواه يعامل بنقىض قصده

١١-١٠ - حكاية لعمر بن عبد العزيز في المعنى السابق

١٥ - من أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى

١٦ - القوة في إمارة الحرب ترجع إلى عدة أمور

١٧ - القوة في الحكم ترجع إلى العلم والقدرة على التنفيذ

١٧ - الأمانة ترجع إلى ثلاثة أمور

١٨ - اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل

٢٣ - أبو بكر وعمر صارا كاملين في الولاية، وأمر النبي بالاقتداء بهما

٢٤ - شجاعة أبي بكر في قتال أهل الردة

٢٧ - إذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر

٢٨ - أكثر الأحاديث عن النبي في الصلاة والجهاد

٣٠ - لما تغيرت الرعية من جهة والرعاة من جهة تناقضت الأمور

٣٥ - معنى قوة الإنسان في نفسه وقوته على غيره

٣٦ - قد تحصل للمرء إحدى القوتين دون الأخرى

٣٦ - وصية العلماء لمن ولـي القضاء

٣٧ - المفاضلة بين علي وعثمان رضي الله عنـهما

٣٨ - شهد المسلمون بأن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد

٤٤ - شرح حديث: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أنـعـ أحداً...»

٥٧ - ما كان يموت على عهد رسول الله أحد إلا وله وارث معين، لظهور

الأنـسـاب

٦٦ - قد يفضل الناس من يرتـشـي ويقضـيـ حـوـائـجـهـمـ علىـ منـ لاـ يـرـتـشـيـ لـكـنـ

لا يقضى حاجات الناس

- ٦٦ - أخسر الناس صفة من باع آخرته بدنيا غيره
- ٦٦ - الحث على قضاء حوايج الناس، وعدم أخذ الأجر على ذلك
- ٦٨ - التعاون نوعان: على البر والتقوى، وعلى الإثم والعدوان
- ٧٧ - ٦٨ - ما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع
- ٧١ - ٧٠ - تخفيف الظلم عن المظلوم، وبعض صوره
- ٧٨ - شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»
- ٨٢ - العفة مع القدرة تقوّي حُرمة الدين
- ٩٠ - المعاصي سبب لنقص الرزق والموت من العدو
- ٩١ - معنى البرطيل
- ١١٠ - ١٠٩ - معنى المنسر
- ١١٠ - معنى العيارين
- ١١١ - معنى المعرضين^(١)
- ١١٧ - معنى البيكار
- ١٢٤ - ١٢٣ - من أسباب وقوع الحروب، وغزو الكفار هو حماية الظالم ونصرته بالباطل
- ١٢٤ - من أذل نفسه لله فقد أعزَّها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه
- ١٢٥ - الواجب على من استجار به مستجير
- ١٢٥ - السعي بالإصلاح بين المتخاصمين أو المتقاتلين
- ١٢٥ - (قاعدة) كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس... فهو من عزاء الجاهلية
- ١٧٢ - يجمع الله بين الصبر والصلوة كثيراً
- ١٧٢ - يجمع الله بين الصلاة والزكاة كثيراً جداً

(١) الكلمة غير محررة في النسخ.

- النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة
إليها
- ١٧٩
- الاستعانة بشيء من الملذات والمباحات لأنها تعين على الأمور
- ١٨٢ - ١٨١
- اللذات والشهوات وما أبىغ منها وما حرم، وحكمة ذلك
- ١٨٥ - ١٨٢
- ذم الشارع من ترك ما يحتاج من الشهوات واللذات
- ١٨٥ - ١٨٣
- ينبغي الترغيب في فعل الخير بكل ممكنا بالمال والكلام الطيب وغيره
- ١٨٦
- الولاة والعلماء أطباء الخلق
- ١٩٤
- سلامه القلب المحمودة ما هي؟
- ١٩٤
- العلم صفة كمال، والجهل بالحقائق ليس في نفسه محموداً
- ١٩٤
- تعريف حقوق الله تعالى
- ١٩٦
- سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر بسبب البغي
- ٢٠٦
- وترك العدل
- ٢٢٦ - ٢٢٥
- من العدل ما هو ظاهر، ومن العدل ما هو خفي
- ٢٢٩
- الكلام على الكيمياء والسيمياء
- ٢٣١
- أقسام الناس من حيث إرادة العلو والفساد في الأرض أربعة
- ٢٤٤ - ٢٤٣



فهرس الموضوعات

٥ مقدمة الطبعة الثالثة	- مقدمة الطبعة الثالثة
٦ مقدمة التحقيق	مقدمة التحقيق
١٦-٩ تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن القيم	- تقرير معنى السياسة الشرعية من كلام المصنف وتلميذه ابن القيم
١٧ اسم الكتاب	- اسم الكتاب
١٩ سبب تأليفه ولمن ألف	- سبب تأليفه ولمن ألف
٢٢ تاريخ تأليفه	- تاريخ تأليفه
٢٣ إثبات نسبته للمؤلف	- إثبات نسبته للمؤلف
٢٨ ميزة هذه الطبعة	- ميزة هذه الطبعة
٣١ نشرات الكتاب	- نشرات الكتاب
٣٣ مخطوطات الكتاب	- مخطوطات الكتاب
٤٠ فوائد تتعلق بالكتاب	- فوائد تتعلق بالكتاب
٤١ منهج التحقيق	- منهج التحقيق
٤٣ نماذج النسخ الخطية	- نماذج النسخ الخطية
 النص المحقق	النص المحقق
٣ مقدمة المؤلف	- مقدمة المؤلف
٤ ما تضمنته الرسالة، وسبب تأليفها	- ما تضمنته الرسالة، وسبب تأليفها
٥-٤ على ما بنيت الرسالة، وتفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	- على ما بنيت الرسالة، وتفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
٦ فصل: أداء الأمانات نوعان	- فصل: أداء الأمانات نوعان
٦ أحدهما: الولايات	- أحدهما: الولايات

٨ - ٦	- بعض الأحاديث والآثار في تولية الأصلح
٨	- وجوب تقديم الأصلح في كل الولايات
٩ - ٨	- لا يولي من يطلب الولاية
١٠ - ٩	- من عدل عن الحق بسبب دنيوي فقد خان الله
١٠	- المؤدي للأمانة يثبته الله ويحفظه
١٢	- دلت السنة أن الولاية أمانة يجب أداؤها
١٤	- الحكم فيهم معنى الولاية والوكالة
١٥	- فصل: ليس عليه إلا أن يستعمل أصلح الموجود
١٦	- الولاية لها ركنان: القوة والأمانة
١٧ - ١٦	- إلى أي شيء ترجع القوة والأمانة
١٨	- فصل: اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل
٢٧ - ١٨	- يقام في كل ولاية الأصلح بحسبها، وتفصيل ذلك وأمثالته
٢٢ - ١٩	- في استعمال النبي ﷺ لخالد بن الوليد مع وجود من هو أصلح منه
٢٩ - ٢٧	- معرفة الأصلح تتم بمعرفة مقصود الولاية، وطريق المقصود
٣٠	- المقصود الواجب بالولايات: إصلاح الدين، وما لابد من أمر الدنيا
٣٣ - ٣٠	- اجتهد الراعي في إصلاح دين رعيته ودنياهم كان من أفضل أهل زمانه، وأحسنهم جهاداً
٣٤	- إذا تكافأ رجالن وخفي الأصلح أقرع بينهما
٣٦ - ٣٥	- القوة في الولاية تجمع قوة المرء في نفسه وقوته على غيره
٣٦	- كثيراً ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى

٣٨ - ٣٦	- الخلفاء الراشدون وصفات الكمال فيهم مع تفاوتها
٤٠	- فصل: القسم الثاني من الأمانات: الأموال
٤٢	- هذا القسم يتناول الرعاة والرعاية
٤٤	- ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم
٤٦	- فصل: الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والستة ثلاثة أصناف.....
٥٣ - ٤٦	١- الغنية، وتفصيل أحكامها.....
٥٥ - ٥٣	٢- فصل: الصدقات، وتفصيلها
٥٧ - ٥٥	٣- الفيء، وذكر مصادره
٥٧	- يجتمع مع الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين
٥٩	- لم يكن للأموال المقبوسة والمقسمة ديوان جامع
٦٠	- صارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع
٦١	- كثيراً ما يقع الظلم من الولاية والرعاية
٦٢	- الظالم يستحق العقوبة والتعزير
٦٣	- ما يأخذه ولاة الأموال وغيرهم من أموال المسلمين بغير حق يستخرج منهم
٦٥	- محاباة الولاية في المعاملة من المبادعة وغيرها
٦٦	- قد يتسلى الناس بمن يمتنع عن الهدية.. لكن يترك قضاء حوائج الناس
٦٨	- التعاون نوعان.....
٦٩ - ٦٨	- إذا كانت الأموال أخذت بغير حق وتغدر ردها إلى أصحابها
٧١ - ٧٠	- وكيل الظالم من أعانه على العداوة، لكن وكيل المظلوم من

	أعانه على تخفيف ظلمه، وأمثالته
٧٢	- فصل: المصارف وما الواجب فيها ومن يستحقها
٧٣	- جعل عمر المستحقين للمال أربعة أصناف
٧٤	- لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى أو لغيره
٧٤	- مسألة إعطاء المؤلفة قلوبهم
٧٦	- المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر و مسلم
٧٧	- كثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل
٧٨	- لا تتم رعاية الخلق إلا بالجود (العطاء) والنجد (الشجاعة)
٨٠	- افترق الناس في مسألة العطاء والمنع ثلاث فرق
٨٣	- افتراق الناس في مسألة الشجاعة ودفع المضار أربع فرق
٨٤	- فصل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ...﴾
٨٤	- الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وأقسام ذلك
٨٤	- القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليس لقوم معينين
٨٥ - ٨٤	- هذا القسم يجب إقامته على الجميع ولا يحل تعطيله ولا الشفاعة فيه
٨٩	- إذا جاء الشخص مقرراً بالذنب هل يقام عليه الحد؟
٩٢ - ٩١	- لا ينبغي أن يؤخذ من الزاني أو السارق مالٌ يعطى به الحد
٩٦ - ٩٢	- كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو بتعطيل الحدود
٩٨ - ٩٦	- صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٨	- الواجب على ولی الأمر الأمرو بالصلوات ومعاقبة التارك
٩٨	- الطائفة الممتنعة عن الشرائع الظاهرة تقاتل
١٠٠ - ٩٩	- العقوبة على ترك الواجبات فعل المحرمات هو مقصود الجهاد،

	وذكر فضائل الجهاد.....
١٠٢-١٠٠	- فصل: عقوبة المحاربين قطاع الطريق.....
١٠٣	- إذا كان المحاربون الحرامية جماعة.....
١٠٣	- الطائفة إذا انتصر بعضها ببعض صاروا ممتنعين.....
١٠٤	- المقتلون على باطل لا تأويل فيه.....
١٠٥	- إذا أخذوا المال ولم يقتلوا.....
١٠٦	- إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا أنفسا.....
١٠٦	- القتل المشروع وصفته
١٠٧	- فصل: الصلب.....
١٠٧	- التمثيل في القتل
١٠٨	- النزاع في بعض أنواع القتل.....
١٠٩	- لو شهر المحاربون السلاح في البناء
١١٠	- من كان يقتل النفوس لأخذ المال.....
١١١	- الاختلاف فيمن يقتل السلطان كقاتل عثمان
١١٥-١١٢	- فصل: هذا كله إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم فامتنعوا عليه فيطلبون، وتفاصيل أحكامهم.....
١١٦	- إذا ظفر السلطان بالمحاربين وقد أخذوا الأموال.....
١١٧	- إذا كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره.....
١١٧	- لا يحل للسلطان أن يأخذ جعلاً لطلب المحاربين.....
١١٨	- إذا كانت لهم شوكة جاز أن يتآلف بعض رؤسائهم
١١٩	- حكم نواب السلطان الذين يأخذون من الحرامية
١١٩	- من آوى محارباً أو سارقاً
١٢٤-١٢٠	- من علم بالمال المطلوب.....

١٢٧-١٢٥	- الواجب على من استجار به مستجير.....
١٢٨	- فصل: في السارق.....
١٢٨	- إقامة الحدود وأهميتها.....
١٢٩	- أحكام قطع السارق
١٣٠	- إذا قطعت يده حسمت
١٣٠	- إن سرق ثانيةً وثالثاً ورابعاً
١٣٠	- تقطع يده إذا سرق نصاباً.....
١٣١	- لا يكون سارقاً حتى يأخذ المال من حرز
١٣٤-١٣٣	- في المتهم والمختلس والطرار
١٣٤	- فصل: في الزاني.....
١٣٤	- حد الزاني المحسن
١٣٤	- حد الزاني غير المحسن
١٣٤	- متى يقام الحد على الزاني؟
١٣٥	- من هو المحسن؟
١٣٥	- المرأة إذا وجدت حبلها ولا زوج لها ولا سيد
١٣٦	- في التلوُّط وحُدُه
١٣٨	- فصل في حد الشرب
١٤٢-١٤٠	- ما هي الخمر التي حرمتها الله ورسوله؟
١٤٢	- متى يجب إقامة حد الشرب؟
١٤٧-١٤٣	- في الحشيشة وحكمها
١٤٧	- فصل: في حد القذف.....
١٤٧	- فصل: في المعاصي التي لا حدود فيها مقدرة
١٥٢-١٤٩	- أقل التعزير وأعلاه

١٥٢	- هل يبلغ التعزير القتل؟
١٥٤	- العقوبة نوعان: على ذنب ماض، أو لتأدية حق واجب أو ترك محرم
١٥٦	- فصل: في الجلد الذي جاءت به الشريعة
١٥٧	- فصل: العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان: عقوبة المقدور عليه، عقاب الطائفة الممتنعة
١٦٢ - ١٥٧	- جهاد الكفار وتشريعه وفضائله
١٦٢	- ما مقصود الجهاد؟ ومن هو الذي يقاتل؟
١٦٤	- قتال الطائفة الممتنعة المتسبة إلى الإسلام
١٦٥	- ثبت عن النبي الأمـر بقتال الـخوارج
١٦٧	- الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة
١٦٧	- الجهاد الـواجب لـلكفار يـجب ابـتداءً وـدفعاً
١٧٠	- غير المـمـتنـعـين من أـهـل دـيـار الإـسـلام يـجب إـلـزـامـهـم بـالـوـاجـبـات ..
١٧٠	- متى اهتم الـولـاة بـإـصـلاح دـيـن النـاسـ صـلـحـ لـلـطـائـفـتـيـنـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـا
١٧٢	- أعظم عـونـ لـوليـ الـأـمـرـ خـاصـةـ وـغـيرـهـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ
١٧٧ - ١٧٢	- الكلام على الصبر وفضائله
١٧٩ - ١٧٧	- ما ينبغي لـوليـ الـأـمـرـ في قـسـمهـ وـحـكـمـهـ وـسـيـاسـتـهـ فيـ ذـلـكـ
١٧٩	- نـفـقـةـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ غـيرـهـ
١٨٥ - ١٨٢	- إـجـمـامـ النـفـسـ بـشـيءـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ الـجمـيلـةـ، وـذـمـ مـنـ يـبـالـغـ فـيـ الـتـرـكـ
١٨٧ - ١٨٥	- فـصـلـ: فـيـمـاـ يـعـينـ عـلـىـ سـبـلـ الـخـيـرـ وـالـطـاعـةـ

١٨٧	- حسم مادة الشر وسد الذريعة إليه، وأمثلتها
١٩١	- شهادة الرجل على الحدود ونحوها ومتى تقبل
١٩٣	- من أعظم المصالح: إزجاء العيون إلى العدو.....
١٩٥	- لا بد للوالى التغافل عن العقوبة التي لا تضر إلا أصحابها.....
١٩٦	- فصل: في حقوق الله
١٩٧	- أيٌّ ولاية عمل فيها بطاعة الله فهي ولاية شرعية.....
٢٠٠	- فصل: الحدود والحقوق التي للأدمي معين
٢٠١	- القتل ثلاثة أنواع.....
٢٠١	- الأول: العمد المحسن
٢٠٣	- من قتل بعد العفو أو أخذ الديمة
٢٠٤	- المسلمين تتکافأ دمائهم
٢٠٦	- يجب الحكم بين الناس في الدماء والأموال بالقسط
٢٠٨	- النوع الثاني
٢٠٨	- النوع الثالث
٢٠٩	- فصل في القصاص في الجراح، وتفصيلها
٢١١	- فصل في القصاص في الأعراض
٢١٤	- إذا كانت المظلمة في العرض مما لا قصاص فيه
٢١٤	- حد القذف
٢١٦	- فصل: الكلام على الأبعض، وحقوق الزوجين
٢٢٠-٢١٦	- الكلام على حقوق المرأة في مال الرجل وبدنها
٢٢٢-٢٢٠	- الكلام على حقوق الرجل عليها
٢٢٣	- فصل: في الحكم من الأموال

٢٢٦	- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات إلا بدليل من الكتاب والسنة
٢٢٧	- ولِي الأمر يُجْبِ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَعَقَوْبَةِ مِنْ يَغْشَى
٢٢٧	- طائفة من أنواع الغش في المعاملات وغيرها
٢٣١-٢٢٩	- الكلام على الكيمياء
٢٣٢-٢٣١	- الكلام على السيمياء
٢٣٣	- فصل: الأمر بالشورى
٢٣٤	- أولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء
٢٣٤	- كل الأمور الواجبة إنما تفعل بحسب الإمكان
٢٣٧	- فصل في ولایة أمر الناس وأنها من أعظم الواجبات، وبعض مسائلها
٢٤١	- الواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة
٢٤١	- ما يفسد الولاية الحرص على المال والرياسة
٢٤٦-٢٤٢	- أقسام الناس في إرادة العلو والفساد أربعة
٢٤٩-٢٤٦	- شرح ما غالب على كثير من الولاية من إرادة المال والشرف
٢٥١	فهارس الكتاب
٢٥٣	أولاً: الفهارس اللفظية
٢٥٥	١- فهرس الآيات القرآنية
٢٦٤	٢- فهرس الأحاديث
٢٧٦	٣- فهرس الآثار
٢٧٩	٤- فهرس الأعلام

٢٨٥	٥ - فهرس الكتب
٢٨٦	٦ - فهرس الشعر
٢٨٧	ثانيًا: الفهارس العلمية
٢٨٩	١ - فهرس مسائل العقيدة
٢٩٠	٢ - فهرس التفسير وعلومه
٢٩٣	٣ - فهرس السياسة الشرعية
٢٩٩	٤ - فهرس مسائل الفقه
٣١١	٥ - فهرس الإجماعات
٣١٣	٦ - فهرس الفوائد المتفرقة
٣١٦	فهرس الموضوعات

